



## This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

يحتوي هذا الكتاب على ارشادات و توجيهات لوضع و تعديل قوانين محلية تحمي المنظمات المدنية و ترعاها. و "الدليل" ينشئ إطاراً لمثل هذه القوانين في مناخ الحريات المعترف بها دولياً ، ألا وهي حريات التعبير الاجتماعي والتجمع السلمي .

بيان الدليل  
الوطني  
لقوانين  
社会组织  
المدنية

# دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني

كما يمثل الكتاب مصدراً ضرورياً لتوسيع القطاع المدني العالمي، وهو يتضمن مختلف الموضوعات التي تعني مجموعات المدافعة من أجل البيئة و حقوق المرأة و جمعيات الأوبراء و نوادي البستنة. وهو أذ يوجه إلى كل من هو منخرط في المجموعات المدنية ، يشمل الدليل على فصول خاصة بوجود المنظمات المدنية القانوني، وجمع التبرعات ، والتفضيلات الضريبية ، والمنظمات الأجنبية ، وطرائق التنظيم الطوعي، فضلاً عن امثلة مستفادة من القوانين المحلية الرعية في مختلف انحاء العالم .

# دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني



معهد المجتمع المفتوح

iraqi al-amal association

for the welfare of humanity



**دليل القوانين المؤثرة  
في منظمات المجتمع المدني**

"ليون إيه آيريش" (Leon E. Irish)، دكتوراه في القانون من جامعة ميشيغان 1964؛ دكتوراه في الفلسفة من جامعة أوكسفورد 1973، مؤسس "المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافة للربح" (International Center for Not-for-Profit Law, ICNL) والمحرر الرئيسي لـ "المجلة الدولية لقانون المجتمع المدني" (International Journal of Civil Society Law) ..

"روبرت كوشين" (Robert Kushen)، دكتوراه في القانون من جامعة كولومبيا (1989)، نائب المدير السابق لمعهد المجتمع المنفتح (Open Society Institute, OSI)، ويعمل حالياً مستشاراً لديه.

"كارلا دبليو سيمون" (Karla W. Simon)، دكتوراه في القانون من جامعة ديو克 1972، L.L.M من جامعة نيويورك (1976)، أستاذة القانون في الجامعة الكاثوليكية بأميركا ومساعدة مدير "المركز الدولي للتنمية الاجتماعية" (Center for International Social Development, CUA). وهي رئيسة سابقة وأحدى مؤسسي المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافة للربح، وتشغل أيضاً منصب رئيس تحرير المجلة الدولية لقانون المجتمع المدني.

"المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافة للربح" (International Center for Not-for-Profit Law) عبارة عن منظمة دولية غير ربحية تسهل تنمية المجتمع المدني وحرية الاجتماع والمشاركة وتدعمهما. كما يقوم المركز بتقديم المساعدة في سن القوانين وإنشاء نظم المراقبة والإشراف وتحسينها، بما يسمح للمنظمات المستقلة الطوعية غير الربحية بالعمل وتشجعها وتُديمها في مختلف بلدان العالم.

[www.icnl.org](http://www.icnl.org)

معهد المجتمع المنفتح (Open Society Institute) هو مؤسسة عمليات خاصة تقدم المنح وتهدف إلى رسم خطوط السياسة العامة لتعزيز الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان والإصلاح الاجتماعي والقانوني والاقتصادي. وعلى المستوى المحلي، ينفذ "المعهد" جملة مبادرات لدعم حكم القانون والتعليم والصحة العامة ووسائل الإعلام المستقلة. وفي الوقت نفسه، يبني "المعهد" تحالفات عبر الحدود والقارات حول قضايا معينة، كمحاربة الفساد وانتهاك الحقوق.

تأسس "معهد المجتمع المدني المنفتح" في عام 1993 على يد المستثمر والمحسن "جورج سوروس" (George Soros) لدعم مؤسساته في أوروبا الوسطى والشرقية وفي الاتحاد السوفيتي السابق. وكانت هذه المؤسسات بدأت تُنشأ في 1984 لمساعدة البلدان في انتقالها من الشيوعية. وقد وسع "المعهد" نشاطات شبكة مؤسسات "سوروس" لتشمل مناطق أخرى في العالم، حيث يتسم الانتقال إلى الديمقراطية بكونه هماً خاصاً. وتشمل شبكة مؤسسات "سوروس" أكثر من 60 بلداً، بما فيها الولايات المتحدة.

[www.soros.org](http://www.soros.org)

**جمعية الامل العراقية(Iraqi Al-Amal Association)** هي جمعية غير سياسية ولامذهبية تتتألف من متطوعين منخرطين ، على نحو فاعل في مشاريع لمنفعة ولخير العراقيين ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الديني .

تأسست الأمل عام 1992 في خضم الظروف المروعة ، التي سادت في اعقاب حرب الخليج الثانية ، بهدف توفير العون لتخفيض معاناة الشعب العراقي ، و لإقامة مجتمع عادل وديمقراطي ، للعرب والكرد وللقوميات الأخرى في العراق .

توفر نشاطها وخدماتها في جميع أنحاء العراق ، وتوجهت نحو إعادة تأهيل الإنسان العراقي ، وللتأثير في الوعي الاجتماعي، من خلال برامج تهدف الى مكافحة جميع اشكال العنف والتمييز ، والترويج لثقافة حقوق الانسان والتسامح والسلم الاجتماعي ، وتنفيذ برامج للدخل ،بالاضافة الى توفير المساعدة النفسية ، ودورات تدريب القطاعات الاجتماعية المهمة ،كي تتمكن من المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة .

الجمعية مسجلة في مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية - وزارة التخطيط والتعاون الأنماطي - تحت رقم IZ687 ، وهي مسجلة كذلك في وزارة الداخلية في حكومة أقليم كردستان في اربيل (رقم السجل 1151 في 17-7-1994).

[www iraqi-alamal org](http://www iraqi-alamal org)

# دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني

أعدَّ هذا الدليل لمعهد المجتمع المدني المنفتح  
بالتعاون مع  
المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافَة للربح

قام بإعداده:  
ليون إي. آيريش  
روبرت كوشين  
كارلا دبليو. سايمون

بمساعدة من كوادر  
المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافَة للربح

ترجمة  
د. محمد أحمد شومان



معهد المجتمع المنفتح

iraqi al-amal association  
for the welfare of humanity

حقوق الطبع العربية لجمعية الامل العراقية  
الطبعة الاولى 2007 ،جميع الحقوق محفوظة .

حقوق الطبع ©2004 لـ "معهد المجتمع المفتوح" باللغة الانكليزية .  
صدرت الطبعة الأولى في عام 1997. جميع الحقوق محفوظة.

الطبعة الثانية باللغة الانكليزية أعيدت مراجعتها وزيادة ونُقحت ، وتتضمن مراجع ببليوغرافية وهوامش وحواشي .  
ISBN 1.891385.31.3 (pbk)  
I. المنظمات غير الربحية – القانون والتشريعات؛ 2. جمعيات ومؤسسات، إلخ... – القانون والتشريعات؛ I.  
آيريش، إي.؛ II. كوشين، روبرت؛ III. سايمون، كارلا دبليو.؛ IV. معهد المجتمع المفتوح؛ V. المركز الدولي  
لقانون المنظمات غير الهدافة للربح .

يمنع إعادة نشر أي جزء من هذه المطبوعة  
أو خزنه في نظام استرجاعي، أو نقله بأي شكلٍ أو وسيلة  
من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر .

صنفت في قواعد بيانات النشر في مكتبة "الكونгрس" (Library of Congress)

أعدَّ "دليل القرatin المؤثرة في منظمات المجتمع المدني" لـ "معهد المجتمع المفتوح" كلُّ من "ليون إي. آيريش"،  
"روبرت كوشين" و"كارلا دبليو سايمون" بالتعاون مع "المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافة للربح"  
وبمساعدة العاملين فيه .

تصميم الغلاف:

Cover photograph by Robert Lisak

ترجمة د. محمد أحمد شومان

## مقدمة الطبيعة العربية

شرعية عمل منظمات المجتمع المدني هو حق طبيعي ومدني وسياسي، يتعلق بحق المواطنين بالتجمع والانضمام الى مؤسسات الدفاع عن مصالحهم، وابعاد مجال للعمل خارج نطاق الدولة. واجمعت على هذا المبدأ معظم المواثيق الدولية وخاصة اتفاقيات حقوق الانسان المختلفة. كما ان الدستور العراقي كفل حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والظهور السلمي والاعلام والنشر والاتصالات والتقليل والسفر، وحرية الفكر والضمير والعقيدة والعبادة، وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، و أكد على ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعم الدولة لها من اجل تطويرها واحترام استقلاليتها.

ان اي قانون يساهم في بناء مجتمع مدني ديمقراطي قوي وشفاف ومستقل، يساهم حكماً في تطوير مشاركة المواطنين، وفي إعادة البناء على اساس صحيح وسليم، ويعزز مساهمتهم في رسم الانظمة والقوانين والسياسات العامة للدولة.

كما ان استقلالية منظمات المجتمع المدني، هو شرط ضروري لوجود مجتمع مدني قوي وفاعل، يحمي مصالح افراده ومؤسساته. ويعني ايضاً حق المنظمات بصياغة اهدافها ونشاطاتها طبقاً لمصالح واحتياجات الفئات التي تمثلها. والاستقلالية لا تعني ان منظمات المجتمع المدني تقوم بدور تكاملی مع الدولة ، بل تعني الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عملية التنمية بمفهومها الواسع، عبر التخطيط والتنفيذ والتقييم، وهي تعني ايضاً الاستقلال التنظيمي، وحرية اختيار ادارة وقيادة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية.

وانطلاقاً من حرص منظمات المجتمع المدني على ممارسة مسؤولياتها بشفافية ومصداقية، فعليها احترام مبدأ المساعدة والمحاسبة ، سواء امام اعضائها او المستقدين والمجتمع، وامام القانون والاجهزة الحكومية، والجهات الدولية المانحة، حيث لا ديمقراطية حقيقة دون مساعدة ومحاسبة وشفافية.

ونحن اذ نطلع الى مشاركة حقيقة في صياغة قانون ينظم علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة من جهة، وبالمجتمع من جهة ثانية، على اساس دعم سيادة القانون، واسعاة ثقافة حقوق الانسان والحربيات العامة، نضع هذا الكتاب تحت تصرف السلطات التشريعية والقانونية والتنفيذية ومنظمات المجتمع المدني، مساهمة منا في اغناء النقاش حول سن قانون لمنظمات المجتمع المدني، مستنداً الى خلاصة تجارب علمية وعملية من تطور منظمات المجتمع المدني في دول مختلفة، ومساهمتها الفاعلة في بناء مجتمعاتها على اساس من الشراكة الحقيقة.

## المحتويات

### **تمهيد**

### **الفصل 1: علاقة المنظمات المدنية بالمجتمع**

#### **الفصل 2: علاقة قوانين المنظمة المدنية بالقوانين الأخرى**

- القسم الأول 2.1.: علاقة قوانين المنظمات المدنية بالقانون الدولي الضامن للحريات الأساسية  
 مبادئ عامة 2.2.:

### **الفصل 3: وجود المنظمات المدنية القانوني**

الإنشاء 1.3.:

وكالة الدولة المسؤولة 2.3.:

تعديلات الوثائق الناظمة 3.3.:

تعديلات في حالة التورط أو المأزق 4.3.:

التسجيل العام (ال رسمي) 5.3.:

الاندماجات والاشتقاقات 6.3.:

الإنهاء والحل والتصفية 7.3.:

### **الفصل 4: البنية والحاكمية**

نصوص الوثائق الحاكمة (الناظمة) وموادرها التفريضية 1.4.:

نصوص الوثائق الحاكمة الاختيارية 2.4.:

المسؤولية القانونية المتعلقة بالمؤسسين والمسؤولين وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفين 3.4.:

واجبات الولاء والاجتهاد والسرية 4.4.:

حظر تنازع المصالح 5.4.:

### **الفصل 5: حظر المنفعة الخاصة المباشرة أو غير المباشرة**

حظر توزيع الأرباح 1.5.:

حظر التراكمات الخاصة 2.5.:

حظر التّصافُقُ الذّاتي 3.5.:

حظر امتلاك الأصول (Reversion of Assets) 4.5.:

## **الفصل 6: أنشطة المنظمات المدنية**

القسم 1.6: أنشطة المنفعة العامة	.
القسم 2.6: السياسة العامة والأنشطة السياسية	.
القسم 3.6: الأنشطة الاقتصادية	.
القسم 4.6: منظمات التنمية الاقتصادية	.
القسم 5.6: التراخيص والأذونات	..

## **الفصل 7: جمع التبرّعات**

القسم 1.7: أنشطة جمع التبرّعات المسموح بها	..
القسم 2.7: أنشطة جمع التبرّعات - القيد والمعايير والتصحيحات	..

## **الفصل 8: وضع التقارير والرقابة والتنفيذ**

القسم 1.8: تقديم التقارير داخلياً والرقابة	..
القسم 2.8: تقديم التقارير إلى وكالة الدولة المسؤولة وقيامها بالتنفيذ	..
القسم 3.8: تقديم التقارير إلى السلطات الضريبية وقيامها بالتنفيذ	..
القسم 4.8: تقديم التقارير إلى السلطات المرخصة وقيامها بالتنفيذ	..
القسم 5.8: تقديم التقارير إلى المانحين	..
القسم 6.8: إظهار (إفشاء) المعلومات أمام العموم وإتاحتها لهم	..
القسم 7.8: عقوبات خاصة	..

## **الفصل 9: التفضيلات الضريبية**

القسم 1.9: إعفاء المنظمات المدنية من ضريبة الدخل أو ضريبة الأرباح	..
القسم 2.9: التفضيلات الضريبية على دخل المانحين أو أرباحهم	..
القسم 3.9: الضريبة على الأنشطة الاقتصادية	..
القسم 4.9: الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية	..
القسم 5.9: ضرائب أخرى	..

**القسم 10: المنظمات المدنية الأجنبية ومصادر التمويل الأجنبية**

تأسيس المنظمات المدنية الأجنبية ومرابقتها .. .1.10 القسم  
التمويل الأجنبي (الخارجي) .. .2.10 القسم

**الفصل 11: علاقات الحكومة الأخرى**

"المنظمات شبه غير الحكومية" و"المنظمات التي تنظمها أو تديرها الحكومة"  
منح الدولة وعقودها .. .1.11 القسم  
نقل أصول الدولة وأنشطتها إلى المنظمات المدنية .. .2.11 القسم .. .3.11 القسم

**الفصل 12: طرائق التنظيم التطوعي**

طرائق التنظيم التطوعي ومواضيعاته .. .1.12 القسم  
منظمات المظلة .. .2.12 القسم

**الملحقات:**

**مسرد المصطلحات**

1. الفرع المشارك (Affiliate)
2. جمعية الأعضاء (Assembly of Members)
3. لجنة التدقيق (أو الرقابة) (Audit Commission)
4. الفرع (Branch)
5. المنظمة المدنية (Civic Organization)
6. الإنشاء [أو التأسيس] (Creation)
7. القرار أو المرسوم أو الأمر (Order)
8. الحل (Dissolution)
9. المانح (Donor)
10. الوقف (Endowment)
11. التأسيس [أو الإنشاء] (Establishment)
12. المجلس الحاكم (Governing Board)
13. الوثائق الحاكمة [أو الناظمة] (Governing Document)
14. القانون (Law)
15. الشخص القانوني (Legal Person)
16. التصفية (Liquidation)
17. الإدارة أو مجلس الإدارة (Management or Management Board)

18. المنظمات ذات العضوية [العضوية] والمنظمات غير ذات العضوية [اللاعضوية]
19. المنفعة المشتركة و المنفعة العامة (Mutual Benefit and Public Benefit)
20. وكالة الدولة المسئولة (Responsible State Agency)
21. القاعدة أو التنظيم أو الأمر (التعليمات) (Rule, Regulation or Instruction)
22. الراعي (Sponsor)
23. الفرع التابع (Subsidiary)
24. التفضيل الضريبي (Tax Preference)
25. الإنتهاء (Termination)

#### **ملاحظات ختامية**

## تمهيد

### خلفية الدليل

يمكن للبنية السياسية والحكومية في مجتمع مفتوح أن تتخذ عدة أشكال، ولكن الأساسي بالنسبة إليها كلها هو أن تقوم الدولة القائمة بخدمة الشعب، لا أن يقوم الشعب بخدمة الدولة أو بخدمة الفريق الذي يتحكم بها. ويتطلب تحقيق مجتمع كهذا سن قوانين تحمي حقوق الأفراد للتعبير عن آرائهم بحرية والتجمع بحرية لتنظيم جهودهم في سعيهم للوصول إلى هدف مشترك. إن حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي تعتبر معلم دالة على مجتمع مفتوح. والقانون وحده لا يمكنه أن يخلق مجتمعاً مفتوحاً، ولكن لا يمكن أن يوجد مجتمع مفتوح ما لم يمنح القانون حماية جوهرية لتلك الحريات وللحريات الأساسية الأخرى. وعلى القانون أن يعترف بحق الأفراد للاتحاد معاً سعياً إلى المصالح المشتركة، أو للوصول إلى العقائد المشتركة للمنفعة العامة -أو الصالح العام- من دون تدخل الدولة. ويجب أن يكون الأفراد قادرين على تشكيل جماعات تتراوح بين منظمات جوارية خاصة (ad hoc neighborhood organizations) أنشئت لحل مشكلات الشوارع القدرة وبين تجمعات الأفراد الكبيرة المجتمعين سوية احتجاجاً على التدهور البيئي. وتشكل المنظمات غير الرسمية (informal organizations) -التي لا تتمتع بوجود مستقل قانوني- غالبية المنظمات التي تتمتع بهيكليات يطلق بعضهم عليها اسم القطاع "المستقل"، أو القطاع "الثالث" أو القطاع "غير الربحي" (باعتباره قطاعاً يتميز عن القطاعات الحكومية وعن تلك التي تتوكّى تحقيق الربح)، الأمر الذي يعرفه هذا الدليل بأنه قطاع "مدني". ولأجل ضمان أن الحريات الأساسية للتعبير والاجتماع والتجمع السلمي تحظى بالحماية، فإن قوانين أي مجتمع مفتوح يجب أن يحمي تشكيل مثل هذه الجماعات وعملها.

بيد أنه ينبغي على القانون الذهاب أبعد من ذلك. فحماية الحريات الأساسية تتطلب وجود إطار عمل قانوني يسمح بإنشاء المنظمات من قبل شخصيات قانونية (legal personalities) غير الأشخاص المؤسسين أو الأعضاء أو الموظفين، وتوفير الحماية القانونية لمجمل مدى أنشطة هذه الجمعيات والهيئات والتجمعات المستقلة وغيرها من المؤسسات<sup>1</sup>. وإن المنظمات المدنية من هذا النوع ضرورية لخلق المجتمع المفتوح ووجوده<sup>2</sup>.

إن الغرض من هذا "الدليل" يكمن في وضع معايير لقوانين التي تسمح بنشوء المنظمات المدنية -التي اختارت التمتع بالشخصية القانونية- وتحميها وتضبطها. فهي تقوم على تحليل نظري وعلى خبرة عملية واسعة في مختلف بلدان العالم. وأما الغرض العملي من "الدليل" فهو تمكين

أي فرد مهمٌّ وذي صلة لتقويم قانون قائم يرعى منظمات المجتمع المدني أو وضع مسودة لقانون أفضل.

لعلَّ الفذكة الضمنية التي ينطوي عليها "الدليل" هي أنَّ القوانين يجب أن تكون موجودة في كل المجتمعات المفتوحة، بغية حماية حرية تعبير جميع المواطنين واجتماعهم وتجمعهم السلمي. وفي الوقت نفسه، ينبغي، أيضاً، أن تكون ثمة قوانين تحمي العامة من أي إساءات محتملة قد ترتكبها المنظمات المدنية. ويجب أن تعكس الأعباء القانونية التنظيمية الضابطة (أو الراعية)، الملقاة على عاتق المنظمات المدنية، توازناً بين حقوق الأفراد كي يمارسوا حرياتهم وبين الحاجة إلى حماية العامة.

أما التنظيم الطوعي -أي الطريقة التي يسوس بها القطاع نفسه- فيضطلع بدورٍ مهمٍّ. وهكذا، وبالرغم من أنَّ "الدليل" يقر بشرعية آليات الضبط الرسمي لحماية العامة، إلا أنه يؤكد في الوقت نفسه على الحاجة إلى آلية ضبط طوعي تُنشئها منظمات المجتمع المدني نفسها. وأخيراً، فإن أيَّ أعباء تفرض على منظمات المجتمع المدني يجب أن تتناسب مع الفوائد التي تسعى هذه المنظمات إلى كسبها من الدولة.

### **طبيعة هذا "الدليل" وغرضه**

لا يقدم هذا "الدليل" قانوناً نموذجياً لقطاع المجتمع المدني. فالنظم القانونية في العالم تختلف بشكل كبير، علماً أنَّ التقاليد المحلية لسنِّ القوانين تتباين هي الأخرى من حيث صياغة قانون نموذجي. كما لا يحاول وصف تنوع قوانين منظمات المجتمع المدني الموجودة<sup>3</sup>؛ ولا يحاول، أيضاً، أن يسجل موقع الأكثريَّة أو الأقلية. وبدلاً من ذلك، يحاول "الدليل" أن يعكس معرفة العيد من المحترفين ذوي الخبرة حول أنواع القوانين والنظم الإدارية التي تساعد على إيجاد قطاع مدني وتنظيمه وضبطه على نحو سليم.

هذا، ويُتَسَمُ بعض المبادئ بكونه إجرائياً، وهذه إلى ذلك ليست جوهريَّة. فالتوجيهات والإرشادات، وكذلك النقاشات والأمثلة التي يوردها "الدليل"، تقسر طبيعة المشكلات المتعددة والطرائق البديلة الممكنة للتعاطي معها. وفي العديد من الحالات تتباين الممارسات كثيراً، كما تتباين وجهات نظر الخبراء وآرائهم وتبتعد، بحيث لا يُتَخَذُ موقع واحد، فيما توصف خيارات مع كل ما تتضمنه من فضائل ومثالب.

ويتميز القطاع المدني بكونه شديد التنوع. فغالباً ما تميز القوانين المنظمات التي تخدم مصالح أعضائها الخاصة بشكل أساسي -وعادة ما يقصد بها "المنظمات ذات المنفعة المشتركة" (Mutual Benefit Org., MBOs) عن تلك المنظمات التي تخدم المصلحة العامة ويطبق عليها اسم "المنظمات ذات المنفعة العامة" (Public Benefit Org., PBOs)<sup>4</sup>. ولكن، هناك تنوع كبير داخل هذه الفئات الواسعة، فضلاً عن بعض التجاوز. وضمن القطاع المدني ثمة جماعات مُدافعة ونُصرة تخدم المصالح الضيقية، فضلاً عن تلك التي تخدم شرائح واسعة من المجتمع. فهل المنظمات سابقة الذكر هي حقاً "المنظمات ذات المنفعة المشتركة"؟ وهناك أيضاً تنوع كبير في القطاع المدني، الذي يشمل جماعات تمثل الشعوب المضطهدة ومدنبي الوباء، وجماعات حقوق المرأة ونواتي تنسيق الحدائق. وفي بعض منظمات المجتمع المدني توجد أبعاد منظمات المنفعة المشتركة ومنظمات المنفعة العامة، كالجمعيات المهنية التي تتبع احتياجات أعضائها بالإضافة إلى قيامها بوظيفة تنظيمية-قانونية لحماية العامة. كما يتسم بعض المنظمات المدنية بكونها كبيرة من الناحية التنظيمية، ولكن العديد منها صغير. ومع ذلك، فهي كلّها تسهم في خلق مجتمع مفتوح نابض بالحياة.<sup>5</sup> والهدف هنا هو اقتراح المبادئ -التي إذا سُنت في قانون- ستسمح وستضبط إلى حدٍ مناسبٍ للنظم المتنوعة التي يتكون منها القطاع المدني الرسمي وتشجعها وتحميها.

إنَّ توجيهات هذا "الدليل" ليست طموحة، وهي لا تقدم أيَّ نصيحة عملية حول البقاء في نظام شرعي قمعي. كما أنها لا تستطيع أن تتخطّى غياب حكم القانون. وإذا لم يكن من الممكن لبعض المجتمعات أن تتقدّم التوصيات الواردة في "الدليل" راهناً، فلربما استطاعت أن تلهمها، على الأقل، لخوض حوارٍ مفيد.

## المصادر والمنهجية

لقد طور "الدليل" من خلال استشارات رسمية وغير رسمية مع محامين وقادة منظمات مدنية ومسؤولين رسميين في مختلف بلدان العالم، والعديد منهم من بلدان نامية وبلدان منقلة (أو متحولة). بيد أنَّ الكثير من المعلومات والخبرات، المنعكسة هنا، مستبطة من بلدان تتميّز بخبراتها الطويلة والمتواصلة مع المنظمات المدنية. ومن ناحية أخرى، لم يكن هناك جهدٌ واعٍ وملموسٌ لعكس القوانين والنظم الضابطة لأيِّ بلد أو لأيِّ مجموعة من البلدان. وقد استُنبطت توجيهات "الدليل"، على نحو خاص، من تقاليد القانون المدني، كما من القانون العام.

وقد حاول الكتاب السعي إلى جعل "الدليل" سهل الاستخدام قدر الإمكان بالنسبة إلى المهتمّين. كما حاول عرض القضايا الرئيسية التي تؤثر في المنظمات المدنية بتسلسل منطقي. وفي ما

يتعلق بكل عنوان، فإنَّ أيَّ مبدأً أو توجيه عام سيقَ أُتبعَ بمناقشة أكثر تفصيلاً. وقد أدرجت الأمثلة عن البلدان وال نقاط الفنية في الملاحظات الختامية الواردة في آخر "الدليل". وتتبغى الإشارة إلى أنَّ عرض "الدليل" يتكونُ من ثلاثة مستويات - هي: "التوجيه والإرشاد"، و"المناقشة"، و"الملاحظات الختامية" - فهو بما مصمَّمٌ لتمكين القارئ من قراءة الإرشادات بسرعة، وأن يأخذ بعين اعتباره المسائل ذات الفائدة الخاصة بعمق أكبر عبر مطالعة المناقشات، أو أن ينقبَ عن تفصيل مسألة ما بالرجوع إلى الملاحظات الختامية. ولم يقصد أن يكون "الدليل" وثيقة استشرافية؛ ول الواقع أنَّ مواد الموضوع الذي يتصلُّ به "الدليل" تتسمُ بالتركيب والتعقيد وبالعديد من الآراء الموثوقة المتصلة بالمسائل المعروضة.

إنَّ كلاً "معهد المجتمع المدني المنفتح" و"المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدفة للربح"، وكذلك المؤلفين يعبرون عن امتنانهم الخالص للجهود والمساهمات التي بذلها العديد من الأشخاص لمُفْصلَة التوجيهات والإرشادات، ولكثرتهم يتذرَّع إبراد اسمائهم. ولكننا نجزل الشكر، بوجه خاص، لمعهد "كولومبوس" للقانون، التابع للجامعة الكاثوليكية بأميركا، لما تفضلَّ به من تمويل للبحوث دعماً لهذا العمل، وللبروفسورة "كارلا دبليو. سايمون" ومساعديها من الباحثين.

## علاقة المنظمات المدنية بالمجتمع

هناك العديد من الأسباب التي تدعو الدول لأن تنسن قوانين تضمن وجود قطاع مدني قوي ومستقل. وأهم هذه الأسباب حماية حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي المعترف بها دولياً. وهذه الحريات مضمونة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تربط في ما بين البلدان. وبإضافة إلى ذلك، فإن الدساتير<sup>٦</sup> وقوانين العديد من البلدان تحمي الحريات الأساسية المذكورة.

ولا يُشترط على الفرد لدى إنشائه كياناً قانونياً رسمياً وفق قانون منظمات مدنية محلية حتى يكون في إمكانه ممارسة إحدى الحريات الأساسية أو عدداً منها.<sup>٧</sup> بيد أن القوانين التي تسمح للجماعات بأن تنظم نفسها في كيانات ذات شخصية قانونية من شأنها أن تعزز هذه الحريات.<sup>٨</sup> وإن معظم الأفراد ليسوا مهمين أو مؤثرين بما فيه الكفاية، نظراً لكون أصواتهم الفردية لا تسمع، كما لا تؤخذ أعمالهم وأنشطتهم الفردية بعين الاعتبار، ولكن حالما يصبحون عصبة متعددة بما يشكل، على سبيل المثال، منظمة مُدافعةٍ ونصرةٍ لحماية البيئة، أو منظمة إنسانية لمساعدة اللاجئين؛ فإنَّ أنشطتهم الجماعية يمكن أن تحدث فرقاً. ويمكن القول إنَّه بالسماح للمنظمات المدنية، الرسمية منها وغير الرسمية، وحمايتها، تمنح القوانين في بلدٍ ما معنى حقيقياً لحريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي.<sup>٩</sup>

وبإضافة إلى حماية الحريات الأساسية، هناك عدد من الأسباب الأخرى الكامنة وراء ما يدعو المجتمعات إلى وجوب تبني القوانين التي تسند قطاعاً حيوياً ومستقلاً من المنظمات المدنية الرسمية. وهذه تشمل تشجيع التعددية وترويج� لاحترام حكم القانون وتدعم الديمقراطية وتحتضن الكفاءة الاقتصادية و تعالج "فشل سوق القطاع العام".

ثمة العديد من الاختلافات بين أعضاء أي مجتمع؛ حيث يتمتع الأفراد والجماعات بمصالح وحاجات متنوعة. وقوانين المنظمة المدنية تساعدهم هؤلاء (أفراداً وجماعات) على تحقيق مصالحهم المتباينة (مثلاً، أنواع الرياضة، أو الموسيقى الشعبية، أو الحفاظ على لغة أو ثقافة خاصتين). وبتشجيع التعددية التي تترجم من السماح للمنظمات المدنية الرسمية بأن توجد، يتبنّى

المجتمع أنه يقوم الت نوع في أو ساط أعضائه ويحترمه. وبكلام آخر، يلتصق المجتمع بمبدأ التسامح.

وليس الت نوع مرغوباً فحسب، بل هو ضروري ولا يمكن مجانبته. ففي العديد من المجتمعات ينتمي الناس إلى خلفيات إثنية (ethnic) مختلفة، ويتكلمون لغات مختلفة، ويمارسون أدياناً مختلفة. وهم، إلى ذلك، مختلفون من حيث الجنوسية<sup>(\*)</sup> والأعمار والمهن والهوايات. وهذه الاختلافات يمكن أن يعبر عنها بطريقة قانونية وغير قانونية. وبالاختلاف عن دفع مجموعة ما إلى العمل سراً وفي الخفاء، بما يؤدي إلى نشوء تناحر اجتماعي، فإن القانون الجيد الذي يرعى القطاع المدني يسمح بوجود المجموعة قانونياً وينحها منافع خاصة، طالما طبقت معايير السلوك المسؤول الأساسية. وبكلام آخر، تمثل المنظمات المدنية صمام أمان ضرورياً وأساسياً للضغط والطاقات الاجتماعية التي تتبني وتتشاً بالضرورة في أي مجتمع. وعلاوة على ذلك، توفر المنظمات المدنية للأشخاص المنتسبين إلى خلفيات إثنية أو عرقية أو دينية مختلفة العمل المشترك بما فيه صالحهم العام، وبذا يمكنها أن تكون حصناً ضد أيّ عنف يُحملُ اندلاعه بين مختلف طوائف المجتمع.<sup>10</sup> وأما وجود المنظمات المدنية المتعددة والمتنوعة فيشكل سمة مميزة للمجتمعات السلمية المستقرة، حيث يسود فيها احترام حكم القانون، ويمكنها من أن تكون كذلك في آن.

إنَّ نجاح الديموقراطية مع مرور الزمن يتطلب التعدُّدية والاستقرار الاجتماعي واحترام حكم القانون الذي يعززه دعم القطاع المدني ومساندته وحمايته. والديمقراطية تميّز بكونها شكلًا متأصلًا غير ناجز للحكومة، وغالباً ما يكون فوضويًا. كما يمكن أن تكون محبطنة وغير ذات كفاية. إنها الشكل الأوحد للحكومة، علمًاً أنَّ ذلك يضمن حكومة ستعمد بوجه عام إلى خدمة مصالح الجمهور، وليس العكس. وكما تتحقق الديموقراطية يتوجَّب على كل شريحة من المجتمع أن تؤمن بأنه يمكن الوثوق عمومًاً بمؤسسات الدولة، وأنها ستحظى بفرصة للتأثير في القرارات عبر ممثليها المنتخبين، أو حتى بفرصة حيازة صوت أكثر ي في الحكومة. إنَّ قطاعاً مدنياً قوياً نشطاً ومحظياً ومسؤولًا (قابلًا للمساءلة والمحاسبة) يساعد في بناء التعدُّدية والاستقرار الاجتماعي والثقة العامة واحترام حكم القانون، وهذه كلها أمور ضرورية لتحقيق نجاح الديموقراطية على المدى البعيد.

---

<sup>(\*)</sup> مصطلح جديد وضع للدلالة على المصطلح الإنكليزي: gender (المترجم).

غير أنَّ المنظمات المدنية تضطلع بدورٍ حيويٍ آخر في الديمقراطية. فهي تسمح للأفراد والجماعات بالتحفيظ من نفوذ الأغلبية والتي يمكن بخلافها تشكيل حكومة ديمقراطية لا يمكن تحملها من قبل الأقلية، التي لا تقدر البتة أن تحظى بالدعم الكافي لتعكس أفكارها وقيمها في سياسات الدولة. والمنظمات المدنية بالنسبة إلى هذه الجماعات تشق طريقاً رئيسية لتمكن من خلالها المضي لتحقيق مصالحها وأهدافها، دونما تداخل مع رغبات الأغلبية أو الوقوع تحت قمعها.

ويمكن للمنظمات المدنية، غالباً، أن تقدم المنافع والسلع والخدمات العامة على نحو أكفاءً أي بنوعية أعلى وأسعار أقل - من مؤسسات الدولة وهيئاتها. وهناك العديد من الأسباب لذلك. ولعلَّ أحدها حقيقة أنَّ المنظمات المدنية غالباً ما تدفع أقل أو توظف عدداً أقل من الناس، مقارنة بما تفعله وكالة حكومية، لتحقيق الهدف نفسه. وثمة حقيقة التطوعية في حد ذاتها. فالأشخاص الخاصون يكرسون وقتهم وطاقاتهم عبر المنظمات المدنية لحل المشكلات العامة مجاناً وتطوعاً؛ وبذا يكون قد تحققت وُفورات في التكاليف بالنسبة إلى الدولة؛ بل الأهم أنَّ المنظمات المدنية، خلافاً لسلطة الدولة الأحادية المترادفة، توفر المنافع والسلع والخدمات العامة، ويمكنها أن تحقق الوفورات في التكاليف التي تنشأ من المنافسة بين المنظمات الساعية إلى تقديم مثل تلك الخدمات. وأخيراً، هناك عامل معرفة السوق .. فمنظمة مدنية صغيرة ومحليَّة لها على الأرجح أعرف بحاجات الناس الفعلية ممَّن يتوجَّب عليهم خدمتهم، وهي أعرف بالطريقة الفضلى التي يمكنها من خلالها تلبية هذه الحاجات، مقارنة بهيئة أو سلطة حكومية كبيرة، غالباً نائية. وهذا، فقد بدأ العديد من الدول يعترف بكمَّة المنظمات المدنية العالية في العديد من الحالات والموافق.<sup>11</sup>

إنَّ ظاهرة إخفاق السوق ظاهرة معروفة جيداً في النقاشات التي تدور في أوساط قطاع الأعمال الخاص. بيد أنَّ هناك غالباً "إخفاق سوق" في تقديم ما يُحتاج إليه عموماً من منافع وسلع أو خدمات عامة، كمرائب السيارات (parks) أو الطرق السريعة (highways)<sup>12</sup>. ومن أدوار الحكومة الجوهرية والأساسية تحديد تلك المجالات من إخفاق السوق حيث توجد حاجة فعلية إلى المنافع والسلع العامة ولتلبيتها. ومع ذلك، فهيئة الدولة والكيانات متوكية الربح لا تستطيع، ببساطة، التكهن بمجمل المنافع والسلع والخدمات العامة المرغوبة من المواطنين وبالتالي توفيرها.

على سبيل المثل، يمكن أن يكون لدى المجر عدد كبير من المواطنين الذين يبدون بالغ الاهتمام بالفن الياباني والذين قد يرغبون في أن تُرصد أموال وتُبذل خدمات معتبرة، ترمي إلى إنشاء

متحف يحتضن مثل هذا الفن. ومن غير المرجح أن يكون المسؤولون الحكوميون قادرين على تحديد هذه الرغبة، بل وغيرها من آلاف الرغبات والمصالح في المجتمع، وتلبية تلك الحاجات بطريقة مستجيبة وملائمة وفعالة؛ بل وقد لا يكون هناك حواجز اقتصادية كافية للقطاع الخاص ليدخلها ويستثمر فيها. فالقوانين التي تسمح للأفراد والجماعات بالاجتماع بغية إنشاء منظمات مدنية للتخفيف من "إخفاق سوق القطاع العام"، تضطّل بدور حيوي في إغناء المجتمع والتأكيد على أن تلك المنافع والسلع والخدمات العامة التي يرغب المواطنون في تكريس مواردهم الخاصة لها ستقدّم.

بالإضافة إلى ذلك، يبذل العديد من البلدان جهوداً مكثفة لإشراك القطاع المدني في تقديم الخدمات ضمن مجالات معينة (مثلاً، رعاية المسنين ورعاية المصابين بمرض "الإيدز"). وفي بعض المناطق تتلاعّم هذه الحركة مع "مبدأ إسداء المعونات"<sup>13</sup> (doctrine of subsidiarity). وفي بعض مناطق أخرى، فإنَّ خفض موازنات الدولة تجبر الحكومات على التخلُّ عن البرامج التي يستمر القطاع المدني على استكمالها إلى الحد الممكن. وثمة فضائل ومشكلات مرتبطة بهذه التغييرات، مما سيُتَصدِّي له بتفصيل أكبر في القسم 3.11. فتاك، على أي حال، وثيقة الصلة على نحو متزايد باعتبار وجوب اضطلاع المنظمات المدنية بدور في المجتمع.

وأخيراً، يتحول العديد من البلدان إلى اقتصاد السوق، ووجود قطاع مدني جيد التطور والنمو يؤمن دعماً غير مباشر لنجاح نمو هذا الاقتصاد. واقتصاديات السوق تتوزع إلى الإزدهار على نحو أفضل حيث تسود التعدُّدية والاستقرار الاجتماعي والثقة العامة بالمؤسسات واحترام حكم القانون<sup>14</sup>. وإنَّ قوانين ترعى القطاع المدني تزخم هذه القيم المجتمعية.

وفي حين أنه لن تشارك كل الدول في الرأي، في ما يتعلق بهذه المبادئ الأساسية للتنوع بقوانين تسمح بوجود منظمات مدنية رسمية، فإنَّ الأسباب التي وُصفَت هنا تدل على التالي: لماذا من المفيد لأي مجتمع أن يسمح بنشوء منظمات مدنية رسمية ويهميها من التدخل غير المناسب في شؤونها؟ سيركِّز باقي "الدليل" على السبل التي يمكن للنظم القانونية، من خلالها، أن تتصَّل على المنظمات المدنية الرسمية وتشجعها، بغية تعزيز الأهداف وصفتها في هذا الفصل.

# 2

## علاقة قوانين المنظمات المدنية بالقوانين الأخرى

### القسم 1.2. علاقة قوانين المنظمات المدنية بالقانون الدولي الصامن للحريات الأساسية

إنَّ حقوق إنشاء منظمة مدنية رسمية وتشغيلها جزء لا يتجزأ من حقوق حريات الاجتماع والتعبير التي يضمنها القانون الدولي.

#### المناقشة

تنصُّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الإعلان العالمي)<sup>15</sup> على أنَّه "كل فردٍ الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي"، وأما المادة 20 فتحمي حق الأفراد في "الاجتماع والتجمع السلمي". وبالرغم من أنَّه لم يكن للإعلان العالمي صفة أو أثر إلزامي (binding effect) لدى إقراره بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، إلا أنَّه اكتسب قوة معيارية (normative force).

بالإضافة إلى ذلك، اكتسب العديد من النصوص وضعية قانونية ملزمة وذلك بإدخالها في مُتُون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، بما فيها "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية" (International Covenant on Civil & Political Rights, ICCPR) والأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (European Convention)، والشريعة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (African Charter)، والإعلان الأميركي حول حقوق الإنسان وواجباته (American Declaration)، والاتفاقية الأميركيَّة حول حقوق الإنسان (American Convention). هذا، ويتركَّز النقاش أدناه على "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية"، باعتبارها الاتفاقية الأكثر إلزاماً واتساعاً ووثيقة صلة بحقوق الإنسان، وإليها يتركَّز النقاش كذلك على "الاتفاقية الأوروبيَّة"، باعتبارها اتفاقية تتطوِّي على أفضل تشريع متظرٍ.<sup>16</sup>

على سبيل المثال توجَّد "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية" التزامات مباشرة ملزمة بالنسبة إلى 149 بلداً موقعاً عليها.<sup>17</sup> فموادها – 19 و 21 و 22 تضمن حقوق التعبير والتجمع السلمي والاجتماع على التوالي.<sup>18</sup> وبحسب شروطها، فإنَّ هذه الاتفاقية لا تكفل ضمنياً الحقوق التي يتمتع بها الأفراد فحسب، بل تشرط على الدول الموقعة تبني قوانين، أو أي إجراءات أخرى، تضمن حماية هذه الحريات.<sup>19</sup>

ولقد تقوَّت "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية" بتبنيها في عام 1966، وسريان مفعول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية في عام 1976 (البروتوكول الاختياري).<sup>20</sup> وهذا الأخير يسمح للجنة حقوق الإنسان، المنشأة بقوة "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية"، بتلقي الاتصالات من الأفراد الذين انتهك حقوقهم التي ضمنتها "الاتفاقية" المعنية والنظر فيها.<sup>21</sup>

وقد بدأ سريان مفعول "الاتفاقية الأوروبية"<sup>22</sup> في عام 1953 وصدقت عليها 44 دولة أعضاء في مجلس أوروبا (Council of Europe).<sup>23</sup> وهذه الاتفاقية تضمن حقوق حرية التعبير (المادة 10)، والاجتماع (المادة 11) والتجمع السلمي (المادة 11). أما المادة 25 من "الاتفاقية الأوروبية" فتشمل إجراء تقديم الشكاوى والالتماسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو إجراء يسمح بتوسيعه "أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، باعتبارهم ضحايا انتهاكات". ويمكن، بالمثل، للأشخاص القانونيين، كالمنظمات المدنية الرسمية والأفراد وحتى المنظمات المدنية غير الرسمية، أن يتقدموا بادعاءاتهم أمام المحكمة الأوروبية المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحميها المادتان 10 و 11 من "الاتفاقية الأوروبية".

وقد أوضحت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتخذة مؤخراً، أنَّ هناك حقاً يحميه القانون الدولي بإنشاء منظمة مدنية رسمية، وأنَّه ما إن تُنشأ أيُّ منظمة كهذه تصبح ممتعنة بالحماية الكاملة لاتفاقية الأوروبية من أي تدخل أو قيود من قبل الدولة (هذه القرارات تُتفقَّد في الأقسام التالية أدناه).

في تطور قرار عام 1998 في "سيديروبولوس وآخرين ضد اليونان" ("Sidiropoulos and Others v. Greece")<sup>24</sup>، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع أنَّ رفض المحاكم اليونانية إنشاء جمعية مقدونية ثقافية شكلَ تدخلاً في عمل مقدمي الطلب وعرقلة ممارستهم حقوقهم في حرية الاجتماع. وقضت المحكمة بجلاء تام أنَّ "الحق في تشكيل جمعية هو جزء لا يتجزأ" من حق حرية الاجتماع. وذهبت المحكمة في قرارها إلى إِنَّه "على المواطنين أن

يكونوا قادرين على تشكيل كيانٍ قانوني ليتسنى لهم العمل جماعياً في مجال المصلحة المشتركة، وهذا واحد من أهم مظاهر الحق في حرية الاجتماع، الذي من دونه سيفقد الحقُّ معناه.<sup>25</sup>

وبالأهمية نفسها يتسم قرار آخر صدر في عام 1998 ويتصل بقضية "الحزب الشيوعي الموحد وأخرين ضد تركيا" ("United Communist Party of Turkey & Others v. Turkey")<sup>26</sup>، قضى بأنَّ العمل الذي قامت به حكومة تركيا بحلِّ الحزب الشيوعي الموحد في تركيا شكلاً انتهائاً للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية. وجاء في قرار المحكمة أنَّ "الاتفاقية صممت لحفظ على مثل المجتمع الديمقراطي وقيمه وتعزيزها". وبما أنَّ "الأحزاب السياسية تضطلع بإسهامات لا غنى عنها في عملية النقاش السياسي، الذي يقع في جوهر مفهوم المجتمع الديمقراطي"، فإنه "لا يمكن حلها إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة وإكراهية". أكثر من ذلك، تعتبر الأحزاب السياسية ضرورة لحماية حرية التعبير والكلام، التي ضمنتها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.

وهناك قرار مهم ثالث صدر في عام 1999 ويتصل بـ"حزب الحرية والديمقراطية" ضد تركيا ("Freedom & Democracy Party (ÖZDEP), v. Turkey")<sup>27</sup>. وقد أوضح هذا القرار، أيضاً، وبوضوح أهمية حرية الاجتماع، وربطها خصوصاً بحرية التعبير في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. ففي قضية هذا الحزب عمدت حكومة تركيا إلى حلِّ حزبٍ سياسي على خلفية أنَّ برنامجه يدعو إلى تقويض وحدة أراضي الدولة والأمة.<sup>28</sup> وقد وجدت المحكمة أنَّ العمل الذي قامت به الحكومة يتسم بـ"الراديكالية"، ملاحظة أنَّ "الحزب عوقب لمجرد أنه يمارس حرية التعبير"، حيث إنَّه حلَّ قبل أن يباشر أيَّاً من أنشطته.

ورأت المحكمة في كلتا قضيتي الحزبين آنفي الذكر أيضاً أنَّ حرية الاجتماع ستكون إلى حد بعيد نظرية ووهمية إذا ما قيدت بإنشاء جمعية، حيث يمكن للحكومة حلُّها فوراً. ينجم أنَّ الحماية التي كفلتها المادة 11 تشمل مجمل حياة الجمعية كلها، وأنَّ حلَّ أيِّ جمعية من قبل سلطات بلد ما يجب أن يستوفي شروط الفقرة 2 من تلك الفقرة.<sup>29</sup>

تقدُّم القضايا الثلاث التي أوردناها (*Sidiropoulos, UCP, & ÖZDEP*) حماية قانونية دولية قوية في ما يعني حق تأسيس منظمات مدنية معترف بها قانوناً، وحق تلك المنظمات المدنية في العمل مع حدٌ أدنى من القيود والتحديات. كما تفصّل القضايا المذكورة قوانين وقواعد شديدة الوضوح في تحديدها الظروف التي يعمدُ في ظلها إلى تقييد حرية الاجتماع والتدخل فيها أو تقييدها.<sup>30</sup>

و هذه القرارات المتّخذة تحت رعاية الاتفاقية الأوروبيّة تتميّز بأهميّة عالميّة، حيث إنَّ المادة 11 من الاتفاقية الأوروبيّة بحمايتها حرية الاجتماع، تماثل عملياً المادة 22 من "الاتفاقية الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة" والمادة 16 من "الاتفاقية الأميركيّة". ووفق هذه الاتفاقيات الثلاث يمكن تحديد حرية الاجتماع من قبل الدول الأطراف (الفرقاء) فقط لما فيه مصلحة الأمن الوطني (القومي) أو الأمان العام، وبهدف منع الاضطراب أو الجريمة، ولحماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وأيُّ تحديّات ينبعُي أن "ينصَّ عليها بالقانون"، وأن تكون "ضروريّة في مجتمع ديموقراطي" لتحقيق واحد من الأهداف الأربع المثبتة.<sup>31</sup> وفي كلتا قضيتي "سيديروبولوس" و"الحزب الشيوعي الموحّد" شدّدت المحكمة على أنَّ الاستثناءات يجب أن "تُؤوَّل بحزم"، وأنَّه يمكن تبرير "الأسباب المقنعة والإكراهية"، وأنَّ التحدّيات يجب أن تكون "متّسقة مع الهدف الشرعي القانوني المتبَّع"، وأنَّه يجب أن يكون هناك دليل "وثيق الصلة وكافٍ" كي تُتَّخذُ قرارات مبنية على تقويم مقبول للحقائق والواقع وثيقة الصلة" قبل أن يُعمَّد إلى تبرير تحديٍ ما.<sup>32</sup>

أما في القرار الذي صدر مؤخراً في قضية "حزب رفاه وآخرين ضد تركيا" (*Refah Partisi & Others v. Turkey*)<sup>33</sup> فقد قضت "المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان" (ECHR)، تحت معارضه قوية من ثلاثة قضاة، أنه لم يكن انتهاكاً لحق حرية الاجتماع، وفق مندرجات المادة 11 من "الاتفاقية الأوروبيّة"، من قبيل تركيا، بطلها حزباً سياسياً اعتمد سياسة طويلة الأمد لإرساء أسس نظام يقوم على قانون الشريعة (الإسلاميّة) ضمن إطار عمل من نظم قانونية تعدديّة، وأنَّه أيُّ الحزب - لم يستثن في تحقيق أهدافه استخدام القوة لتنفيذ سياساته وإقامة النظام الذي يتصرّفُه. ولم تتبع المحكمة، في رأيها، من أيِّ من المبادئ التي انتهجهما في القضايا الثلاث السابقة، بالرغم من أنَّ الدليل والتعليق اللذين استندت إليهما كانا متفقين.<sup>34</sup>

إنَّ حق الأفراد في تكوين جماعات أكَّد عليه في قرارٍ مهمٍ صدر عن الجمعيّة العالميّة للأمم المتحدة حول "المدافعين عن حقوق الإنسان".<sup>35</sup> فهذا الإعلان ينصُّ على أنَّ "كل فرد الحق، إرادياً أو بالاشتراك مع آخرين، في أن يروج ويعمل لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة وتحقيقها على المستويين الوطني (القومي) والدولي".<sup>36</sup> وأخيراً، يطلبُ من الدول الموقّعة على "الاتفاقية الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة" أن تتبَّنى مثل هذا التشريع وغيره من الإجراءات الضروريّة لسيادة حقوق التعبير والاجتماع والتجمُّع السلمي، ولضمان أنَّ كل شخصٍ يملك الوسائل الفعالة لتقويم أي انتهاك قد يحصل.<sup>37</sup> هذا، ويمكن للدول الموقّعة أن تفرض تحديّات وقيوداً ضيّقة معينة على المنظمات المدنيّة التي تمارس هذه الحقوق<sup>38</sup>، ولكن، من غير

المقبول أن تمارس هذه الدول التمييز بين الأفراد بالنظر إلى ممارستهم الحقوق نفسها.<sup>39</sup> وهذا يعني، مثلاً، أنه ليس في إمكان الدول أن تحد من حقوق المواطنين في إيجاد منظمة مدنية أو المشاركة في إيجادها، بل يتوجب عليها أن تعامل جميع الأشخاص ضمن أراضيها بالمعايير نفسها.<sup>40</sup> وفي البلدان التي تتركز فيها الموارد تقليدياً بين يدي الدولة، فإنَّ هذا المبدأ اللاتميزي يصبح في هذه الحالة أهم.

## القسم 2.2. مبادئ عامة

أ. يجب ألا يكون اكتساب الوضعية القانونية شرطاً مسبقاً (لازماً prerequisite) لممارسة حقوق التعبير والتجمع السلمي والاجتماع.

### المناقشة

إنَّ حقيقة إمكان تشكيل منظمة مدنية بوصفها كياناً قانونياً لا يعني أنَّ المطلوب من المواطنين تشكيل كيانات قانونية حتى يتمكنوا من ممارسة حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي. بل على العكس من ذلك، فإنَّ معظم المنظمات المدنية هي في الحقيقة كيانات غير رسمية (informal entities). وهي ليست من الناحية التقنية جزءاً من المادة التوجيهية المقدمة في هذا "الدليل". ولأنَّ المنظمات المدنية غير الرسمية تشكل القسم الأكبر من القطاع المدني، إلا أنَّ حمايتها من تدخل الدولة يتسم، على الأقل، بالأهمية نفسها التي يتسم بها إحقاق حقوق الإنسان الأساسية، كما حماية المنظمات المدنية الرسمية. وهذا يتطلب توفير حماية قانونية قوية للأفراد الضالعين في منظمات مدنية غير رسمية في سياق ممارستهم حقوقهم المضمونة في "الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية" وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

وثرَّ العديد من المنظمات المدنية الصغيرة التي لا تختار أن تصبح كيانات قانونية باللجوء إلى إنشاء نفسها كذلك (أنظر القسم 2.3. لمناقشة إجراءات الإنشاء). فبالرغم من أنَّ هناك مزايَا واضحة للحصول على شخصية قانونية، فإنها (أي المزايا) ليست كبيرة في بعض البلدان بالنسبة إلى المنظمات الصغيرة، وهذه لا ترغب في تحمل أعباء وضع التقارير السنوية أو إمكانية التدخل القانوني في أنشطتها، مما يمكن أن يرافق الوضعية القانونية الرسمية. وفي بلدان أخرى، فقد لا تسمح الحكومات القمعية لبعض أنواع المنظمات بأن تُنشئ نفسها رسمياً.

بـ. إنَّ القوانين التي تحكم إنشاء المنظمات المدنية باعتبارها كيانات قانونية رسمية تُنشئ عموماً شخصية قانونية للكيان وتلقي بالمسؤولية القانونية (liability) عليها وعلى الأفراد المشاركين فيه. أما الامتيازات الأخرى (كالوصول إلى تفضيلات ضريبية tax preferences وعقود دولية state contracts) فيمكن أن تكون مشروطة بإنشاء منظمة مدنية رسمية.

#### المناقشة

إنَّ اكتساب الشخصية القانونية يعني أنه بات للمنظمة المدنية الرسمية القدرة على الدخول في عقود وإجراءات وغير ذلك من العلاقات القانونية، وأنها هي نفسها باتت مسؤولة قانوناً (في حدود أصولها) عن التزاماتها التي تعهَّدَ بها. وكثيراً ما تكون هذه المسؤولية القانونية ملزمة بتحديد المسؤولية القانونية التي للأفراد المشتركين في المنظمة (كالمؤسسين، مثلًا، والمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين). والقاعدة العامة هي في أنَّ شخصاً قانونياً جديداً -المنظمة المدنية الرسمية- يأخذ على عاتقه الحقوق والواجبات القانونية الناجمة من نشاطه، أما الأفراد المرتبطون به فلا يكون عليهم ذلك. مع ذلك، وحتى مع مسؤولية قانونية محدودة، فإنَّ هؤلاء الأفراد يبقون مسؤولين قانونياً عن أفعالهم الخاصة أو إهمالهم في ظروف معينة (انظر القسم .3.4).

في الفصل التاسع تناقض التفضيلات الضريبية (tax preferences)، فيما يُناقَش الوصول (النفاذ access) إلى عقود الدولة في القسم 2.11.

جـ. على المنظمات المدنية الرسمية عموماً أن تتمتع بالحقوق والواجبات نفسها التي يتمتع بها الأشخاص القانونيون الآخرون، كما يتوجَّب عليها عموماً أن تكون خاضعة لموجبات وعقوبات القانون المدني والجيري التي تطبَّق على الأشخاص القانونيين، مع استثناء مدى ما ينصُّ عليه القانون من قيود وتحديدات خاصة. إنَّ القواعد العامة لإنشاء الفروع والتوابع (subsidiaries) والممثليات وغيرها من لواحق (affiliates) الكيانات القانونية يجب أن تطبَّق على المنظمات المدنية.

#### المناقشة

في ما يتعلق بالإنشاء (انظر القسم 3.2)، تكتسب منظمة مدنية "الشخصية القانونية" وتصبح "شخصاً قانونياً". وباكتسابها وضعية قانونية رسمية منفصلة عن مؤسسيها، يجب أن يكون لها الحق، باسمها الخاص، مذاك فصاعداً، في: الدخول بعقود، واستخدام موظفين، بيع وشراء

العقارات والملكيات الخاصة، واستثمار الأصول، وتأجير المكائن (machinery)، التجهيزات والمساحة المكتبية، وإدارة الحسابات المصرفية. وبالمثل، يجب السماح لمنظمة مدنية أن تشارك مع أشخاص قانونيين آخرين لتشكيل شخص قانوني آخر (على سبيل المثال تشكيل رابطة جمعيات)، وأن تدخل في علاقة تجارية أو عقود مشتركة (joint venture) طالما أن القيام بهذا ينسجم مع أغراض المنظمة وسلطاتها. هذه هي الحقوق التي للأشخاص القانونيين في معظم النظم القانونية.<sup>41</sup>

كما يجب أن تخضع المنظمة المدنية الرسمية أيضاً للواجبات العامة والعقوبات نفسها التي تطبق على الأشخاص القانونيين الآخرين. مثلاً، تخضع المنظمات المدنية عموماً لقوانين العماله نفسها التي تطبق على الكيانات القانونية الأخرى. وإن، ينبغي أن يتضمن موظفو المنظمة المدنية الحد الأدنى للأجور، وأن يكون لهم الحق في تشكيل النقابات والقيام بالإضراب، مع خضوعهم لمختلف الضرائب المتعلقة بالعمل.<sup>42</sup> كما ينبغي أن يطلب إلى المنظمات المدنية اتباع قوانين المحاسبة العامة.<sup>43</sup> ومثل آخر، يجب أن تخضع المنظمات المدنية للنصوص الواردة في قانون الإفلاس في البلد المعنى، الذي يرعى حلَّ الكيانات القانونية التي تملك مسؤوليات قانونية زائدة عن أصولها، إما طوعاً أو بطريقة غير طوعية (إكراهية).

وبالنسبة إلى القواعد المتعلقة بإنشاء فروع المنظمات المدنية الأجنبية، انظر القسم 1.10.

**د. كل الأفعال أو القرارات التي تؤثر في المنظمات المدنية الرسمية يجب أن تخضع لمراجعة إدارية وقضائية مناسبة.**

### المناقشة

من الأساسي لتنمية حكم القانون حق جميع الأشخاص القانونيين في المجتمع -بمن فيهم المنظمات المدنية- الاحتكام إلى القرارات الإدارية التي يمكنها أن تستأنف بها أمام محاكم مستقلة. أما القرارات التحكيمية وغير العادلة التي تؤثر في المنظمات المدنية كالرفض الخاطئ بمنع إنشاء منظمة مدنية- فتترجم أغلب الأحيان في نظام لا يوفر قرارات إدارية يمكن الاستئناف بها أمام محاكم مستقلة. ويجب ألا تكون هناك حاجة لوجود أي مواد في قانون المنظمات المدنية الخاص ترعى هذه المسائل، لأن هذه تتوفّر في القوانين العامة التي ترعى الاستئنافات القضائية الإدارية. وبالرغم من ذلك، فحيث تكون المواد في القوانين العامة للمراجعة الإدارية والقضائية

غير كافية، فقد يكون من الضروري بالنسبة إلى قانون المنظمات المدنية أن يحتوي مواد خاصة تنص على مثل هذه المراجعة.<sup>44</sup>

هـ. إذا كان ثمة نظام فيدرالي، ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار والاهتمام أي جملة من القواعد القانونية الراعية للمنظمات المدنية ينبغي أن تشرع وتدار على المستوى الوطني (القومي)، وأيها على مستوى الدولة والمقاطعة أو على المستوى المحلي.

### المناقشة

عادةً ما تُعيّن الدساتير بصورة نموذجية مواد الموضوع التي توجد ضمن السلطة القضائية لكل مستوى وفرع عائدين للحكومة. ذلك أنه من الصعب اقتراح توجيه أو ممارسة فضلى (best practice) في ما يتعلق بطريقة تحديد الدستور السلطة القضائية التي ستتعامل مع المنظمات المدنية، حيث توجد جملة (أو شكلة) كبيرة من الممارسات الفعلية الحقيقة. ومن المهم، مع ذلك، أن يقوم تنسيق بين مختلف المستويات الحكومية لضمان عدم تفويت الانتباه في ما يتعلق بالمجالات التي ينبغي أن يوضع لها تشريع ذو معنى. وفي الوقت نفسه، فإنَّ ضلوع عدد كبير من الهيئات الحكومية المختلفة في ضبط المنظمات المدنية قد يُسبِّب أعباء إدارية غير ملائمة ولا ضرورة لها، وينبغي تجنبها.

# 3

## وجود المنظمات المدنية القانوني

### القسم 1.3. الإنشاء

**أ. إنَّ القوانين التي تتطلَّب مراسيم خاصة معينة يجب أن توجد لإنشاء منظمة مدنية.**

#### المناقشة

كي يتَسْنَى اكتساب وضعية كيان قانوني والتَّمتع بمسؤولية قانونية محدودة، فإنَّ النظم القانونية تتطلَّب عموماً أن تُنشأ المنظمة رسمياً.<sup>45</sup> ولكي تصبح المنظمة المدنية مُنشأة بوصفها كياناً قانونياً، ينبغي على المؤسسين عادةً عقد اجتماع تأسيسي وتبني وثائق المنظمة الحاكمة أو الناظمة(governing documents). وبعض البلدان يشترط كتاباً عدلاً يوثق وثائق المنظمة، بما فيها محضر الاجتماع التأسيسي والوثاق الحاكمة التي تبنَّاها، وذلك قبل أن تُقبل للإنشاء. وفي بلدان أخرى يعتبر التوثيق العلني كافياً لإنشاء كيان قانوني، بيد أنَّ هذا في حد ذاته، كثيراً ما لا يمنح مسؤولية قانونية محدودة.

**ب. يجب أن يشترط إنشاء منظمة مدنية ملء عدد قليل فقط من الوثائق المحددة بوضوح**

#### المناقشة

إنَّ الوثائق الرئيسية التي يجب أن تكون مطلوبة هي وثائق المنظمة الحاكمة (الوثيقة التأسيسية أو النظام الأساسي، صكوك الائتمان، القانون الداخلي، بنود التأسيس، إلخ...). وتلك الوثائق كما حددت في قانون المنظمة المدنية - يجب أن تتصرَّ على طبيعة المنظمة وغرضها؛ وأن تبني البنية الحاكمة الملائمة؛ وأن تحدد المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة (أو الهيئة الإدارية board members) والمدراء؛ وأن تذكر المركز الرئيسي الذي اعتمدته المنظمة؛ وأن تحدد مثل المنظمة الرئيسي (أو ممثليها الرئيسيين). ويجب أن تُطالب كل المنظمات المدنية الرسمية، دوريأً، بتحديث المعلومات الضرورية، كاسم الممثل العام (أو أسماء الممثليين العامين) وعنوان المنظمة.<sup>46</sup> ويجب أن يُقبل تحديث المواد الإدارية (العنوان، الممثلون، إلخ...) تلقائياً، وألا يُشترطُ أي مراجعة أو أي تجديد لعملية الإنشاء (أنظر القسم 3.3.).

ج. يجب أن تكتب قوانين المنظمة المدنية وتطبق على نحو يجعلها تتسم بالسرعة والسهولة وعدم الكلفة في ما يتعلق بإنشاء منظمة مدنية باعتبارها شخصاً قانونياً.

### المناقشة

يجب أن تكون عملية الإنشاء سريعة، سهلة، غير مكلفة، ولا تتضمن إلا حدّاً أدنى من الشكليات، بما يمكن كل الأفراد والمنظمات الراغبين في تشكيل منظمة مدنية من القيام بذلك. كما يجب أن يكون إنشاء منظمة مدنية تطوعياً لا تفويضاً (mandatory).

ويسمح العديد من البلدان بإنشاء كيان قانوني عبر البريد، وهو إجراء مرغوب عموماً. وإذا كان على مؤسسي منظمة مدنية الحضور شخصياً أمام وكالة الدولة المسئولة، فينبغي أن يعطى الاعتبار لتحديد المكاتب التي تُتجزء وظيفة الإنشاء في أماكن مناسبة تنتشر في البلاد. وإذا كان يُلْجأ إلى محكمة (أو محاكم) للإنشاء، فيجب أن تتسم الإجراءات المعتمدة في إنشاء منظمة ما بالروتينية وبلا جهد وبإيجاز.

د. يجب أن يتضمن إنشاء منظمة مدنية النذر القليل نسبياً من البيروقراطية القضائية أو الاستنصال حيال الأغراض والغايات المسموح بها، أو لجهة الوسائل التي ستسعى المنظمة من خلالها إلى تحقيق تلك الأغراض.

### المناقشة

يجب أن تسمح قوانين الإنشاء بإنشاء أي منظمة تشكلت لغرض قانوني أو أكثر، طالما أنَّ الأوراق الملائمة قد صنفت كما هو مطلوب. وقد يكون التذمر الوحيد الأكثر شيوعاً في ما يتعلق بقوانين المنظمة المدنية هو أنها تستند إلى الكثير من استنسابات المسؤولين الحكوميين في تقريرهم السماح بإنشاء منظمات مدنية أو عدم السماح بذلك. في بعض الأحيان يحدث هذا لأنَّ النصوص القانونية المتعلقة بالإنشاء لا تحتوي تعاريف واضحة لأنواع المنظمات التي يمكن أن تُنشأ أو للأغراض التي يُسمح لها بتحقيقها. وفي أحيان أخرى يحدث هذا لأنَّ القانون لا ينصُّ بوضوح على أنَّ تسجيل المنظمة المدنية التي تقدَّمت بطلب الإنشاء هو متطلباً وليس نسبياً.

إنَّ سلطة صنع القرار في ما يتعلق بالإنشاء يجب أن تُحدَّد بدقة، بحيث لا تهتم إلا بمتطلبات الاجتماع القانونية وحسب، كما يجب أن تُمنَح المنظمات المدنية حق الاستئناف لمعارضة القرارات المتَّخذة.<sup>48</sup> وثمة مسائل تعريفية (أو تحديدية) صعبة غير قابلة لتجنبها في تقرير ما ينبغي منحه للمنظمة المدنية من بعض المنافع (مثلاً، وضعية الإعفاء الضريبي)، ومثل هذه التحديات ينبغي أن تُمنَح بوجه عام على نحو مستقل عن عملية الإنشاء نفسها وفي حد ذاتها.<sup>49</sup> وللإقلال من الأحكام الاستتسابية، يمكن أن تُوضع أمام السلطة الضريبية معايير واضحة لتحديد الأهلية للاستفادة من الإعفاءات الضريبية، وإنَّ أي رفض لمنح مثل هذه الإعفاءات يجب أن يكون قابلاً للاعتراض (انظر الفصل 9).

إنَّ إجراءات الإنشاء وتبعة المتطلبات يجب أن تكون كلها سهلة. إذ ينبغي ألا يكون من الضوري للمنظمة المدنية اللجوء إلى الهيئة التشريعية (legislature)، أو أي فرع لها، حتى تنشأ. والوكالة المسؤولة عن إنشاء المنظمات المدنية يجب أن تنشر القواعد والتنظيمات والنماذج التي تفسِّر عملية الإنشاء وتشرحها. كما يتوجَّب عليها أن تُسدي الدعم للمنظمات المدنية الساعية إلى الإنشاء، بما في ذلك الوثائق التموذجية (sample documents).<sup>50</sup>

هـ. يجب أن تضع القواعد الخاصة بالإنشاء القانوني مهلاً زمنية قصيرة تعمد خلالها الوكالة المسؤولة إلى بت الموضع (مثلاً، مدة أقصاها 60 يوماً)، كما يجب أن تنص على أنَّ الفشل في إتمام الطلبات الكاملة ضمن المهلة الزمنية المحدَّدة يوجب اعتبار الموافقة حاصلة. وفي بعض الحالات (مثلاً، الإغاثة من كارثة) يجب أن يُحدث الإنشاء بسرعة.

## المناقشة

يجب أن ينجم عن تصنيف الطلب الكامل للإنشاء (مع كل المواد المطلوبة، بما فيها الوثائق الحكومية ومحاضر الاجتماع التأسيسي، إلخ...) تأهُّب وكالة الدولة المسؤولة ل القيام بالعمل فوراً. وفي غياب مثل هذا العمل ضمن فترة زمنية محدَّدة بالقانون - 60 يوماً مثلاً - ينبغي اعتبار الإنشاء حاصلـاً، بما يوجب على وكالة الدولة المسؤولة إصدار اللازم من الأوراق والشهادات المعتادة في عملية إثبات الإنشاء.<sup>51</sup>

و. إنَّ وكالة الدولة المسؤولة ملزمة تقديم بيان مكتوب عن الأسباب المؤدية إلى أي رفض بإنشاء منظمة مدنية. أما قرارات الرفض بإنشاء منظمة مدنية فينبع أن تكون قابلة للمراجعة أمام محكمة مستقلة. كما يجب أن تكون هناك مهلة زمنية معقولة يُلْجأ خلالها إلى تقديم المراجعة الاعتراضية. وعند الضرورة يجب أن يُعزَّز قانون المنظمة المدنية هذه الحقوق تحديداً وبوجه خاص.

### المناقشة

يجب أن يحدث رفض التصريح بالإنشاء خلال المهلة الزمنية المحددة المنصوص عليها، وأن يتلازم مع إصدار بيان توضيحي مكتوب مع فرصة تصحيح أيٌّ من العيوب في الطلب.<sup>52</sup> توفر العديد من الدول في قانونها الإداري حق الاستئناف في المحكمة مع تسلطها على تلك الاستئنافات بالعمل الإداري، إلا أنه ينبغي أن يُلزم جانب الحذر لضمان أنَّ هذه الإجراءات ملائمة وأنَّ المحاكم مستقلة بما فيه الكفاية.

ز. يجب ألا يكون هناك أي متطلبات غير جوهيرية للإنشاء، كأن يُطلب توفر وقف بحدٍ أدنى (minimum endowment) لجمعية أو أي منظمة أخرى ذات عضوية، أو توفر الشرط المرهق المتعلق بالعضوية ذات الحد الأدنى. وإنَّ المتطلبات الوقفية الدنيا بالنسبة إلى المنظمات التي توفر المنح (grantmaking organizations) يجب أن تكون اسمية (nominal).

### المناقشة

من غير الضروري عموماً طلب إثبات امتلاك منظمة ما التمويل اللازم لإنجاز أغراضها المبيئنة. وأوقاف الحد الأدنى الأعلى (high minimum endowments) [وتسمى هذه أيضاً "الإرث" "[patrimony] بالنسبة إلى المنظمات التي توفر المنح، يمكن أن تحدد الإنشاء بالأشخاص ذوي العلاقة الجيدة أو بالمؤسسين الأغنياء، وإنَّ شرط تمتع منظمة ما بأموال كافية في البداية لإنجاز كل أغراضها وغایاتها كثيراً ما يكون ذريعة من قبل المسؤولين الحكوميين لتقرير ما يعتقدون به من أنَّ المنظمة جديرة بالحصول على رخصة للعمل. وإذا كانت المنظمة قادرة على جمع التبرعات وتوفّر السلع والخدمات، فإنها تكون قد أثبتت بذلك قيمتها؛ وإذا لم تكن قادرة على القيام بذلك فهي ستفشل.<sup>53</sup>

ح. يجب أن تتضمن الأغراض المنصوص عليها في قانون المنظمات المدنية الرسمية كل الأنشطة التي يمكن للأفراد القيام بها قانوناً.

#### المناقشة

بالنسبة للإنشاء الأساسي لأي منظمة مدنية، أي غرض سيعتبر قانونياً إن شمل الأفراد وسمح به. وكما سيعمد إلى مناقشته بتفصيل أكبر في ما يلي أدناه، فقد يكون من المناسب تحديد الامتيازات والمنافع الخاصة (كالمنافع الضريبية مثلاً) بالنسبة إلى المنظمات المدنية التي تضطلع بصورة رئيسية بأنشطة معينة ذات منفعة عامة. وأي قانون كهذا، مع ذلك، يجب أن يتضمن عادة قائمة موسعة من الأغراض التي تشكل أنشطة المنفعة العامة، كما يجب أن تكون هناك سلسلة بحيث يكون القانون مرنًا.<sup>54</sup>

ط. يجب السماح للمنظمات المدنية بأن يكون لها وجود دائم (أو وجود محدود، إذا ما اختار المؤسسين ذلك).

#### المناقشة

إنَّ مرونة فترة الوجود مضمنة في حرية الاجتماع؛ ويمكن أن تترافق بطرقتين. فبعض التشريع يجيز أن تتصَّرَّ وثائق المنظمات الحاكمة على فترة الوجود، أو أن المنظمة ستوجد حتى تحقيق غرض معين. وتحيز تشريعات أخرى، ببساطة، للهيئة الحاكمة في منظمة ما أن تختار موعد وقف نشاطها وحلها وتصفيتها عندما تتحقق لها أغراضها، أو لأنها ترغب في أن تُوقف عملها لأيِّ سبب آخر.

ي. يجب السماح للأشخاص، الطبيعيين والقانونيين، المحليين أو الأجانب، بإنشاء منظمات مدنية. والاعتبار ينبغي أن يعطى للسماح للقاصرین بالمشاركة في المنظمات المدنية بوصفهم أعضاء.

#### المناقشة

تجيز قوانين المنظمة المدنية في أنحاء العالم للأفراد إنشاء منظمات مدنية، ولكنَّ بعض القوانين لا يجيز للأشخاص القانونيين الآخرين، كالشركات أو الجمعيات أو هيئات الدولة، إنشاء منظمة مدنية. ومن المرغوب به كثيراً السماح لكل الأشخاص القانونيين إنشاء المنظمات المدنية.<sup>55</sup> فهذا مما يسمح، على سبيل المثال، بإنشاء مؤسسة من قبل شركة مهتمة في تخصيص بعض أرباحها

لتحسين المجتمعات المحلية حيث تعمل، أي الشركة. كما يسمح ذلك، أيضاً، لكيانات المتشابهة بأن تشكل مظلة من مجموعات تسعى لتحقيق مصالح مشتركة. من ذلك على سبيل المثال:

- جمعية من منظمات مدنية تشكلت لتوفير خدمات وتدريبات مفيدة لأعضائها أو لمفصلة مصالح أعضائها،
- أو جمعية لوكالات فنية لحكومات مدنٍ (المقصود حكومات محلية - المترجم) تشكلت لمفصلة مصالح مشتركة أمام الحكومة الوطنية بتقديم الخدمات والتدريب لأعضائها.

أما بالنسبة إلى المنظمات المدنية المشكّلة من قبل هيئات عامة فانظر القسم 1.11.

هذا، ويشترط القانون الدولي أن يُجاز للأجانب تشكيل منظمة مدنية بالمعايير والشروط نفسها المطلوبة من مواطني البلد المعنى.<sup>56</sup> ومن ناحية أخرى، من المعقول المطالبة بأن يكون لدى أي منظمة مدنية، بما في ذلك أي منظمة أجنبية، ممثل عام توجهه إليه الإشعارات الرسمية، ويكون مواطناً أو مقيماً في البلد المعنى.

وبالرغم من أنه قد يكون هناك شرط معقول بوجوب بلوغ المؤسسين سن الرشد القانونية أو أن تكون غالبية أعضاء المجلس الحاكم راشدين، إلا أن القانون ينبغي أن يتضمن مواد خاصة تجيز عضوية القاصرين أو احتلالهم بعض مقاعد المجلس. وهذا مهم للغاية في المنظمات المدنية التي تسعى إلى تحقيق مصالح أو استشرافات خاصة بالشباب.<sup>57</sup> أما في ما يتعلق بفعالية أو إزامية المدى والخيارات اللذين يُجاز ضمنهما للقاصرين العمل (كتوقيع العقود على سبيل المثال)، فيجب أن يتحددما بمرجع متعلق بقوانين البلد المعين التي ترعى الأهلية القانونية (legal capacity).

ك. يجب أن ينص القانون بوضوح على الحقوق والواجبات التي تتعرض لها المنظمة المدنية خلال فترة وجودها، بما في ذلك مسائل نقل الملكية.

### المناقشة

يجب أن ينص القانون بوضوح على الواجبات التي تتعرض لها المنظمة المدنية بين وجودها الحقيقي الفعلي وبين إنشائها الرسمي، وينبغي عليها تحملها ما إن تصبح كياناً قانونياً. وفي قوانين العيد من النظم القانونية قواعد خاصة متعلقة بأنشطة المنظمات في عملية التشكيل والحقوق والواجبات التي يمكن أن تتعرض لها أو تنتقل إليها خلال عملية التشكيل.<sup>58</sup> وهذه القوانين تتبادر، ولكن، هنا، كما في العديد من مجالات القانون، من الأهم أن يكون القانون واضحاً.

ل. يجب أن يُسمح للأفراد بإنشاء منظمة مدنية بصفة وصائيّة (مثلاً بوصية).

### المناقشة

إن السماح بتشكيل منظمات مدنية تطبيقاً لقرار أو صكٍ وصائيٍ عبارة عن طريقة مهمة يتمكن بها القانون من تشجيع ترك الملكية الخاصة لمنفعة عامة.<sup>59</sup> في العديد من البلدان يترك الأفراد الذين يتمتعون بثرواتهم، خلال حياتهم، بعضاً من أصولهم أو كلها لأغراض خيرية بعد مماتهم. وبالرغم من أن الهبات أو الهدايا الوصائية يمكن منحها لمنظمات موجودة، إلا أن التجارب في العديد من البلدان تشير إلى أن بعض الأفراد يفضلون الإبقاء بأصولهم لمنظمات يُنشئونها بأنفسهم. وقد عمَّ أثرياء معروفوون إلى إنشاء منظمات مدنية مشهورة على هذا الطراز - كمؤسسة "فورد" أو مؤسسة "غول彬كيان" على سبيل المثال - فضلاً عن أن أشخاصاً متواسطي الثروات أنشأوا أيضاً مثل هذه المؤسسات. وفي إمكان القوانين الضريبية أن تقدم حوافز قوية لهذه الأغراض (انظر القسم 2.9).

س. يجب السماح بنشوء المنظمات ذات المنفعتين المشتركة وال العامة

### المناقشة

تجيز غالبية قوانين المنظمة المدنية للأشخاص تشكيل منظمات مدنية تسعى إلى قضايا وأنشطة موجهة أساساً لتحقيق منفعة مشتركة لمجموعة محددة من الأفراد. على سبيل المثال، تتشكل غالبية الجمعيات المهنية لتوفير الخدمات أو التسهيلات أو التدريب لأعضائها، وللمدافعة عن مصالحهم، أو لتوفير تنظيم ذاتي يتعلق بالمهنة. ومن إحدى قوى المجتمع المدني أن الأفراد أحرار في تشكيل النادي الرياضية وفرق الغناء، أو سوى ذلك من المنظمات الاجتماعية التي

تمكنهم من تحقيق مصالحهم المشتركة على النحو الأفضل. وـ"المنظمات ذات المنفعة المشتركة"<sup>60</sup> هذه تستأهل الوجود القانوني والحماية كما "المنظمات ذات المنفعة العامة" أو لمنفعة بعض الشرائح.

والسؤال عما إذا كان يجب أن تحظى "المنظمات ذات المنفعة المشتركة" بالمنافع والامتيازات نفسها التي تحظى بها "المنظمات ذات المنفعة العامة" (مثلاً، الحق بتنقي اقتطاعات ضريبية على مساهماتها والوصول إلى المنح والعقود الحكومية)، هذا السؤال يجب ألا يُخلط بمسألة ما إذا كان يجب أن يُسمح للمنظمات ذات المنفعة المشتركة بالحصول على الشخصية القانونية (أنظر الفصل 9 لنقاش التفضيلات الضريبية).

يجب أن يُسمح للمنظمات ذات المنفعة المشتركة بالضلوع في أنشطة المنفعة العامة إذا اختارت ذلك، ولكن إنشاء منظمة ذات منفعة مشتركة يجب ألا يعتمد على اعتبار ما إذا كانت تستوفي بعض التحديد الخاص بالمنفعة العامة. فإذاًها يجب أن يُسمح به طالما كانت أنشطتها المقرحة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ في قوانين بعض البلدان مفهوم العضوية "الثابتة" الذي يستخدم لرفض منح المنظمة ذات العضوية الحق في العمل لمصلحة غير أعضائها. وهذه القاعدة (أو القانون) لا تخدم غرضاً قانونياً وليس مما يُرغب به (أنظر القسم 1.6 د).

على وجه العموم، يجب أن تكون العضوية في منظمة مدنية طوعية؛ ولا يجوز الطلب من الشخص الارتباط بها أو الاستمرار في انتتمائه إليها.

#### المناقشة

على الرغم من المبدأ العام المبين في هذا "الدليل"، فقد يكون من المناسب في بعض الحالات جعل العضوية في منظمة ما إجبارية. على سبيل المثال، إذا فوَضت حكومة ما إلى جمعية مهنية (مثلاً جمعيات قانونية أو طبية أو محاسبية أو غيرها من الجمعيات المهنية) السلطة والمسؤولية للترخيص للأعضاء بمزاولة مهنة ما ولتنظيم سوء التصرف والارتكابات (malpractice)، عندئذ يكون من المناسب المطالبة بالعضوية في الجمعية المعنية شرطاً لممارسة المهنة موضوع المناقشة.<sup>61</sup> ومع ذلك، ستتشكل العضوية التقويضية في منظمة غير حكومية -في الأحوال العادية- انتهاكاً لحربيتي التعبير والمجتمع.

فالعضوية في منظمات مهنية خاضعة لشرط الترخيص ليست طوعية بالكامل، وبالتالي فهي تختلف عن معظم المنظمات التي تصدّى لها "الدليل" بالنقاش. ومع ذلك، فإنَّ العديد من القواعد

المضمنة في الإرشادات يمكنها أن تطبق على مثل هذه المنظمات. وفي بعض البلدان، يمكن أن تكون العضوية إلزامية في مكان العمل ذو الطابع النقابي (وهذه الفقرة لم تعالج ضمنياً في هذا "الدليل").

### القسم 2.3.: وكالة الدولة المسؤولة

أ. إنَّ على وكالة الدولة أو المحكمة المنوطه بها مسؤولية إنشاء منظمات مدنية أن تكون مزوَّدة على نحو ملائم بمحترفين قادرين على الاضطلاع بدورهم.

#### المناقشة

هناك تنوعاً ملحوظاً ضمن النظم القانونية في اختيار الدائرة المسؤولة والتي لديها السلطة لأنشاء المنظمات المدنية. ففي بعض البلدان ينبغي أن تسعى المنظمات المدنية إلى الإنشاء لدى وزارة مسؤولة وفقاً لاختصاصها من حيث نشاطها المستهدف.<sup>62</sup> وفي بعض البلدان الأخرى تكون مسؤوليات إنشاء المنظمات المدنية منوطة بالمحاكم.<sup>63</sup> وفي بلدان أخرى تتولى وزارة وحيدة مسؤولية إنشاء المنظمات المدنية والإشراف عليها.<sup>64</sup> وثمة بلدان تولج فروعاً محلية تابعة لوزارة وحيدة إنجاز وظائف الإنشاء الرئيسية (كوزارة العدل مثلاً).<sup>65</sup> وكل نظام من هذه النظم مميزات وعيوب.

فإذا اعتمد نظام الوزارات المتعددة، فإنَّ الوزارات المختلفة تميل إلى وضع معايير مختلفة في ما يتعلق بالإنشاء، حيث يبدو بعضها متساهلاً، فيما تتسم الأخرى بالصرامة؛ وليس ثمة وزارة تطور خبرة حقيقة في التعامل مع المنظمات المدنية. ولأنَّ إنشاء المنظمات المدنية جانب ثانوي من نشاط كل وزارة، فإنَّ لدى بعض المنظمات صعوبة في العثور على وزارة تدعى سلطة قضائية على أنشطتها المفترضة، الأمر الذي يجعل الموضوع مكتفياً بفوضى وصخب بازاريين.

قد تعتبر المحاكم مرجعية تفضلُ الوكالات الإدارية بالنسبة إلى إنشاء المنظمات المدنية، لأنَّه يفترضُ في القضاة الثاني والعدل في تطبيق القوانين. بيد أنَّ هذا ليس دائماً بالأمر الحقيقي، إذ حصلت من الناحية العملية عدة عوائق في استخدام المحاكم. فبعض المحاكم يتعاطى مع مسألة الإنشاء كما لو كانت محاكمة تقع تحت القانون المدني، الأمر الذي ينجم عنه تأخير لا يمكن تجنبه. ولأنَّ الإنشاء يُنجزُ في محكمة، فقد يتدخلَ محامي الدولة (المدعي العام)، مما سيحدث كذلك تأخيراً. أضف إلى ذلك أنه ليس هناك شرط في أنَّ رفض المحكمة إنشاء منظمة مدنية يترافق مع بيان الأسباب بما يمكن من الاستئناف أمام محكمة أعلى. وهذه المشكلات يمكن

إصلاحها بتعديل مناسب للقانون ينصُّ على طلب إجراءات بسيطة جيدة التوثيق إذا ما أردَّ استخدام المحاكم. وثمة مشكلة أخرى لا يمكن تصحيحها بالسهولة المرتاجة. فالمحاكم عموماً ليست مُكَوَّنة (staffed)، والقضاة ليسوا مدربين لتأمين الإشراف على المنظمات المدنية ومراقبتها.

أما استخدام وزارة وحيدة فيتميَّز بتركيز الخبرة في ما يتعلق بالمنظمات المدنية في وكالة واحدة، ولكن في بعض الأحيان، تكون الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة فيما يخص المنظمات المدنية متطبعة جداً بمهام الوزارة الرئيسية. على سبيل المثال، قد تكون وزارة العدل منخرطة كثيراً بالتفاصيل الإدارية، فيما قد تكون وزارة الداخلية غارقة على نحو متزايد بالهموم الأمنية. فإذا كانت الفروع المحلية التابعة لوزارة ما ضالعة في موجبات الإنشاء، فسيكون هناك دائماً صعوبة في تحقيق تماسك صنع القرار ووحدته. وهذا يمكن تحسينه في حال رفض الإنشاء، وذلك بإجازة اللجوء الاستئنافي الإداري إلى مكتب مركزي، ولكن لا يمكن الحصول على إستثناءات ناجمة عن التسيب، بما يزيد من إمكانية حدوث الفوضى والصخب البازاريَّين.

ليس هناك جواب صحيح متَّسق على السؤال التالي: في أي مكانٍ توضع سلطة إنشاء المنظمات المدنية؟ فالنظام المُختار سيعتمد على التقليد والأعراف والواقع القانونية والسياسية السائدة في البلد المعنى. وأيُّ من التدابير، الموصَّفة أعلاه، يمكن العمل به، إذا تحطَّى الناس بالقدرة والإرادة الطيبة. وفي المقابل، فإنَّ أيَّاً من تلك التدابير يمكنه أيضاً أن يطبق على نحو سيء أو منقوص. وأخيراً، فإنَّ مشكلات الإنشاء يمكن أن تعالج على النحو الأفضل بوضع معايير للإنشاء تتسم بقلة العدد والبساطة والموضوعية ما أمكن.

بـ. حيثما يُفكَّر أنَّه من الملائم إنشاء وكالة حكومية مستقلة لتعيين ما إذا كانت المنظمة مؤهَّلة لتحصل على وضعية "المنفعة العامة" أو "الخيرية"، فينبغي أن تكون الوكالة هذه مفوضية (أو لجنة) مستقلة ومحترضة.

## المناقشة

إنَّ بعض مشكلات خبرة الوكالة وقدراتها التنظيمية وانحيازها يمكن أن تُحلَّ إذا أُنيطَت السلطات الإشرافية على المنظمات المدنية بوكالة متخصصة أو مفوضية (لجنة) لا يكون أعضاؤها من المسؤولين الحكوميين فحسب، بل تشمل كذلك ممثلي المنظمات العامة والمدنية نفسها. وقد

أنشأت "مولادافيا" مثل هذه المفوضية، محتذيةً "المفوضية الخيرية" في إنكلترة وويلز نموذجاً لها.<sup>66</sup> هذا، وتتظر بلدان أخرى في إمكانية إنشاء وكالة كهذه.<sup>67</sup>

إنَّ الأغراض العامة المتواخَّة من مفوضية بهذه هي إنشاء منظمات مدنية، وتعيين وضعية منفعتها العامة، ومراقبة مطاعونتها ومراعاتها القانونيتين، وتوفير التدقيق والتدريب لضمان المراعاة، وفرض العقوبات في حالة ارتكاب أي انتهاكات للقانون. وبتوطين كل الوظائف الإشرافية والوضعية المتعلقة بالمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة في وكالة واحدة، يصبح من الممكن تدمية الخبرة لدى كادر يضطلع بوظيفة وحيدة هي التعاطي مع المنظمات المدنية.

إنَّ وجود وكالة وحيدة يلغى كل النزاعات المتواترة التي تحدث بين الوزارات وما ينجم عنها من فوضى، وخصوصاً إذا كانت كل وزارة ممثلة فيها (أي في المفوضية). وإنَّ مثل هذه الوكالة يمكنها أيضاً تحسين فهم القوانين التي تؤثر في المنظمات المدنية ومهنيتها، وذلك بتوفير جلسات مناهج تنفيذية وتدريبية. وعندما تكون قرارات مثل هذه الوكالة قابلة للمراجعة أمام محكمة، فإنَّ ذلك يساعد في حل مشكلتها (أي الوكالة) إذا ما أصبحت مرهقة وكثير التدخل من ناحية، أو بالغة التسيب من ناحية أخرى.

وحتى إذا أنيطت سلطة الإنشاء بالجهة التقليدية، أي بالمحاكم أو بواحدة أو أكثر من الوزارات، فإنَّ الاعتبار ينبغي أن يُعطى لإيجاد وكالة أو مفوضية وحيدة لتعيين وضعية "المنفعة العامة" ومراقبتها. ويمكن أن يكون في هذه الوكالة أو المفوضية تمثيل لكل وزارة معنية، وعلى النحو الأمثل أن يكون فيها تمثيل أيضاً لقطاع العام والمنظمات ذات المنفعة العامة". وبوجود مواطنين ليسوا بذوي وضعية حكومية على رأس الوكالة أو المفوضية، سيكون هناك ضمان عام أكبر بأنَّ القرارات ستُتَّخذ على أساس مبدئي ومنسجم.

### **القسم 3.3.: تعديلات الوثائق الحاكمة (الناظمة)**

يجب السماح للمنظمة المدنية أن تعدل وثائقها الحاكمة، دون إجبارها على إعادة تأسيسها أو إنشائها. كما يجب أن تُصنَّف التعديلات لدى وكالة الدولة المسئولة.

#### **المناقشة**

وفق قوانين بعض البلدان فإنه لمن الضروري إعادة إنشاء المنظمة المدنية إذا ما أُحدِثَ أي تعديل في اسمها وأغراضها ومركزها الرئيسي واسم عميدها المسجل (registered agent)،

إلخ... وهذا يشكّل شرطاً مرهقاً وغير ضروري. يجب أن يكون من الممكن بالنسبة إلى المنظمة المدنية أن تصنف أوراقها ببساطة، بحيث تشير إلى التغييرات الحاصلة وتقديم تعديل في وثائقها الحكومية أو الناظمة حيث كان ذلك ملائماً.<sup>68</sup>

كما يجب أن يكون من الممكن للمنظمة المدنية تعديل وثائقها الحكومية لتغيير أنشطتها أو أغراضها. ومثلاً على ذلك، لنفترض أنَّ منظمة مدنية نشأت لمكافحة شلل الأطفال في بلدٍ بات خلواً من هذا المرض. فقد ترغب في تعديل وثائقها الحكومية بحيث يصبح غرضها مكافحة الأمراض الوراثية عند الأطفال<sup>69</sup>؛ فمثل هذا التعديل ينبغي أن يكون ممكناً. ويجب في هذه الحالة أن تُخطر وكالة الدولة المسؤولة.

غير أنه يجب أن يكون هناك بعض القيود حيال القدرة على تغيير الأغراض. مثلاً، إذا كان النظام القانوني السائد في بلدٍ ما يمنحك منافع خاصة لفئة من المنظمات (أي منظمات المنفعة العامة)، فعلى القانون أن يحول دون تغيير أغراض المنظمة أو أنشطتها إلى أغراض وأنشطة تختص بفئة أخرى من المنظمات (أي منظمات المنفعة المشتركة)، إذا ما كانت النتيجة ستؤدي إلى تحويل مال أو أصول ناجمة من مساهمات عامة أو من منافع ضريبية إلى منظمة قد لا تكون عادة مؤهلاً لتلقي مثل هذه المنافع (أو لأعضاء منظمة كهذه). إضافة لذلك، قد ترفض وكالة ما، على سبيل المثال، بالموافقة على التغيير في أهداف منظمة ذات منفعة عامة إذا كان التغيير بالرغم من أنه للمصلحة العامة، سيؤثر في تحويل المال المعطى للغرض الاصلي إلى غرض آخر مختلف.

وأخيراً، يجب ألا يُطلق العنوان، عموماً، لمنظمة مدنية رسمية كي تتحول إلى وضعية المؤسسة الربحية؛ بل ينبغي الطلب إلى المنظمة المدنية أن تحل نفسها، بحيث تُوزع أصولها وفقاً لما يوجبه القانون، أو أن تعمد إلى استعمال كل أصولها التي تراكمت حين كانت منظمة مدنية لأغراض غير ربحية (انظر القسم 7.3.). وفي إمكان الأفراد الضالعين أن يؤسسوا، عندئذٍ، كياناً ربحياً جديداً لإجراء أنشطة ربحية.

#### **القسم 4.3.. تعديلات في حالة التورط أو المأزق**

يجب أن تكون هناك إجراءات يمكن لوكالة الدولة المسؤولة أن تقر التعديلات على وثائق المنظمة الحكومية، حتى لو لم يكن في وسع المنظمة القيام بذلك، استناداً إلى عملها المستقل الخاص.

## المناقشة

(أ) الاستحالة (impossibility): في بعض الأحيان تجد منظمة ما أنه لا يمكنها القيام بالتعديلات المرغوبة على وثائقها الحاكمة بسبب وفاة مؤسسيها. على سبيل المثال، يمكن لأي مؤسسة أنشئت بوصية أو بوثيقة وصائية أخرى أن تلتزم بتطبيق بعض الأنشطة التي لم تعد ممكنة أو قانونية.

في مثل هذه الحالات يجب أن يكون من الممكن للمجلس الحاكم (مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية) أو محامٍ يمثل الدولة اللجوء إلى مفوضية (أو لجنة) متخصصة أو إلى محكمة للحصول على إذن بتعديل الوثائق الحاكمة بما يجيز ممارسة الأنشطة الجديدة قانوناً، على نحو أقرب ما يكون لتلك التي رغب بها المؤسسوں أو المؤسّون، أو لتبديل الأغراض المرغوبة أو بنية المنظمة إذا رغب أعضاء المنظمة أو مجلسها الحاكم في التغيير.<sup>70</sup> وعندما يكون البديل الوحيد هو إعادة الملكية إلى الوراثة، فإنَّ مثل هذه التعديلات تعتبر في العادة مناسبة. ومثل هذه المسائل قد ينشأ بسبب فناء المؤسس، أي من كان يمثل الكيان القانوني.

(ب) التورُط (stalemate) أو المأزق (deadlock): إنه لمن الملائم أيضاً أن تحدِّد القوانين إجراءً يمكن من خلاله لمنظمة مدنية علقت في وضع التورُط أو المأزق اللجوء إلى المحكمة لحل المسألة. على سبيل المثال، إذا حدث انقسام متباُون ضمن المجلس الحاكم حول مسألة مهمة تؤثر فيبقاء منظمة مدنية ما أو أنشطتها الرئيسية، وباعت محاولات الحل بالفشل تكراراً، يجب أن يُسمح لها (أو على الأقل لقسم من أعضاء مجلسها الحاكم المنقسم) باللجوء إلى المحكمة أو المفوضية (أو اللجنة) المتخصصة سعيًا لتحديد النهج الملائم الذي ستسلكه أفعالها.<sup>71</sup> وعلى نحو مماثل، إذا كان هناك عدد غير كافٍ من المدراء لتشكيل أغلبية لفضّ مسألة نزاع المصالح، فعلى المنظمة أن تكون قادرة على الحصول على التوجيه الملائم من المحكمة أو من اللجنة المفوضة المختصة.

### القسم 5.3.: التسجيل العام (الرسمي)

يجب أن يكون هناك سجل وطني واحد لكل المنظمات المدنية ويكون وصول العامة إليه متوفراً.

## المناقشة

من المهم أن يُحتفظ بسجل لكل المنظمات المدنية الرسمية، وأن يكون لدى العامة إمكانية الوصول إليه. وبغرض حمايتهم، يحتاج المواطنون إلى أن يكونوا قادرين على التحقق مما إذا كانت منظمة مدنية ما أنشئت في الواقع بوصفها شخصاً قانونياً. كما سيستفيد العامة أيضاً من كونهم قادرين على اكتشاف ماهية أغراض المنظمة، وأين تقع مراكزها الرئيسية، ومن يوجد في مجلسها الحاكم، ومن هو ممثلها القانوني، إلخ...

إذا كان للعامة وصول إلى سجل المنظمات المدنية، فإنَّ هذا سيوفر مراقبة إضافية ومفيدة، وسيلقي الضوء على المشكلات الممكنة التي قد تكون سبباً عندها الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ كل وكالات الدولة تحتاج لأن تكون قادرة على تعين أي المنظمات المدنية قد أنشئت، وما هي أغراضها وسلطاتها والقيود والتحديات المفروضة عليها.

ولتسهيل مصالح كلٍّ من العامة والدولة، يجب أن يكون هناك سجل وطني واحد للمنظمات المدنية.<sup>72</sup> وقد يكون من المناسب بالنسبة إلى المنظمات المدنية أن تنشأ في موقع متوعة في بلدٍ محدد وأن يُحتفظ بسجل عام في كل موقع؛ إلا أنَّ كل الإنشاءات المحلية (وكذلك الإنحاءات أو الحلول terminations) يجب أن تُنسق دورياً بضمها إلى السجل الوطني المنفتح أمام الجميع.<sup>73</sup>

يجب أن يحتوي السجل الوطني، في الحد الأدنى، المعلوماتِ -المحدودة ولكن الواضحة تماماً- المتعلقة بكل المنظمات المدنية العاملة في البلاد، من حيث أسماؤها وعنوانيهَا وممثلوها العاملون وأغراضها وأنشطتها. كما يجب أن يتوفّر المزيد من المعلومات حول المنظمات، غُبَّ الطلب، بما في ذلك المعلومات حول وثائقها الحاكمة وطلبات إنشائها، إما لدى السجلات المحلية أو سجلات المحافظات والمدن، أو لدى السجل الوطني نفسه.

### القسم 3.. الاندماجات والانشقاقات

يجب أن تكون هناك قواعد واضحة تسمح للمنظمات المدنية، دونما إكراه، بالاندماج والانقسام، أو بتعديل شكلها بالطرق المسموح بها للكيانات القانونية الأخرى. قد يكون هناك، مع ذلك، تحديات تتعلق بقدرة المنظمات المدنية على الاندماج مع كيانات متواحية للربح أو على قدرة "المنظمات ذات المنفعة العامة" على التحول إلى وضعية "المنظمات ذات المنفعة المشتركة"، إما عبر الاندماج أو عبر الانقسام.

## المناقشة

يجب أن يكون قرار المنظمات المدنية بالاندماج أو الانقسام طوعياً (إرادياً) على وجه العموم.<sup>74</sup> ومن المناسب اشتراط اتخاذ قرار بهذا الحجم من قبل أعلى هيئة حاكمة في المنظمة المدنية (الجمعية العمومية أو المجلس الحاكم)، واحتراط التصويت عليه من قبل الأغلبية المطلقة (supermajority) لتلك الهيئة (مثلاً، 3/2 أو 4/3).

### القسم 7.3 : الإنهاء والحل والتصفية

استناداً إلى طلب تقدمه أعلى هيئة حاكمة في منظمة مدنية يجب أن يسمح بوقف أنشطة المنظمة طوعاً، والدخول في إجراءات الحل القانوني وتصفيية أصول المنظمة وفاماً لقرار المحكمة. أما تحديدات إنهاء المنظمة المدنية غير الطوعي أو حلها فيجب أن تقررهما محاكم مستقلة أو يستأنف بها أمامها. كما يجب أن تعطى مهلة زمنية معقولة لمثل هذه الاستئنافات. وحيث توجب الضرورة، يجب أن يعزز قانون المنظمات المدنية هذه الحقوق على وجه التخصيص.

## المناقشة

يجب أن تراعى في إنهاء وجود المنظمة المدنية الطوعي وحلها وتصفيتها الإجراءات المعقولة المسموح بها الموضوعة لحماية مقرضي (creditors) المنظمة وأصحاب الشأن المعنيين بها (stakeholders). وفي بعض الحالات، مثلاً عندما تتوى "منظمة ذات منفعة عامة" حل نفسها، فإنَّ القانون يشترط إخبار وكالة الدولة المسؤولة أو المدعي العام (state attorney) على أساسٍ معلَّ، لضمان توزيع ملائم لأصولها، بما يتفق ووثائقها الحاكمة أو الشروط التي ينصُّ عليها القانون.<sup>75</sup>

أما بالنسبة إلى إنهاء والحل غير الطوعيين، إذا أعطيت وزارة أو وكالات الدولة المفوضة، المخولة استتساب إنهاء المنظمة المدنية وحلها، وكذلك مصادر أصولها أو تولي القيام بعملياتها، فهذا مما يؤثُّ في استقلالية المنظمات المدنية وأنشطتها. ولضمان قطاع مدني حيوي ومستقل، ينبغي على القانون أن يوفر عقوبات توسيطية (intermediate sanctions)

(كالغرامات) جزءَ كُلّ أنواع الانتهاكات (أنظر القسم 7.8. لمزيد من المناقشات التفصيلية حول العقوبات). إنَّ إنهاء وجود منظمة مدنية قانوني وحلها يجب أن يكون بمثابة الملاذ الأخير. إذ يجب أن تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء فقط في حالات الانتهاكات الصارخة والأكثر جدية وخطراً -باستثناء حالات التورط في أكثر المخاطر تهديداً بضرر يتعدى إصلاحه (irreparable harm)- عندئذٍ، فقط، بعد إعطاء المنظمة المدنية الفرصة لتصحيح سلوكيها.<sup>76</sup>

وإذا كانت وكالة الدولة المفوَّضة قد أعطيت حق إنهاء المنشأة (establishment) إدارياً، فيجب أن يكون هناك في المقابل حق اللجوء إلى القضاء بسبب قرار كهذا، والإنهاء يجب ألا يصبح نافذاً حتى يتم التقاضي أو تنتهي مهلة الاستئناف أو المراجعة الاعتراضية. وثمة حلٌّ أفضل للإنهاeات ألا وهو أن يُشترط في كل الحالات على وكالة الدولة أو المدعي العام اللجوء إلى المحكمة بطلب إنهاء المنظمة قضائياً.

عند إنهاء، يتوجب أن تُمنح أصول المنظمة إلى منظمة مدنية أخرى تتمتع بالأغراض نفسها التي تنص عليها وثائق الحاكمة العائدة للمنظمة المُنْهَا وجودها، أو وفق قرار تتخذه أعلى هيئاتها الحاكمة. وفي غياب مثل هذا الاتجاه، يتوجب على محكمة مختصة أن تصدر أمراً ملائماً بتوزيع الأصول. وباستثناء حالة المنظمات المدنية التي لم تتقاضَ أموالاً أو منافع عامة ذات أهمية، فإنَّ القانون يجب أن يضمن أيضاً أن أصول المنظمة المدنية المنحلة لن تُحول إلى مؤسسيها أو أعضائها أو مسؤوليتها أو أعضاء مجلسها الحاكم أو موظفيها (أنظر القسم 4.5). وإذا لم يكن هناك منظمة مناسبة لتحويل أصول منظمة مدنية محلولة إليها، يمكن أن يشرط القانون تحويل هذه الأصول إلى الدولة التي ينبغي عليها استخدامها في أغراض مشابهة للأغراض التي كانت تسعى إليها المنظمة المنحلة.<sup>77</sup>

# 4

## البنية والحاكمية

ثمة أربعة أنماط أساسية لقواعد الحاكمية الداخلية (internal governance) في المنظمات المدنية الرسمية: 1) القواعد التي يشترطها القانون؛ 2) القواعد المطلوبة من قبل التنظيمات الطوعية تحت منظمات المظلة (umbrella organizations) أو ما يماثلها؛ 3) القواعد التي يشترطها المانحون أو غيرهم من الداعمين؛ 4) القواعد التي تتميز بكونها استنسابية خالصة. يتصدى هذا الفصل لقواعد التفويضية فقط، التي يشترطها القانون. أما المظاهر التفويضية الأخرى المتعلقة بوضع التقارير والإشراف الداخليين فستعالج في القسم 1.8. هذا، وتشاء قواعد الحاكمية التطوعي (voluntary regulation) في الفصل 12. هذان، وتشاء قواعد الحاكمية الداخلية، التي يشترطها المانحون، بصورة رئيسية، نتيجة للتدابير التعاقدية (contractual arrangements) وسيغطيها القسم 5.8.

### القسم 1.4. نصوص الوثائق الحاكمة (الناظمة) وموادها التفويضية

يجب أن تكون كل حقوق المنظمات المدنية الأساسية وحدودها وسلطاتها محددة بالقانون. أضف إلى ذلك، يجب أن تتضمن وثائق المنظمة المدنية الحاكمة (أو الناظمة) الحد الأدنى من النصوص الضرورية لجهة عمل المنظمة وحاكميتها. وقد تكون المتطلبات مختلفة بالنسبة إلى المنظمات ذات العضوية وتلك غير ذات العضوية.

### المناقشة

يجب أن يشترط القانون حقوقاً وسلطات وتحديداً معينة تلتزم بها المنظمات المدنية. على سبيل المثال، على القانون، في معظم الحالات، أن ينص على المسؤولية القانونية المحدودة المتعلقة بمسؤولي المنظمة وأعضاء مجلسها الحاكم وموظفيها. كما يجب أن ينص بوضوح على أنه في وسع المنظمة المدنية الرسمية الدخول في عقود، وتملك ملكيات خاصة، وأن تناضلي وتقاضي، كأي منظمة قانونية رسمية أخرى. كما يجب أن يتضمن القانون حظراً على توزيع الأرباح.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن وثائق "المنظمة المدنية الرسمية" الحاكمة فقرات أو بنوداً تتصل بشؤون أساسية معينة<sup>78</sup>، فضلاً عن تضمينها أي تحديدات يمليها القانون، كحظر توزيع الأرباح.<sup>79</sup> كما ينبغي أن يشترط القانون على أن تنص الوثائق على غرض المنظمة (أو أغراضها)، وأن تعلن عن بنيتها الحاكمة الأساسية. مثلاً، يجب أن تحدد الوثائق الحاكمة هيئة المنظمة الحاكمة العليا (الجمعية العمومية أو المجلس الحاكم)، وأن تبين الحد الأدنى لعدد مرات انعقادها كل سنة. ويمكن تحديد الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الحاكمة، مع أنَّ هذا العدد يجب أن يظل قليلاً جداً (مثلاً ثلاثة).<sup>80</sup> كما يجب أن تبين السلطات الأساسية التي تتمتع بها أعلى هيئة حاكمة في المنظمة، مترافقه مع أي تحديدات وقيود تفرض على هذه السلطة لتفويض الواجبات إلى آخرين. على سبيل المثال، يمكن أن تحفظ الوثائق الحاكمة، على النحو المناسب، الحق لأعلى هيئة حاكمة في تعديل الوثائق المذكورة أو الحق في دمج المنظمة أو إنهائها. غالباً ما تكون المنظمات غير ذات العضوية مطالبة بأن يكون لديها هيئات حاكمة إضافية، لأنها ليست قابلة للمساءلة أمام أعضائها.

ويجب ألا يوجد القانون بني حاكمة غير فعالة ومرهقة، وخصوصاً للمنظمات الصغرى؛ بل عليه أن يسمح للمنظمة بإيجاد هيئات إضافية (كالمجلس الرقابي أو الاستشاري أو موضوعية أو لجنة للتدقيق)، إذا ما رغب المؤسرون أو الهيئة الحاكمة العليا في ذلك (انظر القسم 2.4). ويمكن أن تُشرط بُنى حاكمة أكثر تعقيداً على النحو المناسب تبعاً للمنظمات المدنية الكبيرة، كالمنظمات ذات المنفعة العامة ذات حجم معين، حيث يطلب إليها تشكيل موضوعية أو لجنة تدقيق أو أن تُعرض تقاريرها المالية للتدقيق من قبل مدقق حسابات مستقل.

عادة ما يمنح المؤسرون حرية التصرف (أو الاستتساب discretion) في تصميم البنية والحاكمية الداخليتين في المنظمة المدنية بما يناسب حاجاتها ومتطلباتها الخاصة، طالما تنص الوثائق الحاكمة على ذلك. مثلاً، يمكن للمؤسسين أن يشترطوا توفر ثلاثة أعضاء ليتشكل نصاب عقد الجمعية العامة السنوية، أو أن يُشرط توفر أغلبية مطلقة (مثلاً 3/2 أو 4/3) لاتخاذ قرار إنهاء وجود المنظمة طوعياً. كما يجب أن يُشرط، أيضاً، تضمن الوثائق الحاكمة للمنظمة ذات العضوية قواعد ترعى العضوية، كالشروط التي ينبغي توفرها للعضوية، وكذلك قواعد تعليقها أو طرد الأعضاء، إلخ...

وبعيداً من المتطلبات والشروط القانونية العامة، قد يكون من الضروري، على الأغلب، تضمين الوثائق الحاكمة تحديدات أو محظورات معينة، بغية الحصول على منافع ضريبية أو تلقى المنح

والهبات من مانحين معينين. على سبيل المثال، قد يحتاج إلى تحديد الأغراض بإطار أنشطة النفع العام، كما قد يكون من الضروري تقييد توزيع الأرباح أو الأصول عند حل المنظمة.

#### **القسم 2.4.: نصوص الوثائق الحاكمة الاختيارية**

يجب أن تتمتع المنظمة المدنية الرسمية بحق التصرف الواسع (من خلال مؤسسيها أو من خلال أعلى هيئاتها الحاكمة) في ما يتعلق بإرساء بنيتها الحاكمة وعملياتها وتغيير ذلك، ضمن الحدود التي نصَّ عليها القانون.

#### **المناقشة**

يجب أن تنصَّ الوثائق الحاكمة على البنية (structure) وأن تبيِّن الشؤون الأساسية المتعلقة بأغراض المنظمة وحakiemتها.

ومن ناحية أخرى، ولأنَّ المنظمات تتغيَّر وتتموَّل بمرور الزمن، فهي تحتاج أيضاً إلى أن تكون مرنة في ما يتعلق بالشُؤون غير الأساسية. إذ لن يكون من الضروري تعديل الوثائق الحاكمة بُغية إحداث تغييرات طفيفة صغيرة نسبياً في المنظمة (مثلاً، إنشاء لجنة مالية). وإنَّ، يجب أن يُسمح لأعلى هيئة حاكمة في المنظمة -بما ينسجم مع معايير القانون ومع وثائقها الحاكمة- بتبني القواعد أو التنظيمات (النظم regulations) أو القرارات التي ترعى التفاصيل العمليَّة (operation)<sup>81</sup>. كما ينبغي لها أن تكون قادرةً على زيادة عدد المدراء أو إنفاصه من وقت لآخر، وربما ضمن حدودٍ نصَّ عليها القانون أو الوثائق الحاكمة، وأنْ يُسمح لها أيضاً باستحداث مناصب مسؤولين أو إلغائهما. ويجب أن تكون للهيئة الحاكمة العليا السلطة لاستحداث هيئات حاكمة فرعية مساندة (كاللجان مثلاً) وتقويضها ببعض الواجبات والسلطات، بما ينسجم مع القانون، طالما اعتبر ذلك ضرورياً.

#### **القسم 3.4.: المسؤلية القانونية المتعلقة بالمؤسسين والمسؤولين وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفين**

أ. يجب ألا يكون مؤسسو المنظمة المدنية المنشأة رسمياً ومسؤلوها وأعضاء هيئاتها الحاكمة أو الإدارية وموظفوها مسؤولين قانوناً مسؤولية شخصية حيال التزامات المنظمة المدنية وواجباتها.

## المناقشة

إنَّ المذكورين أعلاه ليسوا، عادةً، مسؤولين شخصياً عن واجبات المنظمة المدنية المنشأة رسمياً ولا عن ديونها ومسؤولياتها القانونية أو عن أي التزامات أخرى؛ بل إنهم يصبحون بالطبع مسؤولين قانونياً تجاه أي عقد خاص يجرونه، كأن يضمن أحد أعضاء مجلس الإدارة فرضاً عرض على المنظمة المدنية. أما "التروست" (trust) فهو على وجه العموم شأن آخر مختلف؛ فطالما أنه ليس شخصاً قانونياً كما هو عليه الحال، فإنَّ الأئمه مسؤولون شخصياً عن كل الأفعال أو الإهمالات التي اقترفت باسمه. والأمر نفسه يصح غالباً على أعضاء أي جمعية أو رابطة لا تعتبر شخصاً قانونياً.

ويظل الأفراد مسؤولين عن أفعالهم الفردية حتى عندما تتمتع المنظمة التي يعملون لها بالمسؤولية القانونية المشتقة (derivative liability). مثلاً، إذا جرح موظفٌ في منظمة مدنية فريقاً ثالثاً أثناء قيادته المتهورة سيارة تابعة للمنظمة، ينبغي على المنظمة -في بعض النظم القانونية- أن تتحمَّل المسؤولية عن الأذى الحاصل، إذا كان الموظف يؤدي لها عملاً في سياق عملاته لديها. هذا هو مبدأ "المُسؤول الأشمل" (أو "المُسؤول الأعم" respondent superior). وحقيقة أنه قد تكون المنظمة المدنية مسؤولة قانونياً بصورة اشتراكية، فإنَّ هذا، أيضاً، لا يُعفي الفرد من المسؤولية القانونية.

بـ. على الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة أن يضمنوا عمليات المنظمة ضمن الشروط التي حددتها القانون (مثلاً، القانون المدني، قانون العمل، القوانين العامة الأخرى)، وعليهم، أيضاً، أن يكونوا مسؤولين قانوناً أمام المنظمة و/أو أي فرقاء ثالثين عن أي أداء متعمد أو إهمال أو تهانٍ.

## المناقشة

تقع على عاتق المنظمات المدنية المسؤولية الأولى والأساسية عن أفعالها الخاصة، ولكن المسؤولين وأعضاء المجالس الإدارية يمكن أن يتحملوا بدورهم، أيضاً، المسؤولية إذا تصرفوا بطريقة مهملة ومتعمدة أثناء إشرافهم ورقابتهم على المنظمة. بيد أنَّ هؤلاء المسؤولين وأعضاء المجالس الإدارية لن يكونوا مسؤولين قانونياً إذا تصرفوا بتعقل وبنية طيبة.<sup>82</sup> إلا أنه إذا أوقع الفعل المتعمد أو المتصف بحسن النية أو بالإهمال، المائي من قبل أحد هؤلاء المسؤولين،

الأدى على فريق ثالث، فإنَّ في استطاعة هذا الشخص اللجوء إلى مقاضاة الأفراد المرتكبين، فضلاً عن مقاضاة المنظمة المدنية نفسها.

هذا، وتطبق بعض البلدان (إنكلترة مثلاً) قاعدة الإهمال العادي (ordinary negligence) على تصرف الوكيل (fiduciary)؛ في حين توقع بلدان أخرى (كل الولايات المتحدة في معظم الولايات مثلاً) المسؤولية القانونية على الوكيل فقط في حالة الإهمال الإجمالي (gross negligence). وتحت أيٍ من المقاربتين لن يكون الوكيل مسؤولاً قانونياً لأنه كان ببساطة خطئاً، طالما أنه يستوفي "قانون -أو قاعدة- قضاء الأعمال" ("business judgement rule") الموصفة في الملاحظة الخاتمية أدناه رقم 82.

وإذا كانت المنظمة المدنية مطالبةً بالتعويض عن الأضرار لفريق ثالث بسبب فعل خاطئ نجم عن فرد، فلديها الحق في أن تُقاضي المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين بدعوى التقصير في أداء الواجب. وثمة العديد من النظم القانونية التي تسمح بادعاء المنظمة المدنية على المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة ليحاكموا بالتهمة نفسها التي يدفع بها الفريق الثالث. ولتجنب عدم حصول الفريق الثالث على تصحيح للوضع إذا ما حُلت المنظمة المدنية أو أفلست، فإنَّ له الحق في مقاضاة المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين المذنبين مباشرةً.

وبالرغم من أنَّ المنظمات المدنية تستطيع، غالباً، شراء بولص تأمين عن "الأخطاء والإهمال" لتغطية تكاليف الدفاع، فضلاً عن تغطية المسؤولية القانونية الواقعة على المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، فإنَّ مثل هذه التأمينات لا تغطي الأفعال المترتبة أو الإهمال أو التقصير.

#### **القسم 4.4.: واجبات الولاء والاجتهاد والسرية**

أ. يطالب مسؤولو المنظمة المدنية وأعضاء مجلس إدارتها، قانوناً، بممارسة الولاء للمنظمة والقيام بمسؤولياتهم تجاهها بعناية واجتهاد، وبالحفاظ على سرية المعلومات غير العامة المتعلقة بها.

## المناقشة

تشبه هذه القاعدة تلك المتعلقة بالمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة للشخصيات القانونية الأخرى. وهي، أي القاعدة، يمكن أن تُضمن في القانون الذي يرعى المنظمات المدنية، أو في قانون منفصل عن هذا الأخير، أو يمكن ببساطة إنشاء مبدأ في النظام القانوني.<sup>83</sup>

**ب. يجب أن يُسمح للمنظمة المدنية نفسها، أي لأي شخص متاثر في المجتمع، بالمقاضاة لتصحيح أي انتهاكات لهذه الواجبات.**

## المناقشة

ليست المنظمات المدنية وحدها من يملك حق المقاضاة بهدف حماية مصالحها، بل إنَّ لدى المدعي العام أو محامي الدولة، في بعض النظم القانونية، الحق في الادعاء المدني باسم المنظمات المدنية.<sup>84</sup> ولأنَّ العديد من المنظمات المدنية تتسم بكونها صغيرة وضعيفة وغير قادرة على الدفاع عن حقوقها الذاتية، وخصوصاً في الحالات التي تتطلب إقامة دعوى قضائية وما ينتج عنها من نفقات وأعباء، فإنَّ هذا مما يُعتبر ميزة مرغوبة.

إنَّ الدعوى القضائية يمكن أن تقام من أي شخص يملك الحق في ذلك، الأمر الذي تحدِّه غالباً درجة مصلحته في النتائج المررتاجة. ولكنَّ القواعد تختلف من نظام قانوني إلى آخر، إلا أنَّ معظم النظم تشترط على المدعي بيان مصلحته المباشرة والشخصية قبل أن يشرع (أو تشرع) في إقامة الدعوى.

## القسم 4.5.4.: حظر تنازع المصالح

**أ. يجب أن يشترط القانون والتنظيمات الداخلية تجنب مسؤولي المنظمة المدنية وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها أي تنازع فعلي أو محتمل بين مصالحهم الشخصية ومصالح الأعمال من جهة وبين مصالح المنظمة المدنية من جهة أخرى.**

## المناقشة

بسبب العديد من الاختلافات في بُنى المنظمات المدنية وأنشطتها، وبسبب الطرق المتعددة التي ينخرط من خلالها الأفراد في منظمة مدنية ما وفي كيان آخر مرتبط بمنظمة مدنية بطريقة أو بأخرى، فإنه لمن المستحيل تحديد أنواع نزاعات المصالح التي يتوجّب تجنبها على نحو دقيق. ومن المقاربات الجيدة لمنع تنازع المصالح في الشروط العامة وترك الأمر للمحكمة لتعيين كل حالة على حدة في ما إذا ثبت وجود انتهاك ما.<sup>85</sup> كما يمكن أن يطلب إلى المنظمات المدنية أن تتبنّى قواعد داخلية خاصة ترعى نزاعات المصالح في ضوء حفاظها وظروفها الخاصة.

في بعض النظم القانونية يشكّل واجب تجنب تنازع المصالح أو منعه أو تصحيحه مبدأً منشأً (established doctrine) في القانون الذي يتميز بتطبيق عام على أيٍّ كان في موقع الوكيل، وإن لم يتحقق ذلك فـ<sup>86</sup> تُشترط على المنظمات المدنية.

ب. يجب كشف النزاعات المحتملة أو إفشاوها بالحد الأدنى.

## المناقشة

يُطلب إلى مسؤولي المنظمة المدنية وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها بالقانون وبالنظام الداخلي المرعي إظهار أو إثبات أي نزاع محتمل لديهم حيال مصالح المنظمة. بعده، يمكن للمنظمة أن تختار عدداً من الطرق لمعالجة أي نزاع محتمل، بما في ذلك وثيقة التنازل، والتنمع أو إعادة النظر.

على سبيل المثال، من المناسب، بوجه عام، لأي منظمة مطالبتها أيّ شخص بأن يُفتشي تنازع المصالح، ومن ثمّ إعفاؤه (أو إعفاؤها) من مناقشة المسائل ذات الصلة بالتنازع وإبعاده (ها) عن صنع القرار بشأنها. وهكذا، فإنّ أيّ فردٍ عضو في مجلس إدارة منظمة ما وهو في الوقت نفسه مسؤول في بنك محلي، يمكن أن يُطلب إليه (إليها) عزل نفسه (نفسها) عن صناعة القرارات المنظمة المتعلقة بإنشاء أعمال مصرفيّة لها أو بالحصول على قرض ما.<sup>86</sup> ويمكن إقرار عملية ما وإجازتها والموافقة عليها إذا توفر عدد كافٍ من المدراء الذين وافقوا على التحّي في حالة التنازع. وعندما لا يعود المدراء المستقلون يشكلون أغلبية، فيجب أن يكون ممكناً بالنسبة إلى المنظمة السعي لنيل المشورة لدى المحكمة أو لدى وكالة الدولة المسؤولة حول كيفية فضّ التنازع الحاصل. وأي موافقة أو إقرار متعلقين بمحضر تنازع المصالح يجب أن يكونا مكتوبين. وبالإضافة إلى القواعد الإجرائية (procedural rules) يجب أن ينصّ القانون على أنَّ العمليات

المالية (financial transactions) الجارية بين منظمة مدنية وبين مسؤوليتها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها يجب أن تُتهى بقيمة السوق العادلة أو بالشروط الملائمة للمنظمة المدنية (انظر القسم 3.5).

ج. يجب أن تكون المنظمة المدنية متمتعة بحق مقاضاة مسؤوليتها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها توخيًّا لتصحيح أي أذى أو ضرر تسبب به تنازع مصالح وإعادة أي أرباح ناجمة عن السلوك غير الصحيح.

### **المناقشة**

هذا الحق يجب أن يكون جزءًا من القوانين العامة القابلة للتطبيق على كل الأشخاص القانونيين، ومن فيهم المنظمات المدنية.

# 5

## حظر المنفعة الخاصة المباشرة أو غير المباشرة

يتميز القطاع المدني الرسمي بما هو ليس عليه. فهو ليس حكومياً وغير ربحي؛ أي أنَّ الأرباح إذا اكتُسيت لا يمكن توزيعها على المؤسسين أو الأعضاء أو أعضاء المجالس الإدارية أو الموظفين، إلخ...

وإنَّ مبدأ اللاتوزيع هذا يشكّل السمة القانونية الوحيدة الأهم لتمييز منظمات المجتمع المدني الرسمية من الكيانات الأخرى المتوكِّلة للربح (ومن التعاونيات أيضاً). ولكي يكون هذا المبدأ مجدِّياً، فمن الضروري، مع ذلك، أن تكون هناك قواعد تحول دون حدوث توزيع للأرباح، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة؛ ويشمل مثل هذا الحظر الفترة التي تكون فيها المنظمة قائمة أو عند حلِّها. وبالإضافة إلى ذلك، وإلى درجة أنَّ المنظمة المدنية تأثُّر منافع مباشرة أو غير مباشرة من العامة (مثلاً التبرعات، ومنح الدولة أو عقودها، والإعفاءات الضريبية)، فإنَّ أصولها ببساطة ليست خاصة، بل هي، إلى حدٍ ما، ناجمة من مصادر عامة. فالأصول ذات المنشأ العام يجب ألا تُستعمل لمنافع شخصية من قبل مؤسسي المنظمة المدنية أو مسؤوليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضائها أو موظفيها، على وجه الإطلاق.

### القسم 1.5. حظر توزيع الأرباح

يجب ألا يُسمح بتوزيع أرباح المنظمة المدنية الرسمية على كائن من كان.

#### المناقشة

يمكن أن تحصل المنظمة المدنية الرسمية أرباحاً ناجمة من استثمار رأس المالها ومن أنشطة اقتصادية أخرى جارية (انظر القسم 3.6). من المسموح به استخدام الأرباح الناجمة من نشاط اقتصادي من قبل "منظمة ذات منفعة مشتركة" لن تقديم منافع لأعضائها؛ غير أنه لا يُسمح لأيٌ منظمة مدنية بأن توزَّع أرباحها (مثلاً على هيئة ربيحات dividends). ويمكن إعادة الاستثمار في الأنشطة الربحية التي تُنْتَجُ المنظمة، لأنَّ الأرباح ستنسب إلى ضمن المنظمة نفسها.

## القسم 2.5.: حظر التراكمات الخاصة

أ. إنَّ موظفي المنظمة المدنية، فضلاً عن مسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها وأعضائها يجب أن يُسمح لهم بتناصي تعويضاتٍ مناسبة عن الأعمال التي يقومون بها لصالح المنظمة، بما في ذلك المنافع الثانوية المناسبة، وكذلك التعويضات لقاء نفقات ملائمة دفعوها.

### المناقشة

بالرغم من تكرار مرجعية القطاع المدني باعتباره قطاعاً "تطوعياً"، ومع أنَّ العديد من المنظمات المدنية تتلقى معونة قيمة من المتطوعين، فإنه لمن المقبول تماماً بالنسبة إلى موظفي منظمة مدنية رسمية أن يتقاضوا رواتب معقولة والحصول على منافع الموظفين العادلة (المساعدات الطبية والتقاعدية).<sup>87</sup> فالأشخاص المستخدمون من قبل منظمة مدنية يمكنهم تقاضي التعويض عن نفقات دفعوها في أعمال لصالح المنظمة.

ثمة تقليد متين ومفيد هو أنَّ أعضاء مجلس إدارة منظمة مدنية يخدمون على أساس تطوعي دون الحصول على أي تعويض. وهذا التقليد ينبغي أن يستمر ويُعزز. بيد أنه، في تلك الحالات غير المتواترة، حين يكون مطلوباً من أعضاء المجلس حضور اجتماعات متكررة وتكرис العديد من الساعات للمنظمة، فقد يكون من مصلحتها الفضلى أن تدفع تعويضاتٍ مناسبة لهم لقاء ما ينفقوه من وقت، بحيث يجب السماح بدفع مثل هذه المستحقات.<sup>88</sup> علاوة على ذلك، إذا قدَّم أعضاء المجلس للمنظمة خدماتٍ أخرى (مثلاً خدمات قانونية أو محاسبية)، فمن المسموح به أن يؤجروا عليها بما لا يتجاوز المعدل العادي الرائج في السوق. وأيُّ تدبير كهذا يجب أن يوافق عليه مسبقاً من قبل أعضاء المجلس المستقلين، ومن دون مشاركة الأعضاء ذوي المصلحة. وفي كل الحالات، فمن المسموح به للأعضاء المجلس والمتطوعين الآخرين الحصول على تعويضات لقاء نفقات معقولة اتفقت لصالح المنظمة.

أما التعويض المناسب والمنافع الثانوية (النثرية) والنفقات المصرفة لصالح المنظمة، فكل ذلك يتحدد فقط على أساس كل حالة على حدة. وسيكون من غير الملائم، عموماً، لأيٍّ وكالة دولائية (نسبة إلى الدولة - المترجم) التدخل في شؤون المنظمة المدنية الداخلية بالقيام بهذه التحديات والتعيينات.<sup>89</sup> ولمصلحة الحاكمة الجيدة ونزاهة القطاع، فإنه لمن الممارسة الجيدة، مع ذلك، لأيٍّ منظمة مدنية، أن تتبَّنى سياسة السماح بالتعويض المناسب، والمنافع الثانوية (النثرية) والنفقات فقط. أما مجموعات المنظمات المدنية المشابهة فيمكنها أن تتبَّنى توجيهات إرشادية

تتعلق بهذه المسائل لمنظماتها الأعضاء. ولعلَّ المعايير المفيدة التي غالباً ما تُحتذى فهـي ما تدفعه الحكومة لمسؤوليتها أو ما تدفعه الجامعات لموظفيها ذوي المسؤوليات المتقارنة (أنظر الفصل .(12)

ب. يتوجَّب منع المنظمة المدنية من توفير منافع خاصة شخصية، على نحوٍ مباشر أو غير مباشر (كالمنحة الدراسية للأقارب، مثلاً)، لأيِّ شخصٍ متصل بالمنظمة (على سبيل المثال، مؤسس أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو موظف أو مانح). ويمكن أن تكون المنافع متوفرة لأعضاء "منظمة ذات منفعة مشتركة" إذا كانت تلك المنافع متاحة على أساسٍ لتمييزٍ بالنسبة إلى جميع الأعضاء (مثلاً، برامج تعليمية خاصة أو خطط تأمين على الحياة).

### **المناقشة**

من الصعب كتابة قواعد محددة دقيقة في هذا المجال، لأنَّ الطرق التي يمكن أن يسعى من خلالها المسؤولون وأعضاء مجلس الإدارة للحصول على منافع غير صحيحة (improper benefits) من منظمة مدنية، متعددة وكثيرة. علاوة على ذلك، من الصعب، على الأغلب، ملاحقة سوء الاستخدام والتصرف وتصحيحه. مثلاً، إذا كانت المنظمة تقدم منافع تأمينية على الحياة إلى جميع أعضائها، يمكن أن يُسمَح للرئيس أيضاً بالحصول على تلك المنافع. بيد أنَّه إذا كانت المنظمة تقدم مثل هذا التأمين إلى أيِّ عضو يندر أن يصاب بالمرض أو بمرض ما، وتقتمه فقط إلى الرئيس (أو الرئيسة) أو لفرد من عائلته (أو عائلتها) مصاب بالمرض نفسه، فإنَّ مثل هذا التقديم الممنوح له (أو لها) لن يكون سليماً. وهذا أحد المجالات حيث ينبغي تضمين القانون معايير عامة، وإناطة وكالة الدولة المسؤولة أو المحاكم تطبيقها على أساس كل حالة على حدة.

### **القسم 3.5.: حظر التصافق الذاتي**

أ. إنَّ أيَّ عملية (كالبيع أو التأثير أو القرض مثلاً) تجري بين منظمة مدنية وبين أيِّ شخص مرتبط بها بعلاقة (المؤسس أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو العضو أو الموظف أو المانح) يجب أن تكون قابلة للإجراز فقط بعد إجراء تفاوض قانوني شرعي، وفقط بسعر وشروط مقبولة من المنظمة ولمصلحتها.

## المناقشة

يُستخدم مصطلح "التصافق الذاتي" لوصف الأوضاع حين يدفع المنظمة من هم في موقع التأثير فيها أو الإشراف عليها إلى إجراء عملية تمثل منفعة غير معقولة لفردٍ ما؛ غالباً ما يكون ذلك مضرًا بالمنظمة. على سبيل المثال، قد يدفع مؤسس منظمة مدنية ما إلى حيازتها أصلًا ما شراء منه (أو منها) بسعر مضخمٌ؛ وعلى العكس أن يعمد (أو تعمد) إلى شراء أصلٍ ما من المنظمة المدنية بسعر لا يشكّل إلا جزءاً من قيمة الأصل الحقيقة. مثل هذه العمليات تشابه من حيث غرضها وأثرها وضعية دفع شخصٍ مؤثّر المنظمة المدنية لإنفاق مصروفات زائدة، كشراء سيارة مرتفعة الثمن بغية استخدامها الخاص من قبل مدير المنظمة التنفيذي. إنَّ هذه العمليات تستترنف أصول المنظمة المدنية وتشوه صورة القطاع، وينبغي حظرها.<sup>90</sup>

ب. قد يكون من الملائم أو المناسب حظر أنواع معينة من العمليات المسيئة بالكامل.

## المناقشة

يتميز بعض أنواع العمليات، من حيث طبيعته، بوثاقة صلة واهية حيال رسالة منظمة مدنية ما ومهامها، أو أن يتسبّب على الأرجح، إلى هذا الحد أو ذاك، بسوء استخدام، بما يوجب حظر مثل هذه العمليات كلها وبالإجمال. وقد يكون أحد الأمثلة قروضاً تجريها منظمة مدنية لمسؤوليتها أو أعضاء مجلس إدارتها. ولذا، فإنه يجري، في بعض الأحيان، تبني محظورات أكثر تفصيلاً وخصوصية بالنسبة إلى "المنظمات ذات المنفعة العامة".<sup>91</sup>

ج. يجب أن يكون للمنظمة المدنية حق المقاضة المتصلة بأي أذى أو ضرر لحق بها جراء "التصافق الذاتي".

## المناقشة

مثل تصحيح الوضع هذا لن يكون مختلفاً عن تصحيح الوضع المتوازن المتاح للأشخاص القانونيين الآخرين، بمن فيهم الكيانات متوكية الربح. فـ"إعادة الوضع على ما كان عليه" (restitution) متوفّر في بعض النظم القانونية. وعلى وجه العموم، فإنَّ هذه العملية تتضمّن عودة الفرقاء بأقرب وقت ممكن إلى الأوضاع التي كانوا عليها قبل إجراء العملية. وهذه العملية يمكن أن تتضمّن إبطال (rescission) أي أرباح فضلاً عن تحويلها لصالح المنظمة المدنية، وإن كان حقّها المنتهك.

#### القسم 4.5 .. حظر امتلاك الأصول (Reversion of Assets)

أ. لا يجوز السماح لأي منظمة مدنية تلقت تمويلاً مهماً من العامة أو من الدولة بتوزيع أصولها على مؤسسيها أو مسؤوليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو مانحيها أو أعضائها عند تصفيتها.

#### المناقشة

يجب أن يسمح القانون للمنظمة المدنية ذات المنفعة العامة في وثائقها الحاكمة أو بقرار لتعيين "منظمة مدنية ذات منفعة عامة" مشابهة لها كي تتلقى أي أصول متبقية لها بعد دفع كل المستحقات القانونية المتوجبة عليها.<sup>92</sup> وفي خيار آخر، وبمثابة الملاذ الأخير، يجب أن تُحول الأصول إلى الدولة. ففي العديد من البلدان تُعتبر وكالة أي هيئة إدارية محلية المتنقى الأفضل في مثل هذه الحالات، حيث يجب استخدام الأصول في أغراض مماثلة. وحيث تكون الدولة هي مؤسس المنظمة المدنية، فيشترط القانون على نحو نموذجي أن تُحول الأصول إلى الدولة عند تصفية المنظمة. أن الالتزامات التعاقدية اتجاه المانحين، قد تتطلب أيضاً أسترجاع بعض الأموال والأصول الممنوحة إليهم.

ب. قد يكون استثناء السماح بتوزيع الأصول، العائدة للمنظمة المدنية على الأعضاء عند التصفية، بعد إتمام دفع كل المستحقات القانونية، خياراً مناسباً إذا كانت "المنظمة المدنية ذات المنفعة العامة" لم تلتزم على الإطلاق أي مساهمات مهمة أو بالغة من العامة (يعني: أشخاص غير المؤسسين أو المسؤولين أو أعضاء مجالس الإدارة أو الموظفين أو الأعضاء أو المانحين) أو منحاً وهبات وعقوداً مهمة أو منافع ضريبية من الدولة.

#### المناقشة

بعض "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" لا يستفيد مطلقاً من أي دعم من الدولة أو من العامة. وعندما تُصنَّف وتوزَّع أصولها عند التصفية، فيجب أن يكون من المسموح به لها توزيع الأصول على الأعضاء بعد إتمام تسديد كل المستحقات القانونية. على سبيل المثال، إذا تشكَّل نادٍ للإبحار (sailing club) وحizَّت مراكب بحرية من مساهمات الأعضاء، فإنه عند حل النادي يجب أن يُسمح بتوزيع مراكب النادي وأصوله الأخرى على الأعضاء على نحو متكافئ.

# 6

## أنشطة المنظمات المدنية

### القسم 1.6. أنشطة المنفعة العامة

أ. يجب أن تُجيز قوانين المنظمة المدنية للمنظمات التأهل لتصنيفها "منظمات ذات منفعة عامة" بغرض نيل منافع خاصة من الدولة، كالمนาفع الضريبية الخاصة أو للدخول في عطاءات الحصول على عقود معينة من الدولة. ويمكن إجاز التأهيل من خلال التقديم بطلب إلى وكالة الدولة المختصة، كدائرة العائدات، أو كمفوضية (أو لجنة) خاصة منشأة خصيصاً لهذا الغرض.

#### المناقشة

إنَّ التمييز بين "المنظمات ذات المنفعة العامة"<sup>93</sup> وبين "المنظمات ذات المنفعة المشتركة" يتَّسِّم بالاعتراضية بعض الشيء، ويطبَّق عادة عندما تسعى المنظمة المدنية للحصول على منافع ضريبية أو منافع أخرى، كالقدرة على الدخول في عطاءات (المناقصات أو المزادات - إضافة من المترجم) متعلقة بعقود مع الدولة. إنَّ منظمة مدنية يجب ألا تُصنَّف "منظمة ذات منفعة عامة" ما لم تكن أغراضها تتحصر أساساً وحصراً بالمنفعة العامة، وما لم تسعَ للحصول على هذه الوضعية<sup>94</sup> (أنظر الفصل 9 لمزيد من النقاش في هذه المسألة). هذا، وتعود سلطة تعين وضعية المنظمة ذات المنفعة العامة إلى وكالة الدولة المسئولة وأي لجنة مفوَّضة أو للسلطة الضريبية (أنظر القسم 2.3.ب.).

وبسبب المنافع الخاصة المرتبطة بوضعية "المنفعة العامة"، فإنَّ القرارات المتَّخذة في هذا الشأن -أياً يكن من اتخاذها- يجب أن تكون قابلة للطعن أمام محكمة. ويمكن الاطلاع على بعض التوجيهات العامة المتعلقة بالتمييز بين كلا نوعي المنظمات المدنية في الملحق (مسرد المصطلحات).

ب. إنَّ الأعباء التنظيمية القانونية التي تحملها المنظمات المدنية الرسمية يجب أن تتكافأ وتناسب مع المنافع التي تحصل عليها من الدولة.

## المناقشة

كما أشير إليه آنفًا، فإنَّ تصنيف "المنظمة المدنية ذات المنفعة العامة" سيؤهِّل المنظمة المدنية الرسمية، بصورة عادية، لنيل منافع خاصة، الأمر الذي يلقي على عاتقها أعباء قانونية إضافية. إضافية. وهذه الأعباء الإضافية يجب، في المقابل، أن تكون مرتبطة بمنافع إضافية يُحصلُ عليها من الدولة. علاوة على ذلك، على المنظمة أن تحفظ بحرية تقرير ما إذا كانت ستحصل على هذه الوضعية الخاصة وتعرّض نفسها لتلك الأعباء الإضافية. وهكذا، قد يُطلب إلى "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" تصنيف أكثر التقارير تفصيلاً عن أنشطتها مع وكالة رقابية عامة (انظر القسم 2.3.ب)، ومع الوكالات الضريبية (القسم 3.8)، ومع وكالات الدولة التي منها تتلقى عقودها (القسم 2.11). وسيضاف إلى هذه المتطلبات أي ترخيص يمكن أن يُطلب (القسم 5.6) وأي تقرير يُدلّى به أمام الوكالات المولجة بالترخيص (القسم 4.8).

**ج. يجب لا تكون تعينات وضعية المنفعة العامة أو تحدياتها محدودة بالزمن.**

## المناقشة

بعض البلدان تشعر أنه من الضروري أن تعمد "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" إلى إعادة تقديم الطلب بتصنيفها لوضعية المنفعة العامة بعد مضي سنة أو ثلاثة سنوات. وعلى العموم، إذا كانت هناك رقابة على "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" بعد إنشائها ومنحها وضعية المنفعة العامة، فيجب أن يُسمح لها بالمحافظة عليها بلا حدود (indefinitely) ومن دون إعادة تقديم طلب للحصول عليها. للاطلاع على نقاش مسألة الإشراف والرقابة على "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" (انظر القسم 2.8).

**د. يجب السماح لكل المنظمات المدنية الانخراط في أنشطة النفع العام والأنشطة الخيرية.**

## المناقشة

إنَّ تصنيف المنظمة المدنية بوصفها ذات منفعة عامة بغرض الحصول على منافع خاصة، يجب ألا يكون شرطاً مسبقاً للانخراط في أوسع مروحة من الأنشطة. فعلى وجه التحديد، يجب أن يُسمح للمنظمة المدنية ذات المنفعة العامة بأن تُجري أنشطة ذات أثر عام، كأن يقرر نادٍ للبستنة، مثلاً، إعادة زرع حديقة عامة، أو تقرر جمعية مهنية لأطباء افتتاح عيادة لاستقبال المواطنين المشردين. بيد أنه إذا اختارت المنظمة ألا تصبح ذات منفعة عامة، فمن عادي الأمور ألا تطالب

باستيفاء شروط المسائلة العامة التي تطبق على "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة". على أنها تظل معرّضة لأيٌّ ترخيص يُطبّق أو لأيٌّ متطلبات على أنشطتها ذات التأثير المباشر على العامة (مثلاً، الحد الأدنى من المعايير التي تفرضها وزارة الصحة عند إنشاء عيادة طيبة). إنظر القسمين 5.6. و4.8.[]. علامة على كل ذلك، قد يكون من الضروري تأهيل "منظمة مدنية ذات منفعة عامة" كي تحصل على منح من مؤسسات أو وكالات مانحة، كوزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة (Department for International Development, UK) والوكالة السويدية للتنمية الدولية (Swedish International Development Agency) على سبيل المثال.

## القسم 2.6.: السياسة العامة والأنشطة السياسية

أ. إنَّ المنظمات المدنية هي بمثابة مشاركين في تأطير مسائل السياسة العامة وسجاليتها، ويجب أن تتمتع بحق التعبير بحرية - كما يصح ذلك على الأفراد - في ما يتعلق بكل الشؤون ذات الأهمية العامة، بما في ذلك ما يتعلق بتشريع موجود أو مقترن وممارسات الدولة وسياساتها. وعلى نحو مماثل، يجب أن تتمتع المنظمات المدنية بحق انتقاد المسؤولين الحكوميين والمرشحين لتولِّي المسؤوليات السياسية (أو بحق إطرائهم). ولا يجوز أن يكون هناك أي قيود على حق المنظمات المدنية في ممارستها لنشاطها السياسي العام، كالتعليم والبحث والمدافعة ونشر المواقف.

### المناقشة

كما يوضح هذا "الدليل"، فإنه من غير المسموح به وفقاً لقانون الدولي فرض الحظر على المنظمات المدنية من التعبير عن مواقفها أو آرائها السياسية. وبممارسة الحظر تُنتهك الحقوق في حرية التعبير وحرية الاجتماع. علامة على ذلك، تضطلع المنظمات المدنية بدور مهمٍ في المجتمع الديمقراطي بتعزيز النقاش العام حول مسائل الساعة.<sup>95</sup> وإنْ لمَن المناسب، إذَا، توفر حق الانخراط في مجموع الأنشطة السياسية غير الحزبية للمنظمات المدنية.

في الممارسة المعاصرة، تسود في مختلف البلدان قواعد مختلفة لتعيين ما إذا كانت المنظمة المدنية منخرطة في أنشطة معينة في إطار السياسات العامة بما يؤهلها الحصول على وضعية "المنظمة ذات المنفعة العامة". وكما سلفت مناقشته في القسم السابق، فإنَّ بلدان القانون العام تستثنى بعض المنظمات من نيل وضعية "الخيرية"، أي من اعتبارها "منظمات مدنية ذات منفعة عامة"، إذا كانت أغراضها المبنوَّية تشمل بعض أشكال العمل الحَمَلِي (campaigning) لصالح

تشريع خاص أو معارضة له، أو تأييد مرشحين لمسؤوليات سياسية أو معارضتهم.<sup>96</sup> ومن ناحية أخرى، يُسمح لمنظمات مدنية ذات منفعة عامة ليست "خيرية"، في بعض الأحيان، ممارسة مثل تلك الأنشطة، ولكنها لا تكون مؤهلة في النتيجة لنيل المستوى الأعلى من المنافع الضريبية.<sup>97</sup> إنَّ قيود القانون العام المفروضة على الأنشطة "الخيرية" عبارة عن قيود ضيقة، على عكس ما هو سائد في قضاء القانون المدني الذي يتمتع بتاريخ عريق من انحراف المنظمات المدنية في الشأن العام، وهو على وجه العموم يجيز لهذه المنظمات حرية أكبر في الانحراف بالأنشطة الضاغطة (lobbying activities).<sup>98</sup> وهذا التقليد المتسامح الذي يتميز به القانون المدني هو المفضل.

#### **ب. يجب السماح للمنظمات المدنية الرسمية بالانحراف في المقاومة من أجل المصلحة العامة.**

##### **المناقشة**

إنَّ القواعد المتعلقة بالحق في ممارسة قانونية باللغة الأهمية بالنسبة إلى قدرة المنظمات المدنية الرسمية على استخدام القضاء لأغراض المدافعة والنصرة (advocacy)، وفي بعض البلدان فإنَّ المنظمات المنخرطة في إقامة دعاوى المصلحة العامة تتأهَّل لوضعية "المنظمات ذات المنفعة العامة".<sup>99</sup> على سبيل المثال، يمكن أن ترغب منظمة بيئية تحدي واقعاً يحصل معه مصنع معين على إذن بإطلاق الملوثات في مجرى مائي (جدول، نهر، إلخ...). أما في العديد من النظم القانونية يمكن للمنظمة المدنية أن تنشط في هذا الصدد عبر شخص أو أشخاص يمتلكونها، وتكون ملكياتهم متأثرة سلباً بالتلوث الحاصل في المجرى المائي. بيد أنه يتوجب على الفرد (هو أو هي)، في هذه الحالة، أن يقيم دعوى قضائية باسمه الشخصي. وهذا الإجراء ينبغي ألا يكون الإجراء الوحيد المتاح. كما ينبغي على المنظمة المدنية الرسمية أيضاً أن تكون قادرة على التقدم بدعوى قضائية باسمها (أي بوصفها منظمة) والادعاء بأنَّ مصالحها أو مصالح أعضائها أولئك متأثرة مباشرة.

ج. قد يكون من الملائم تقييد المنظمات المدنية في ما يتعلق بأنشطة معينة، كجمع التبرعات بهدف دعم مرشحين لمناصب ومسؤوليات عامة.<sup>100</sup>

## المناقشة

يفرض هذا "الدليل" الإرشادي أنَّ هناك قوانين منفصلة، مستقلة، ترعى الأحزاب السياسية وجمع التبرعات السياسية والانتخابات وشن الحملات السياسية، وهو يعيد التأكيد على سلامة مثل هذه القوانين وتماميتها.<sup>101</sup>

### القسم 3.6.: الأنشطة الاقتصادية

ينبغي السماح للمنظمة المدنية بالانخراط في أنشطة اقتصادية قانونية بحيث تكون هذه منظمة مشغلة بصورة رئيسية لأغراض غير تجارية مناسبة، وبحيث لا توزع أيُّ أرباح أو مكتسبات على مؤسسي المنظمة أو مسؤوليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو أعضائها. ومثل هذه الأنشطة يمكن أن تكون مرتبطة بأي متطلبات قابلة للتطبيق وبما يستوفي الترخيص والأذونات.

## المناقشة

إنَّ السماح للمنظمات المدنية بالانخراط في أنشطة الأعمال والتجارة يمكنُها من توفير مصدر دخل تحتاج إليه بشدة في الأماكن التي لا تتميَّز بتقليد تبرُّعي أو خيري كافٍ يدعم أنشطة المنظمة المدنية. وفي الوقت نفسه، على القانون ألا يكون متسامحاً بشدة في ما يعني السماح للمؤسسات التجارية أن تُنشئ نفسها باعتبارها منظمات مدنية تجنبًا للتکليف الضريبي.

والاختبار الذي ورد في القسم الأول من توجيهات هذا "الدليل" يتصدّى للمدى الذي يمكن عنده السماح لمنظمة مدنية بامتلاك أغراض أعمال وأنشطة اقتصادية. وهذا الاختبار يُعرف باختبار "الغرض الرئيسي" ("principal purpose" test).<sup>102</sup> وهو يرى إلى ما إذا كانت أنشطة المنظمة الرئيسية ونفقاتها ذات أغراض غير تجارية. وفي هذا المُدرج، فإنَّ المنظمة المدنية التي تتفق أكثر من نصف مواردها في أنشطة تجارية أو أعمال (باستثناء تلك الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط ارتباطاً مباشرًا بأغراض المنظمة غير التجارية)، على نحو منظم ومنسجم، ستكون معرَّضة لإنهائِها بوصفها منظمة مدنية.<sup>103</sup>

-وَمَّا اختبار أكثر تشديداً -وهو اختبار "الغرض المقصور" ("exclusive purpose" test) يمكن أن يكون ملائماً للمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة. ووفق هذا المعيار، إذا كانت

أغراض الانقاض غير العامة تكون أكثر من جزء أغراض المنظمة الموهومة (أو الضعيفة)<sup>104</sup>، فلا يجوز أن تتأهّل بوصفها "منظمة ذات منفعة عامة". (insubstantial part)

وحتى عندما يكون لدى "منظمة مدنية ذات منفعة عامة" أغراض مقصورة على المنفعة العامة، فإنَّ أنشطتها يمكن أن تشمل أنشطة اقتصادية. في العديد من الحالات، فإنَّ الطريق الأكثر فعالية لتحقيق غرض النفع العام يتضمنَّ أنشطة اقتصادية. على سبيل المثال، قد يكون مجدياً تشغيل هيئة خيرية ما (كعيادة طبية أو مدرسة أو متحف) غير متوجحة للربح، بحيث لا تتقاضى سوى رسوم لاستخدامها ، مع استثناءات تشمل الفقراء. والطريقة الأكثر فعالية لنشر معرفة غرض المنفعة العامة وفهمه، يمكن أن تكون في بيع مجلة فنية ما أو مجلة عن الطبيعة وحفظ البيئة. وحقيقة أنَّ الأنشطة الاقتصادية التي تتسم بكونها جوهرية وضرورية، بل وسائدة غالباً، تمثل طريقة يتحقق من خلالها غرض النفع العام العائد للمنظمة بحيث لا يحول دون تصنيفها "منظمة مدنية ذات منفعة عامة".<sup>105</sup>

وفي مُنْدَرَج اختبار "الغرض الرئيسي" لا تُعتبر كل الأنشطة المولدة للعائدات أنشطة "اقتصادية". فكل المنظمات المدنية الرسمية على وجه العموم تملك حساباً مصرفياً (أو حسابات مصرفية) تجني منه (أو منها) فائدة، فيما يملك العديد منها أوقافاً (endowments) تُستمرُّ في البورصة وشراء الأسهم وغير ذلك من الوسائل والأدوات المالية، بحيث يتحقق لها ربحيات (dividends) وفوائد وربوع (rents) وجُعَالات (royalties)، وغير ذلك من أنواع الدخل الاستثماري أو أرباح رأس المال. وهذه الأنواع من الاستثمارات تعرف عموماً بأنها أنشطة "سلبية" (أو خاملة "passive") أو استثمارات غير تجارية أو غير اقتصادية، ويُسمح بها عموماً لكل "المنظمات المدنية الرسمية".<sup>106</sup> مثل هذه الأنشطة يمكن إخضاعها للضريبة عندما تكون متعلقة بأنواع معينة من "المنظمات المدنية ذات المنفعة المشتركة"، كالأموال الاستثمارية المشتركة، ولكنها يجب ألا تُكلَّف ضريبياً في حالات أخرى.

وهناك أنواع من الأنشطة المولدة أو المنتجة للعائدات التي يمكن أن تخرط فيها المنظمات المدنية الرسمية على أساس غير منتظم (irregular) أو عَرَضي اقتصادي (occasional)، كإصدار أوراق اليانصيب أو المزادات الخيرية (charity auctions). ومثل هذه الأنشطة لا تشكل أنشطة منتظمة، حيث تمثل بصورة رئيسية شكلاً من أشكال جمع التبرعات (fundraising). وهي ينبغي أن تُرْعى بقواعد مناسبة نوقشت في القسم 2.7.، ولكنها على العموم يجب ألا تُعامل بوصفها "أنشطة اقتصادية" وفق المضمون الذي استخدم به هذا المصطلح.

كما ينبغي ألا تُعامل المنح والهبات أو إعانت الدعم، الواردة من مؤسسات أو اتحادات أو هيئات حكومية أو منظمات دولية، بصورة عادية، على أنها عائدات ناجمة من أنشطة اقتصادية؛ برغم أنه من الضروري، في بعض الأحيان، أن يُميّز بين الرسوم على خدمات مؤدّاة، وبين المنح أو الهبات. أما الاختبار الأساسي (basic test) في إقامة التمييز بين هذه وتلك هو في ما إذا كانت المنافع المحصل علىها من واهب أو مانح (grantor) تتسم بالعَرَضِيَّة أو الاقتراضيَّة (incidental). وإذا الأشخاص، من غير الواهبيين أو المانحين، هم المستفيدون الأساسيون من الأموال المحصل عليها -التي يمكن اعتبارها منحاً أو تبرُّعات- يمكن، عندئذٍ، ألا تُعامل باعتبارها عائدات ناجمة من أنشطة اقتصادية.<sup>107</sup>

إن الأنشطة التي تم مناقشتها في هذا الدليل، هي عبارة عن التجارة الناشطة أو الأنشطة التجارية للمنظمات المدنية والتي تنفذ إما بانتظام أو بصورة دائمة. وبعض هذه الأنشطة يمكن أن تكون قد أُجريت بكل بساطة بهدف رفع عائدات المنظمة. ويمكن، على سبيل المثال، أن تبيع منظمة تعليمية "معكرونة صينية" بهدف جمع الأموال دعماً لبرامجها. ويمكن أن تكون الأنشطة الاقتصادية الأخرى المعزّزة لأغراض المنظمة بصورة مباشرة، فتُعرَف بأنها أنشطة اقتصادية "مرتبطة" أو "متصلة" ("related" economic activities). وهذه يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، نشر مجلة وبيعها لترويج الفن والثقافة. فالمدى الذي تصل إليه مثل هذه الأنشطة الاقتصادية هو بكل بساطة وسيلة أو أداة اقتصادية لتحقيق غرض غير ربحي، ويجب ألا يحول دون تتمتع المنظمة المدنية بوضعية المنفعة العامة، حتى ولو كانت الأنشطة المذكورة تشكّل نشاط المنظمة الرئيسي.

في بعض الأحيان، من المسموح به إجراء الأنشطة الاقتصادية "غير المرتبطة" أو "غير المتصلة" (unrelated) مباشرة من قبل المنظمة المدنية نفسها، وفي أحابين أخرى يُسمح لها بإجراء هذه الأنشطة فقط على نحو غير مباشر، مثلًا بامتلاك فرع تابع داعم كلياً. بيد أنَّ الممارسة في ما يتعلق بما هو مسموح في هذا الصدد تتباين على نحو واسع.<sup>108</sup>

إنَّ المزج بين الأصول والأنشطة يمكن أن يُحظر باشتراط أن تُحتسب كل الأنشطة الاقتصادية منفصلة، وأن يكون هناك موارد كافية تسمح بمراقبة سليمة على المنظمة التي تُجري أنشطة في قطاع الأعمال. وإنَّ المطالبة بإنشاء وتشغيل كيان قانوني مستقل يُولد تعقيدات ونفقات إضافية. وعلى نحو مماثل، فإنَّ إيجاد فرع يُجري الأنشطة في قطاع الأعمال يجب أن يكون مسموحاً به على ألا يكون هيئة مفوَضة.

وإذا سُمح ببعض النشاط الاقتصادي، وجب الأخذ بعين الاعتبار المترتبات الضريبية على النشاط المذكور. وهذه المسألة تناقش في القسم 3.9. أما مسألة توزيع الأرباح الناجمة من الأنشطة الاقتصادية على مختلف الأشخاص المنصوصين تحت لواء المنظمة، فقد أوردناها في القسم الثاني من هذا "الدليل" في القسمين 1.5. و 4.5. وأما التراخيص أو الأذونات المتعلقة بإجراء نشاط المنظمات المدنية الاقتصادية وأنشطتها الأخرى فقد نوقشت في القسم 5.6.

#### **القسم 4.6.: منظمات التنمية الاقتصادية**

يجب أن تسمح القوانين للمنظمات المدنية بالمشاركة في أنشطة التنمية الاقتصادية، كالقروض الصغيرة (*microcredits*) واحتضان مشروعات الأعمال الصغيرة، إلخ...، من خلال استدانة الأموال وإقراضها. ويجب اعتبار أنشطة التنمية الاقتصادية أنشطة نفع عام.

#### **المناقشة**

يضطلع العديد من المنظمات المدنية بدورٍ مهمٍ في التنمية الاقتصادية للبلدان، وذلك بالمشاركة في أنشطة من نوع احتضان (*incubation*) للأعمال الصغيرة وتنمية السياسات توسيع القروض الصغيرة. ويكون متلقّو هذه القروض الصغيرة عادةً من المبادرين الفرقاء إلى تنظيم مشروعات الأعمال حتى يتسلّى تأهيلهم لنيل القروض المصرفية التقليدية.<sup>109</sup> والقروض الصغيرة عبارة عن طريقة فعالة لمكافحة الفقر، حيث تمكن أولئك الذين ليس لديهم وصول أو نفاذ إلى المؤسسات المقرضة لاستدانة المال للشروع في إقامة أعمال صغيرة، وحيث تموّل بها مشروعات التنمية المحلية الأخرى.

يجب تعديل القوانين كالقوانين المصرفية والرّبوّية مثلاً - بحيث تتمكن منظمات القروض الصغيرة من العمل بفعالية.<sup>110</sup> بالإضافة إلى ذلك، يجب اعتبار أنشطة التنمية الاقتصادية التي تخدم الفقراء والمعوزين، بما فيها القروض الصغيرة، أنشطة ذات منفعة عامة، بحسب ما قدّم به لدى استعمال المصطلح في القسم 1.6.<sup>111</sup> وهذا سيؤدي أيضاً إلى التفضيلات الضريبية لمثل هذه المنظمات، كما جرى نقاشه في الفصل 9.

#### **القسم 5.6.: التراخيص والأذونات**

إنَّ أيَّ منظمة مدنية مندرجة في نشاط يندرج في باب التراخيص أو التنظيم من قبل وكالة حكومية (كالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية المقدمة إلى المصابين أو المتأثرين

بمرض "الإيدز") يجب أن تخضع لمتطلبات الترخيص والتنظيم نفسه المطبقة عموماً على الأنشطة المماثلة التي يقوم بها الأفراد أو مؤسسات الأعمال أو الوكالات العامة. فإذا كان الإذن مطلوباً في صدد نشاط معين (كإذن القيام بمسيرة مثلاً)، بما في ذلك أنشطة السياسة العامة، فيجب ألا تخضع المنظمات المدنية لمتطلبات الحصول على أذونات تتسم بالتشدد، مقارنة بتلك التي تطبق على الأفراد أو مؤسسات الأعمال أو الوكالات العامة. ويجب ألا تستخدم شروط التراخيص والأذونات لإعاقة الأنشطة المشروعة التي تقوم بها المنظمات المدنية، بما في ذلك أنشطتها في مجال السياسات العامة المشروعة.

### المناقشة

إذا أرادت منظمة مدنية ما افتتاح مأوى للعجزة، فإنَّ عليها عادة الحصول على ترخيص للقيام بهذا العمل، كما يتوجَّب عليها عموماً الخضوع للمعايير نفسها المتعلقة بالمهنية والصحة العامة والنظافة العامة (sanitation)، المطبقة على أي منظمة أخرى (بما في ذلك الهيئات التابعة للدولة) أو على أي فرد يرغب بتشغيل مثل هذه المؤسسة. والقواعد نفسها يجب أن تُطبَّق على أي نشاط آخر تتطبق عليه قواعد الدولة الناظمة، كما يتعلق بالحماية البيئية على سبيل المثال.<sup>112</sup> بيد أنه ينبغي استثناء مؤسسات القروض الصغرية التي تختلف اختلافاً جزرياً عن المؤسسات المالية متوكية الربح.

وقد يُشترطُ في المنظمات المدنية الحصول على أذونات للقيام بأنشطة خاصة معينة، كما هو الأمر نفسه بالنسبة إلى المجموعات غير الرسمية والأفراد ومؤسسات الأعمال. مثلاً، قد يكون من الضروري الحصول على إذن لتنظيم حفل في منتزه عام بهدف جمع التبرُّعات.

## جمع التبرّعات

بعد الإنشاء، ربما كان جمع التبرّعات أهم مسألة بالنسبة إلى المنظمات المدنية. ففي المناطق التي تفتقر إلى تاريخ عريق أو تتعذر فيها ممارسة التبرّع من قبل الأفراد والشركات، تعيش المنظمات المدنية حياة مضطربة غير مستقرة ويعتمد العديد منها على مصادر أجنبية للتمويل (من المؤسسات الخاصة أو الشركات أو منظمات المساعدات ثنائية الأطراف أو متعدّتها) أو على المنح أو العقود الممنوحة لها من حكوماتها. وفي حين أنه ليس أياً من مصادر التمويل تلك هو موضع إثارة للاعتراض في حد ذاتها، فإنَّ إيجاد قطاع مدني قوي ومستقل يعتمد جزئياً على التمويل متعدد المصادر (بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية، كما نوقش في الفصل 6). بيد أنَّ الاعتماد الزائد على التمويل الخارجي ينبغي تجنبه، في حين ينبغي تشجيع التمويل الخاص المحلي وما شابهه من الدعم.

ويشمل الدعم الخاص المحلي التمويل الوارد من الأفراد وقطاع الأعمال المحلي، إما مباشرة أو من خلال مؤسسات أنشأوها بأنفسهم. كما تشمل أيضاً جهود المتطوعين من أفراد، وهذا ما يمكن تشجيعه من خلال دعم قطاع الأعمال المحلي بما يسمح به من إطلاق العمل التطوعي بين حين وآخر. وإنَّ شراكة قوية تقوم بين الأعمال المحلية وبين المجتمع المدني لهي شراكة مفيدة لِكلا الجانبين: فالمنظمات المدنية يمكنها الحصول على المال أو السلع أو الخدمات من قطاع الأعمال، وبالمقابل يمكن لمؤسسات الأعمال التمتع بصفة المواطنين العاملين المسؤولين، وليس ك مجرد آلات تجيء الأرباح.

وهناك طريقة أخرى يمكن لمؤسسات الأعمال والمنظمات المدنية التعاون من خلالها، ألا وهي "رعاية" أنشطة المنظمات المدنية. ففي العلاقة الرعائية (sponsorship relationship) يمول قطاع الأعمال بصورة نموذجية مشروعًا أو فعالية تقوم بها المنظمة المدنية سعيًا للحصول على الاعتراف العام وعلى المنافع الضريبية. مثلاً، يمكن أن يدعم قطاع الأعمال منظمة مدنية (كفريق شباب لكرة القدم) أساساً بغرض الترويج لاسمها ولصورته العامة "مثلاً، بطولة الشباب لكرة القدم [شركة كذا..]. وفي بعض الحالات قد يكون من المناسب تصنيف النشاط بوصفه إعلانياً وليس كمساهمة تُمنح للمنظمة المدنية. هذا، ويقرُّ العديد من البلدان بأنه، وضمن حدود واسعة، يمكن اقتطاع النفقات الإعلانية بصورة مشروعة عند احتساب صافي أرباح مؤسسة

للأعمال، بحيث لا يتوجب تشريع قاعدة ضريبية جديدة.<sup>113</sup> وقد ناقشنا الاقتطاعات الضريبية على المساهمات المشروعة الممنوحة للمنظمات المدنية في القسم 2.9.

### **القسم 1.7. أنشطة جمع التبرعات المسموح بها**

يجب أن يُسمح للمنظمات المدنية الرسمية عموماً بالانخراط في أي نشاط مشروع يتولّه جمع التبرعات، بما في ذلك جمعها من المنازل وعبر الهاتف وبالبريد المباشر والتلفزيون والحملات واليانصيب وغيرها من فعاليات جمع التبرعات.

#### **المناقشة**

إنَّ الأنشطة التي تشمل اليانصيب والحملات الخيرية وغيرها من الفعاليات المماثلة عبارة عن أنشطة ظرفية اقتصائية، ويجري تقديمها والإعلان عنها كأنشطة جمع التبرعات. ولهذه الأسباب فهي لا تُعامل على أنها أنشطة اقتصادية (أنظر القسم 3.6).

### **القسم 2.7.: أنشطة جمع التبرعات - القيود والمعايير والتصحيحات**

أ. لعله من المناسب اشتراط تسجيل مسبق لحملات جمع التبرعات العامة لدى وكالة عامة مسؤولة عن إصدار الأذونات الخاصة وإصدار الشارات وغيرها من المواد التعريفية التي يستخدمها جامعو التبرعات. بيد أنه يجب ألا يُسمح للحكومة بالمراقبة أو طلب موافقتها على منح خاصة أو مصادر التمويل.

#### **المناقشة**

يجب ألا تُبذل عناية كبيرة لمراقبة عملية جمع التبرعات العامة<sup>114</sup> بطريقة بiroقراطية أو مرهقة بحيث تُثبط الجهود الفعالة التي تبذلها المنظمة للحصول على دعم العامة والتواصل معهم لإبلاغهم برسالتها. وهناك مصالح عامة موازية تستحسن مراقبة جمع التبرعات على نحو معين، وإن يكن ذلك محدوداً. على سبيل المثال، فإنَّ القواعد التي تحظر جمع التبرعات من المنازل بالطوف خالل منتصف الليل تحول دون إزعاج الأفراد وقد يصل الأمر إلى حد تهديد الأمان العام. وبالمقابل، فإنَّ القواعد التي تشرط عملية جمع التبرعات للإثبات أمام الوكالة العامة أنَّ لديها السلطة لجمع التبرعات من العامة لصالح منظمة معينة يمكن أن تقاضى الدجالين الساعين إلى جمع المال على حساب سمعة منظمة مدنية معينة. ويقول ذلك، فإنه من الضروري لتنظيمات عملية جمع التبرعات بالوصاية الحريصة والاحترام الكامل لحقوق المنظمات المدنية

والأفراد المنخرطين فيها وذلك لممارسة حقوقهم في حرية التعبير والمجتمع والتجمع السلمي.<sup>115</sup>

بـ. يجب أن تطالب المنظمات المدنية -إما من خلال القوانين التي تنظم جمع التبرعات، وإما وفق القواعد الموضوعة على أساس آليات التنظيم الذاتي- بأن تظهر علناً الطريقة التي أنفقت بها التبرعات المحصلول في سياق حملة عامة، ولاسيما إلى أي مدى تُستخدم فيه الأموال المجمعة أو يتوقع استخدامها في تحويل تكاليف التبرعات المجمعة المباشرة وغير المباشرة.

### المناقشة

في بعض البلدان توجد قواعد قانونية صارمة ترعى كل مظاهر عملية جمع التبرعات، بما في ذلك تحديد كمية أموال المنظمة المدنية التي يمكنها إنفاقها على المسائل الإدارية وملحقاتها (overhead expenses) أو لكمية جمع التبرعات نفسها ونسبتها المئوية، مثلًا 20 في المائة. وفي معظم الأحيان تتسم هذه القواعد، دون استثناء، بكونها غير ناجحة. ففي المقام الأول، تتبادر نفقات المنظمات المدنية الإدارية المشروعة على نحو واسع. فعلل المنظمة المدنية المنخرطة في إجراء مشروعات ميدانية (حقلية)، متعلقة بالتنمية الزراعية، تملك تكاليف إدارية مركزية ونثيرة مدنية جداً، في حين تملك منظمة أنشئت أساساً للعمل في البحث والتعليم تكاليف مماثلة كبيرة جداً. وقد أخفقت القواعد الميكانيكية الصارمة في الاستجابة حيال التوسع الكبير السائد في أوساط المنظمات المدنية.

وفي العديد من البلدان فإنَّ المنظمات التي تجمع التبرعات من العامة ليست مطالبة بتسحيل حملاتها لجمع التبرعات مسبقاً فحسب، بل هي مطالبة أيضاً بتصنيف تقارير تبين فيها الأموال المجمعة وكيف جرى إنفاقها. غير أنَّ العديد من البلدان، أيضاً، لم تتبين، بعد، مبادئ محاسبة للمنظمات المدنية، والقيام بهذا الأمر هو في رأس الأولويات. والخطوة التالية يجب أن تكون تبني معايير طوعية للإظهار العام لهذه الأرقام الرئيسية، بحيث تُعلَّم الكميات ونسبة العائدات المدفوعة لجامعي الأموال ووجهة إنفاقها في باب النفقات الإدارية النثيرة وحملة جمع التبرعات.<sup>116</sup>

ج. يجب أن تطبق القوانين الخاصة بالاحتيال العام، وكذلك القوانين الجرمية الأخرى، على المنظمات المدنية، بحيث تمثل أمام القضاء إذا كان هناك سوء تمثيل أو احتيال في ما يتصل بتوسل المال من الآخرين.

#### المناقشة

إذا اكتُشفَ أنَّ فرداً أو منظمة ضالعان في عملية جمع تبرعات احتيالية، بعد تبيُّن الحقيقة (مثلاً، جمع تبرعات لصالح منظمة ليست موجودة أو تضليل مقصود للمناحين في ما يتعلُّق بالطريقة التي سُتُّستخدم بها هذه التبرعات)، فينبغي أن يكون ممكناً تطبيق قوانين الاحتيال والقوانين الجرمية. واستناداً إلى التشريع النافذ، فإنَّ هذا يمكن أن يخفف من الحاجة إلى معالجة مسائل الاحتيال في القوانين الراعية لجمع التبرعات.

## وضع التقارير والرقابة والتنفيذ

في أيّما تنظيمات أو قوانين متعلقة بوضع التقارير والرقابة والتنفيذ تستهدف حماية العامة من الاحتيال وسوء الاستخدام وانتهاك حقوق الآخرين، يجب ألا ينشأ فيها ما يؤدي إلى انتهاك حريات التعبير والاجتماع والتجمّع السلمي، الأمر الذي نوقش في القسم 1.2.

للوهلة الأولى، ينبغي على النظام القانوني تشجيع المنظمات المدنية لضمان محاسبتها وشفافيتها. مثلاً، يجب أن تشرط القوانين الراعية للمنظمات المدنية بأن يمارس المجلس الحاكم المسؤولية الموكلة إليه وأن يتلقى التقارير المالية والعملانية المفصلة بانتظام، بحيث تتمكن المنظمات المدنية من أن تسوس نفسها على نحوٍ ملائم (انظر القسم 1.8). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على القطاع المدني أن يعزز من طرائق التنظيم الذاتي الملائمة (انظر الفصل 12). أخيراً، على المانحين الكبار الذين وهبوا المنظمات أموالاً أن يفرضوا واجبات التقدُّم بتقارير عن منهم، فضلاً عن المطالبة بآليات تقويم وتغذية إرجاعية بغية تقيير قيمة البرامج التي مولوها (انظر القسم 5.8).

في حالة "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" ليس بالضروري أو المرغوب أن تُقدم التقارير إلى الدولة بوجه عام، باشتثناء التحديات (التيُويَمات) الدورية في المعلومات المتعلقة بالإنشاء. وإذا كانت المنظمة المدنية ضالعة بصورة أساسية في أنشطة اقتصادية، فهي تتلقى من الدولة منافع كبيرة وتعمل بموجب رخصة أو إذن، أو تترخّط في عملية جمع تبرّعات من العامة. ييد أنه من المناسب اشتراط تقديمها معلومات تتعلق بماليتها وأنشطتها إلى كل من وكالات الدولة ذات الصلة وإلى العامة. والأدوات الأساسية لتحقيق المحاسبة (أي المساعلة accountability) والشفافية عبارة عن جملة من التقارير المتعددة تُقدم إلى مختلف الوكالات، كالهيئة العامة لمراقبة المنظمات المدنية والسلطات الضريبية والسلطات المصدرة للرخص. ويجب أن تطبّق هذه الواجبات المتعلقة ب تقديم التقارير، بالطبع، في سياق ضرورة حماية حريات التعبير والاجتماع والتجمّع السلمي، وعلى أن تتكافأ (الواجبات) مع المنافع التي تحصل عليها المنظمة من الدولة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنظمة لا تتلقى من الدولة أي منافع، بما في ذلك

الإعفاء الضريبي، وإذا كانت غير ضالعة في أنشطة اقتصادية أو جمع تبرّعات من العامة، فإنَّ التقارير المقدمة إلى الدولة يجب ألا تتضمَّن أكثر من التحديثات في المعلومات المطلوب تزويدها للسجل العام، كهوية الممثل العام المولج بتلقي الإشعارات (notices) باسم المنظمة وبعض المعلومات عنه.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت منظمة مدنية ما ضالعةً في أنشطة تؤثر على السلامة العامة أو الصحة أو الرفاهية (welfare) (مثلاً إنشاء مركز نهاري لحضانة صغار الأطفال [“حضانة أو روضة أطفال”]), فمن المناسب مطالبتها بالحصول على رخصة لتشغيل مثل هذه المُنشأة (أنظر القسم 5.6)، وإخضاعها لتفتيش دوري، واستيفاؤها متطلبات تقديم التقارير التي تؤكد سلامَة الأطفال وصحتهم. أضف إلى ذلك أنه من المناسب، أيضاً وبشكل عام، أن تخضع كل المنظمات المنخرطة في أنشطة اقتصادية لقواعد التي تطبَّق على المكلَّفين الضريبيين (taxpayers).

وإذا كانت منظمة مدنية ما تسعى إلى نيل تصنيفها العام بأنها "منظمة ذات منفعة عامة" بغية الحصول على أعلى المنافع الضريبية، وإذا كانت تسعى أيضاً للحصول على منح دعم من الدولة لعملياتها، أو إذا كانت ضالعةً في جمع كمية معترضة من التبرعات من العامة، عندئذٍ فقد يكون تقديم التقارير عملاً مرهقاً. وفي الوقت نفسه، ينبغي توقيع أنَّ "المنظمات ذات المنفعة العامة" الكبيرة ذات الموارد الملائمة وحدها ينبغي أن تستجيب لجملة المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير. وعلى نحو مماثل، فمن المرغوب به كثيراً إعفاء "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" ذات الأحجام الصغيرة من بعض شروط تقديم التقارير والسامح بتسهيل بعض الشروط الأخرى.

هذا، وتتبادر التقارير المطلوبة من حيث مداها وتقسيطها والمعلومات التي يجب تضمينها، استناداً إلى السبب المحدَّد الذي من أجله تطلب وكالة الدولة بوضعها وتقديمها. وسيكون من الأسهل أكثر بالنسبة إلى المنظمات المدنية أن يكون هناك نموذج بسيط ويدلُّ لوضع التقارير لكل المنظمات المدنية وكل أنشطتها. ولسوء الحظ، فإنَّ هذا ليس بالأمر الممكن، ومع ذلك يجب أن تكون التقارير بسيطة ومتجانسة بين الوكالات بقدر ما يمكن تحقيقه.

في نظام متقدم دقيق، لن يُطالب بعض المنظمات (كالعديد من المنظمات ذات المنفعة العامة والمنظمات ذات المنفعة المشتركة الصغيرة) بتقديم تقارير مفصلة حول أنشطتها وماليتها. ففي نظام كهذا من المهم أن تُطلب كل المنظمات - بما فيها أصغر المنظمات ذات المنفعة العامة، وكل المنظمات ذات المنفعة المشتركة الكبرى، الصغيرة- بالاحتفاظ بسجلات ودوالوين دقيقة

وكاملة تتضمن المعلومات حول مالياتها وأنشطتها الأخرى، بحيث يمكن للمجلس الحاكم أو الوكالة الحكومية المسئولة التتحقق من أنَّ المنظمات كانت تعمل بطريقة قانونية ومسئولة. وفي العديد من البلدان، جرى تبنيُّ سياسات تتعامل على وجه الخصوص مع قواعد المحاسبة القابلة للتطبيق على المنظمات المدنية، والتي تشمل الطريقة التي يجب بها الاحتفاظ بسجلات المنظمات المتأثرة ودوارينها.<sup>117</sup> علاوة على ذلك، ينبغي أن تطلب كل منظمة بتنٍّ سياسة الاحتفاظ بالوثائق المالية وغير المالية لفترات زمنية معقولة.<sup>118</sup>

وبالالتفات إلى الجانب التنفيذي (أو الإنفاذ) ليس بالكافي بالنسبة إلى الدولة أن تشرط تصنيف التقارير المتنوعة. فالتقارير المصنفة يجب أن تراجع بالأهليه. والأسئلة المهمة التي تشيرها يجب أن تدفع التفتيش إلى التحقيق إما هاتفياً أو بريدياً، أو حتى التفتيش والتدقيق عبر الخط المباشر والموقع الشبكي (on-site inspection & audits) في بعض الحالات الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ولأنَّ التقارير هي الطريقة الأساسية التي تستخدمها وكالات الدولة لمراقبة المنظمات المدنية، فيجب أن يكون هناك عقوبات على الفشل بتصنيف التقارير، أو على عدم تصنيفها في الوقت المحدد، أو على تصنيف تقارير مزيفة، أو على الإخفاق في المحافظة على السجلات التي تستقي أو تتحقق منها التقارير (انظر القسم 7.8). وباختصار، يجب أن تتفذ قوانين المنظمة المدنية بيقظة واعتناء ملائمين، تماماً بالطريقة التي فهمت وكتبت بها.

ويشترط العديد من الدول على المنظمات المدنية تقديم تقاريرها، إلا أنها لا تتجأ إلى الإعلان عنها، والدول، وإن فعلت ذلك، فليس المطلوب منها الاضطلاع بدورها الرقابي الإشرافي فحسب، بل توسيُّل نقويمات المواطنين أنفسهم في القيام بدور الراصد. وهذا، فإنه لمن مصلحة الدولة الإصرار على الإظهار (أو الإفشاء) العمومي (public disclosure) للمعلومات الأساسية المتعلقة بالمنظمات المدنية الرسمية (انظر 6.8). علاوة على ذلك، يجب أن تكون المصادر وملاك العقار وغيرهم من التجار الآخرين -الذين يعتزمون الدخول في علاقات أعمال طويلة الأمد مع المنظمات المدنية- قادرین على التتحقق من السجلات العائدة المتاحة عموماً، بغية تحديد صحة وضعية مثل هذه المنظمات.

ومع ذلك فثمة محذoran متعلقان بإنفاذ الالتزام بوضع التقارير. أولاً، ليس من الواجب أن تخضع كل المعلومات المُنْهَاة إلى الدولة للتدقيق العام فيها. ومن الضروري حماية سرية المعلومات أو ملكيتها من الإظهار العمومي. فالمعلومات السرية يمكن أن تتضمن أسماء الأشخاص الذين تُسديهم المنظمة المدنية مساعدات، أو حتى هويات أعضائها ومانحها.

ثانياً، ثمة خطر مائل أبداً بأن تتجاوز الدولة حدود الرقابة أو استعمال الشروط المتعلقة بالتقارير والتدقيق لمضايقة المنظمات المدنية التي تقف موقف المنتقد من الدولة أو بسبب عدم شعبيتها. إذ لا توجد حماية معينة إزاء سوء استخدام السلطة من الدولة، وهو ما يوجد إلى هذا الحد أو ذاك في كل مجتمع. وأحد الأدلة على ما إذا كانت أعباء المنظمات المدنية في وضع التقارير متكررة، هو مقارنتها مع الأعباء المماثلة الموجودة لدى المنظمات متخصصة الربح<sup>119</sup>. وهنا، كما في أي مكان آخر، فإن فرصة الاحتكام بالقرارات التنفيذية إلى القضاء المستقل تمثل تصحيحاً مهماً إزاء سوء استخدام السلطة من قبل الدولة ورادعاً لذلك في المستقبل (أنظر القسم 2.2.د).

#### **القسم 1.8.. تقديم التقارير داخلياً والرقابة**

أ. يجب أن تطلب المنظمات المدنية بالاحتفاظ بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها التي تعكس أنشطتها. كما ينبغي أن تطلب أيضاً بالمحافظة على محاضر اجتماعات هيئاتها الحاكمة.

ب. يجب أن تطلب أعلى هيئة حاكمة في المنظمة المدنية (كالجمعية العمومية أو المجلس الحاكم) بتلقي التقارير عن أنشطة المنظمة وماليتها وإقرارها، لضمان أنها تنسجم مع الأغراض المنصوص عليها في وثائقها الحاكمة.

ج. يجب أن تُعطى بعض هيئات المنظمة المدنية (كالمجلس الحاكم أو لجنة التدقيق المنشأة منه) المسؤولية، وأن يُعطى كل عضو في "المنظمة المدنية ذات المنفعة العامة" الحق بالتفتيش والتدقيق في وثائق المنظمة وسجلاتها.

د. يجب أن تحفظ سجلات المحاسبة العائدة للمنظمة المدنية بما يتلاءم والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (Generally Accepted Accounting Principles, GAAP).

هـ. على أي منظمة مدنية ذات أنشطة واسعة أوأصول كبيرة، وبمثابة الممارسة الجيدة، أن تكون لديها تقارير مالية مدققة من قبل مدقق مستقل معترف به أو مرخص له، على أن تكون مثل هذه الخدمات متوفرة بسعر معقول رائج وهذا ينبغي أن يكون متطلباً بالنسبة إلى أي "منظمة مدنية ذات منفعة عامة" كبيرة.

## المناقشة

في معظم الحالات يفتقر أعضاء المجلس الحاكم للوقت أو القدرة على تحليل السجلات المالية للمنظمة المدنية التي نمت حتى بلغت حجماً مهماً. وهكذا، فإنَّ تفويض الإشراف المالي إلى لجنة مالية مسؤولة أمر مسموح به.<sup>120</sup> والحسابات ينبغي أن تكون موافقة لمتطلبات قوانين المحاسبة أو الممارسة المتَّبعة في البلد الذي تعمل فيه المنظمة وتنشط.<sup>121</sup> بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على أي منظمة مدنية كبيرة أن تستخدِم محاسباً أو مدققاً مستقلاً عنها للتدقيق في ماليتها وإصدار الشهادات اللازمة. وإنَّ قانون المنظمات المدنية أو قانون المحاسبة أو المعايير يجب أن تنصَّ على تفويض المدقق بالنسبة إلى "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" الكبرى. علاوة على ذلك، يشترط بعض الممولين المسؤولين، في بعض الأحيان، تدقيقاً مالياً مستقلاً لسجلات المنظمة ودفاترها قبل القيام بمنحها المساعدات (أنظر القسم 5.8). بيد أنَّ هذا الدليل لا يطبَّق في البلد التي لا توجد فيها مثل هذه الخدمات بأسعار معقولة.<sup>122</sup>

### القسم 2.8 : تقديم التقارير إلى وكالة الدولة المسؤولة وقيامها بالتدقيق

أ. إنَّ أيَّ منظمة مدنية تتلقَّى أكثر من الحد الأدنى للمنافع من الدولة أو تنخرط في كمية كبيرة من التبرعات المجمَّعة يجب أن تُطالب بتصنيف التقارير الملائمة سنوياً عن ماليتها وعملياتها وتقديمها لوكالة الدولة المسؤولة عن مراقبة المنظمات المدنية العامة.

## المناقشة

في نظام متقدم يقتضي لا تُطالب منظمات معينة (كالعديد من المنظمات ذات المنفعة العامة وكذلك صغيرات المنظمات ذات المنفعة المشتركة) بتصنيف تقارير مفصلة عن أنشطتها وماليتها. ومن الضروري للقوانين أو التنظيمات المطبَّقة على المنظمات المدنية أن تنصَّ على أي المنظمات يتوجَّب عليها أن تصنَّف التقارير ولمن تقدمها. فعلى كل بلد أن يعيَّن مستوى النشاط الذي عنده يصبح من المتوجب تقديم التقارير وإجراء شروط التدقيق المالي، بما ينسجم والظروف السائدة محلياً.

ومن المفترض، في بعض الأحيان، أنه ليس هناك حاجة لمنظمات العضوية (جمعيات أو روابط) لتصنيف أيَّ تقارير كلياً -حتى ولو كانت تستفيد من منافع ضريبية- إذ أنَّ أعضاءها يراقبون على نحوٍ ملائم شؤون منظمتهم. غير أنه وبالرغم من وجود هيئة حاكمة مكونة من أعضائها، فإنَّ الأفراد في منظمات العضوية لا يراقبون عن كثب شؤون منظمتهم.<sup>123</sup>

بـ. يجب أن تشمل متطلبات وضع التقارير وثيقة سياسة تُستبقي بحيث تتمكن وكالة الدولة المسؤولة من الرقابة الملائمة على المنظمات التي يفترض بها تقديم التقارير.

#### المناقشة

يجب مطالبة كل منظمة مدنية بأن تتبّنى سياسة تفرض استبقاء الوثائق المالية وغير المالية لفترات زمنية معقولة.<sup>124</sup>

جـ. يجب السماح لكل "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" وعلى صغيرات "المنظمات المدنية ذات المنفعة المشتركة" بتصنيف تقارير بسيطة أو بعد تصنيف أيٌ منها.

#### المناقشة

كما سلفت مناقشته في القسم 5.3، من المهم أن يكون هناك سجل عام ذو معلومات أساسية عن كل منظمة مدنية وأن تحفظ هذه المعلومات محدثةً على الدوام. ومثل هذا السجل يسمح لأي فرد أو لأيٍ منظمة متوازية للربح أو لوكالة دولانية التأكّد من وجود منظمة مدنية محددة ومعرفة حقائق أساسية أخرى عنها، كأغراضها الرئيسية مثلًا.

وفي ما يتجاوز هذه المعلومات، فإنه ليس لدى الدولة وال العامة على وجه العموم مصلحة مشروعة في معرفة أنشطة و عمليات منظمة مدنية ذات منفعة عامة. وطالما أنَّ المنظمة لا تتلقّى منافع كبيرة أو تمويلًا من الدولة أو من العامة أو من الانخراط في أنشطةٍ تؤثّر بصورة جوهريّة على العامة، فمن الواجب اعتبار شؤونها شؤونًا خاصة، كذلك التي للأفراد، سواء أكانت المنظمة كبيرة أم صغيرة.

وحتى بالنسبة للمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة ليس ثمة غرض في اشتراط التقارير إذا كانت لدى المنظمة أنشطة وأصول بحدّ متمنٍ (كأن تكون منظمة مبتدئة لا تملك أصولاً أو كوادر). وسبب إعفاء المنظمات ذات الأنشطة والأصول المحدودة هو التخلص من متطلبات أعباء التقارير المرهقة التي قد تعيق عملها. وطالما بقيت المنظمة صغيرة الحجم فإنَّ قدرتها على التأثير إيجاباً أو سلباً سيكون محدوداً. وما يكون مستوى الأنشطة والأصول لهو أصغر من أن يوجّب وضع تقرير بحيث يُجاب على هذه المسألة ضمن السياق المحدّد الخاص بكل بلد.

د. يجب أن تصوغ متطلبات تصنيف التقارير النصوص الملائمة لحماية المعلومات السرية والملكية.

### المناقشة

إذا تتفاوت قوانين البلدان بصورة كبيرة من حيث المدى الذي يجب بلوغه لحماية السرية الفردية. ومع ذلك، فإنَّ مثل هذه الحماية مهمة لتشجيع مشاركة القطاع المدني الكاملة. فالقواعد التي ترعى سجل المحفوظات والتقارير المتعلقة بالمنظمات المدنية -كما تلك التي ترعى كل الكيانات القانونية- يجب أن تتطابق قوانين السرية المطبقة أياً كانت (مثلاً عدم إظهار ملفات الموظفين الطبية).

حينما تخرط المنظمة في حملة جمع تبرُّعات عامة أو غيرها تحصل على دعم سخي من الدولة أو العامة؛ فسيتطلب ذلك إظهار أنواع معينة من المعلومات السرية (أو الخاصة) المختلفة، المتعلقة بنفقات المنظمة منعاً لسوء الاستخدام. على سبيل المثال، كي يُمكن "السوق" من تحديد ما إذا كانت منظمات محددة تدفع رواتب مرتفعة للموظفين الرئيسيين، فقد يكون من الملائم المطالبة بإظهار رواتب الموظفين الخمسة أو العشرة الكبار الذين يتلقونها.

هـ. يجب أن يكون لدى وكالة الدولة المسؤولة الحق في التدقيق بسجلات المنظمة المدنية ودفاترها وأنشطتها خلال ساعات العمل العادلة، مع الإشعار المسبق الملائم.

### المناقشة

بالرغم من القاعدة العامة الواردة في هذا "الدليل" التي تقول بوجوب أن تكون هناك حمايات في المقام الأول لمنع وكالة الدولة المسؤولة من استعمالها ذريعةً للتدقيق في منظمة مدنية ما لجمع معلومات عن شخص ما أو أكثر. مثلاً، يجب ألا يكون هناك مراوغة لحماية العمليات التي يُلْجأ إليها وتُطبَّق في التحقيقات الجنائية أو المدنية، كأن يُصار إلى استصدار مذكرة بحث وتحرٌ.

و. يجب أن تكون وكالة الدولة المسؤولة قادرة على القيام بالتدقيق والنظر في سجلات ودفاتر أي منظمة مدنية تخضع لمتطلبات تصنيف التقارير، وذلك بصورة عشوائية أو انتقائية، بغية التأكد من مراعاة القانون على نحو سليم.

## المناقشة

إن التدقيقات التي لا تقوم على ارتياح محدد بوجود انتهاكات يجب أن تكون عشوائية حقيقة. ومن غير المناسب كلياً، على سبيل المثال، انتقاء منظمات للتدقيق على أساس معايير سياسية. فمعظم التدقيقات والتحقيقات يجب أن تكون معللة.

إن عيوب الدولة الخطيرة واضحة بيّنة في هذا الصدد على التحديد. ففي العديد من البلدان تُخصَّص موارد غير مناسبة لإنفاذ المتطلبات القانونية المفروضة على المنظمات المدنية. وغالباً ما تنشأ المشكلات، كتهرب المنظمات المدنية الضريبي، بما يغري بتعديل القانون بجعله أكثر صرامةً بناءً على نظرية القضاء على سوء الاستخدام. وعادةً لا يحتاج الأمر إلى قوانين أكثر أو قوانين مختلفة، بل تطبيق أفضل للقوانين المرعية. وفي مثل هذه الحالات يمكن أن تكون التدقيقات الانتقائية والعشوائية أنجح من منع المنافع المتوجبة عن كل المنظمات، لأن الدولة أخفقت، بكل بساطة، في القيام بوظيفتها الرقابية بطريقة مناسبة.

### **القسم 3.8.: تقديم التقارير إلى السلطات الضريبية وقيامها بالتدقيق**

أ. على الرغم من أن وضع التقارير يجب أن يُعايير (standardized) ما أمكن، إلا أنه من المناسب أن تصنف بعض التقارير وتُقدم للسلطات الضريبية. وثمة أنواع مختلفة من التقارير التي يجب اشتراطها لأنواع مختلفة من الضرائب (مثلاً ضريبة الدخل أو ضريبة الأرباح أو الضريبة على القيمة المضافة VAT).

ب. من غير الملائم على وجه العموم للسلطات الضريبية النظر في أي من مظاهر المنظمة المدنية بخلاف تلك التي تتعلق بالضريبة (بما في ذلك ما إذا كانت متطلبات الإعفاء من الضريبة مستوفاة) أو بالأموال المحصول عليها من الدولة أو من العامة.

ج. يجب أن تُعفى المنظمات المدنية ذات المداخيل الصغيرة من تصنيف التقارير الضريبية، أو أن يُسمح لها بتصنيف تقارير مبسطة.

## المناقشة

تُطالب كل المنظمات المدنية ذات المداخل الكبيرة بتصنيف التقارير وتقديمها إلى السلطات الضريبية. فضلاً عن ذلك، على كل المنظمات المدنية التي تتلقى تفضيلات ضريبية مهمة (كوضعية الإعفاء والمساهمات المنتقعة منها ضريبياً tax-benefited contributions) أن يُطلب إليها تصنيف التقارير بحيث تتمكن السلطات الضريبية من مراقبة المنافع الضريبية التي تلقتها المنظمات المعنية. فالتقارير المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (VAT) ستبيّن ماهية العمليات التي أجريت وماهية تلك التي يجب إعفاؤها من الضريبة.

وبالنسبة إلى المدققين الضريبيين الذين يحصلون على المعلومات الواقعة خارج إطار أغراض مهامهم التدقيقية التي تدلل على النشاط غير القانوني، فمن المألف (أو العرفي) في أي دولة أن تتوفر لديهم اتفاقيات لتبادل المعلومات. على سبيل المثال، إذا اكتشف مدققو الضريبة، في سياق تدقيقهم ضرائبية منظمة مدنية ما، معلومات تشير إلى وجود انتهاك لقوانين العمالة، فينبغي أن يكون من الملائم للسلطة الضريبية إبلاغ وزارة العمل بالانتهاك المحتمل وجوده. ومن ناحية أخرى، سيكون من الخطأ عموماً للسلطة الضريبية أن تقوم بفحص مظاهر منظمة مدنية ما، غير تلك التي ترتبط مباشرة بالشأن الضريبي، أو أن تسمح لنفسها باستخدام سلطاتها للتحقيق في مسائل غير ضريبية وتعقبها. ومن غير المناسب على الإطلاق للسلطات الضريبية استخدامها تدقيقاً ضريبياً ذريعةً لإجراء تقييم لمنظمة مدنية ما أو لأنشطتها.

### القسم 4.8: تقديم التقارير إلى السلطات المرخصة وقيامها بالتدقيق

أ. أيّما منظمة مدنية تنخرط في نشاطٍ ما تُخضعُ للترخيص أو للرقابة التنظيمية- القانونية من قبل هيئة في الدولة، يجب أن تطالب بتصنيف التقارير نفسها مع تلك الوكالة كأيّ شخص طبيعي أو قانوني يماثلها من حيث الوضعية.

ب. على الهيئة المرخصة أن يكون لها الحق في تدقيق المنظمة المدنية الرسمية وتفتيشها للتأكد من مراعاتها الترخيص المعطى لها أو للمتطلبات التنظيمية، تماماً كما تفعل مع أي هيئة أخرى صاحبة رخصة، ولكن عليها ألا تنظر في مظاهر المنظمة الأخرى أو مراقبتها بوجه عام.

## المناقشة

كما ورد نقاشه في القسم 5.6. يمكن أن تخرط المنظمات المدنية (كما الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين الآخرين) في أنشطة معينة تتطلب رخصة أو إذناً خاصين. مثلاً، يمكن اشتراط الحصول على رخصة خاصة لتشغيل عيادة طبية، أو إذن خاص لإجراء حفل جمع للتبرعات في منتزه عام. وحيث تُشترطُ الرخص أو الأذونات الخاصة، يمكن للهيئة المرخصة أن تطلب تصنيف تقارير حول النشاط المزعَم القيام به. أمّا المدى الذي يتعين على التقرير بلوغه فسيتباين استناداً إلى طبيعة النشاط ومدته التي سيسنطرقها وأثره على العامة.

### القسم 5.8: تقديم التقارير إلى المانحين

يُخوّل مانحو المنظمة المدنية الرسمية مطالبة هذه الأخيرة، عقدياً، إظهار المعلومات المناسبة، وذلك بغية تقويم أهليتها للحصول على التبرعات ووجهة استعمالاتها التي حدّدها المانحون أنفسهم.

## المناقشة

إنَّ متطلبات تصنيف التقارير المفروضة من المانحين تمثل شرطاً عقدية contractual obligations قابلة للتنفيذ أمام المحكمة. وعلى وجه العموم فإنَّ الأمر يعود إلى كلّ مانح تحديد طلب المعلومات التي يرغب في الاطلاع عليها من المنظمة المدنية. ومع ذلك، وبمثابة الممارسة الفضلى، ينبغي على المانحين فرض الشروط التي تتطلب من المنظمات المدنية أن تكون قابلة للمساءلة أمام المستفيدين منها، وأن تُجري سجلاتها وكشوفاتها المالية الملائمة، منعاً للتزاع المصالح واستجابة للممارسات الإدارية الجيدة الأخرى. وبفرضهم شرطاً عقدية مناسبة، يمكن أن يضطلع المانحون بدور مهم وحاسم في ضمان صحة عمل القطاع المدني وسلمته. وسيكون من المرغوب به بالنسبة إلى المانحين، سواء أكانوا عاملين أم خاصين، أن يجتمعوا مع بعضهم ويتوافقوا على الحد الأدنى المطلوب لجهة شروط تصنيف التقارير، وأداء الممنوحين، ومعاييرتها حتى المدى الممكن.

### القسم 6.8: إظهار (إفشاء) المعلومات أمام العموم وإناحتها لهم

أيُّما منظمة مدنية تتلقّى أكثر من حد المنافع المحصل علىها من الدولة، أو تخرط في حملة جمع تبرعات عامة، يجب أن تُطالب بنشر تقرير عن ماليتها وعملياتها بحيث يكون متاحاً

للعامة. ويمكن أن يتسم هذا التقرير بتفصيل أقل من تلك التقارير التي تصنف لتقديمها إلى وكالة الدولة المسؤولة أو إلى السلطات الضريبية أو إلى أي وكالة مُرخصة أو تنظيمية- قانونية، ويتوجّب عليها السماح بإغفال (anonymity) أسماء المانحين والمستفيدين، بالإضافة إلى حماية أي معلومات سرية أو تملّكية أخرى.

### المناقشة

للعامة حقٌ مشروع في معرفة الأنشطة التي يقوم بها العديد من المنظمات مدنية فضلاً عن حقهم في معرفة مصادر التمويل. فالشفافية أمام العامة تساعد القطاع المدني في نيل ثقة الناس. إنَّ القواعد الخاصة المتبنّاة بهدف تنفيذ هذا المبدأ يجب ألا تتطلّب نفقات كبيرة أو نفقات غير ضرورية تصرفها المنظمات المدنية لنشر تقاريرها العامة. وبعض النظم القانونية يسمح بنشر سنوي في صحيفة أو مجلة واسعتي الانتشار تُستخدم لتعيم الإشعارات القانونية. وعلى نحو متزايد، فإنَّ نشر التقارير المنتظمة على موقع المنظمة الشبكي (homepage) على الشبكة العالمية ("الإنترنت" Internet) عبارة عن طريقة متنّية الكلفة إلى جانب كونها طريقة فعالة جداً

لجعل المعلومات متاحة للعامة.<sup>125</sup>

وفي مُندرجات نظم أخرى، تُصنّف نسخة من التقرير لدى وكالة الدولة المسؤولة، فتوضع في قاعة عامة للمطالعة، في حين يُطلب إلى المنظمة المدنية تزويد أيّ شخص من العامة بنسخة غُبَّ طلبه، بالتكلفة التي يقتضيها استتساخه.<sup>126</sup> هذا، وتشترط نظم قانونية أخرى أن تُصنّف محاضر الجمعية العمومية السنوية لدى هيئة رقابية تقوم هذه بإياتتها للعامة بهدف التفتيش. وأيّ من مثل هذه المتطلبات يجب أن يكون محصوراً فقط بالمنظمات المدنية التي تتلقى منافع كبيرة من الدولة أو من العامة. أكثر من ذلك، فإنَّ مثل هذا المتطلّب يجب ألا يتوسّع ليشمل الاجتماعات الدورية، التي يعقدها المجلس الحاكم أو أي هيئات صانعة للقرار، مما يستوجب أن تجري خاللها مداولات سرية وخاصة.

### القسم 7.8 : عقوبات خاصة

بالإضافة إلى العقوبات العامة التي تخضع لها منظمة مدنية ما بالتكافؤ مع أشخاص قانونيين آخرين (مثلاً في القوانين التي ترعى العقود والإهمال)، فمن المناسب أن تكون ثمة عقوبات خاصة (مثلاً، غرامات، غرامات ضريبية، أو إمكانية استبدال أعضاء المجلس الحاكم أو الإنهاء الطوعي) تفرض في حالة الانتهاكات الخاصة بالمنظمات المدنية (مثلاً، انتهاكات متعلقة بوضع التقارير، إجراء أنشطة أعمال على نطاق واسع، التصافق الذاتي، ممارسات غير سليمة متعلقة

بجمع التبرّعات، انتهاكات متعلقة بتجاوز الحدود المسموح بها في التشريع الضريبي). بيد أنَّ قرارات فرض الغرامات أو الضرائب، أو أي عقوبات أخرى، ينبغي أن يكون قابلاً للاستئناف والاعتراض أمام محاكم مستقلة. كما يجب أن يتوفّر وقتٌ كافٍ لمثل هذه الاستئنافات. وحيث يكون ضرورياً، يجب أن يضمن قانون المنظمات المدنيّة على نحو محدّد وخاصٍ حقَّ الإنذار (أو الإشعار) والاستئناف.

## المناقشة

في أيّ نظام قانوني حديث، حيث تُتجزَّر الطريقة الرئيسية لرقابة الدولة على المنظمات المدنيّة من خلال مراجعة تقاريرها، ثمة العديد من العقوبات الموجَّهة لها (أي المنظمات) والمتعلقة بالتقارير تحديداً. إذ يجب أن يكون هناك غرامات على الإلّا خاق بتصنيف تقرير ما أو التخلف عن تقديمها في حينه أو تصنيف تقرير مزيَّف. كما ينبغي أن تكون العقوبات متدرّجة، وبحيث يكون توقيعها قابلاً للاعتراض، وفي بعض الحالات -كما في حالة تطبيق عقوبات جرمية مثلًا- أن تُوقَّع بأمر صادر عن المحكمة. وإذا أخفقت منظمة مدنية في وضع تقريرها الأساسي السنوي لمدة زمنية متطاولة (مثلاً لستين أو ثلاث)، فعلى وكالة الدولة المسؤولة أن تتخذ الإجراءات الآيلة إلى إنهاء وجود المنظمة بتوجيه الإنذار المناسب، فضلاً عن تأميم حقها بالاعتراض الإداري والمقاضاة. وهذه العقوبة تُسهم في إزالة الكيانات التي لم تعد تضطلع بوظائفها من سجل المنظمات المدنيّة.

وبالإضافة إلى ذلك، فحقيقة أنَّ المجلس الحاكم في منظمة مدنية يُحَمِّل المسؤولية الأولى والأساسية المتعلقة بالإشراف على أنشطتها، تعني أنه يجب أن تتوفّر عقوبات تضمن قيام أعضاء المجلس بواجباتهم. هذا، وتتقاش العقوبات 3.4/ 4.4 و 5.4/ واجبات أعضاء المجالس ومسؤولياتهم القانونية عن الفشل بالعمل بإخلاص وولاء، أو لافتاعلهم نزاع مصالح وغير ذلك. أضاف إلى هذه العقوبات الأكثر اعتدالاً ينبغي أن يعطى الاعتبار للسماح بإنهاء وجود المنظمة المدنيّة التي لم يعقد مجلسها الحاكم أو أعضاء جمعيتها العمومية اجتماعاتهم لعدة سنوات، وذلك وفق إشراف محكمة مختصة. وبال مقابل، يمكن أن يسمح القانون إقالة أعضاء المجلس الحاكم، بقرار وإشراف من المحكمة، إذا أسوأوا استخدام مسؤولياتهم أو أخفقوا في ممارسة الإشراف على المنظمة.<sup>127</sup> وأي خطوة قاسية كما هو حال إنهاء وجود المنظمة المقترَحة أو إزاحة المجلس الحاكم، يجب ألا تُجرى دون توجيه الإنذار الملائم أو دون منح الفرصة لتصحيح الأوضاع، كما يجب ألا تكون خطوة نهائية حتى تستفاد إمكانات المراجعة.<sup>128</sup> (انظر .).

وبالرغم من أنه ينبغي تطبيق القوانين الجُرمية العامة (مثلاً ضد الاختلاس) على الأفراد المنخرطين في المنظمات المدنية، كمل مع الأشخاص القانونيين الآخرين، فمن غير الملائم بوجه عام فرض عقوباتٍ جُرمية (كالسجن مثلاً) جزاءً انتهاك بنود قانونٍ ما يرعى المنظمات المدنية.

وكما وردت مناقشته في القسم 4.4ب، ينبغي السماح للفرقاء الثالثين مقاضاة منظمة مدنية على ما تسبّبت به من ضررٍ لهم، والسامح بمقاضاة المسؤولين وأعضاء المجلس إذا كانوا قد تسبّبوا أو أسلّهُمُوا في حدوث الضرر، بالخطأ أو بالإهمال. وكما ناقشنا في القسم 3.6. يمكن أن تقدِّم المنظمة المدنية وضعيتها إذا لم تكن أنشطتها الرئيسية منسجمة مع هذه الوضعية على امتداد سنوات.

## التفضيلات الضريبية

تتوفر التفضيلات الضريبية (Tax preferences) في بعض الأحيان لكل المنظمات المدنية الرسمية، ولكن الأكثر شيوعاً هو منحها فقط للمنظمات المدنية الرسمية ذات الحجم الصغير.<sup>129</sup> والتمييز بين "المنظمات ذات المنفعة المشتركة" وبين تلك "ذات المنفعة العامة" ذو أهمية خاصة في المجال الضريبي. ففي معظم النظم القانونية توسيع التفضيلات الضريبية على نحو تمييري (أو تفضيلي preferentially)، أو حتى حصري بحث يشمل أنواعاً معينةً من "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة". (أنظر الملحق: مسرد المصطلحات في ما يتعلق بمناقشة التمييز).

ومعظم قوانين الضرائب ترتكز على أنشطة المنظمة المعنية أو أغراضها أو كلا المجالين في تحديد ما إذا كان ينبغي إتاحة التفضيلات الضريبية للمنظمة أو لمنحيها. على سبيل المثال، يمكن أن تعمم قوانين الضرائب المرعية في بلد معين، تاريخياً، التفضيلات الضريبية فقط على مجموعة صغيرة من المنظمات، تلك التي شكلت بغرض أساسى يرمى إلى الانخراط في أنشطة لدعم تقديم التعليم أو الصحة أو العلوم أو الثقافة، أو للإغاثة من الفقر. وهذه القائمة محددة تماماً مع ذلك، ومع مضي السنين في معظم البلدان يعمد إلى توسيع الأغراض والأنشطة المفضلة بحيث تضاف إليها، كحماية حقوق الإنسان أو مصالح الأقليات أو البيئة. كما أنه من الشائع أن توجد في نهاية قائمة بهذه فئة تدرج تحت عنوان سلة من المجالات، كالتالي: "... أو أي منظمة تشكلت أساساً لمنفعة العامة".<sup>130</sup>

وبرغم وضوح أنه يفضل جعل القرارات مبنية على أساس من المبادئ، فإنَّ القوائم هي التي تسود وليس المبادئ في قوانين الضريبة الفعلية في أي بلد، مع تقاؤت هذه القوائم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يمكن أن تكون أنواع المنظمات المؤهلة للفضيلات الضريبية على القيمة المضافة (VAT) مختلفة عن أنواع المنظمات المؤهلة للفضيلات الضريبية على الدخل والأرباح.<sup>131</sup> بعدها، قد تختلف أيضاً التفضيلات على الرسوم الجمركية من تلك التي على الضريبة على القيمة المضافة. وهذه هي النتيجة الطبيعية لـ "خصوصية" ("ad hoc") الطريقة التدرجية التي تتطور بها الضريبة والقواعد القانونية الأخرى. ومن المفيد، مع ذلك، أن نرى إلى مجموعة القواعد

الضريبية الإجمالية التي تؤثر على المنظمات المدنية وتحدد ما إذا كان من الممكن إيجاد أو تطبيق جملة من القواعد الضريبية الأكثر انسجاماً من حيث المبدأ.

إنَّ تركيز الأقسام التالي ورودُها يتمحور حول التفضيلات الضريبية الخاصة التي ينبغي أو يمكن أن تشمل المنظمات المدنية الرسمية، أو على الأقل أن تشمل "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة". من الناحية العملية الواقعية دون استثناء، فإنَّ التفضيلات الضريبية طوعية وهي تشمل فقط المنظمات التي ترغب فيها وتسعى إليها. وثمة نموذج (طلب) خاص يجب تعبيته في كل نظام ضريبي بغية التأهُّل لواحد أو لأكثر من التفضيلات الضريبية.<sup>132</sup> فأيُّ منظمة تقضيُ العمل دون مستوى أرفع من الإشراف والتدقيق اللذين يصاحبان الانتفاع الضريبي، يجب أن يُسمح لها بأن تختار عدم إخضاع نفسها لهذه العملية. ولأنَّ قوانين الضريبة، كغيرها من القوانين الأخرى، يمكن أن يُسَاء استخدامها لإعاقة المنظمات المدنية غير الشعبية (unpopular c.o.)، فإنَّ هذا الخيار بقادِي التفضيلات الضريبية يتَّسِم بأهمية أساسية.

وبعيداً من فرض العرامات الضريبية الممكن، عقوبةَ على نوع خاص من المشكلات التي تحدث في القطاع المدني (أنظر القسم 7.8)، يجب ألا يكون هناك ضرائب خاصة أو معدلات ضريبية أكثر ارتفاعاً تُفرضُ على المنظمات المدنية. ذلك لأنَّ مصالح المجتمع في أن يكون له مجتمع مدني قوي ستتقوَّض وتُحبط بسبب فرض مثل تلك الضرائب والمعدلات المرتفعة على المنظمات المدنية.

أخيراً، هناك قيمة كبيرة في القوانين الضريبية المستقرة، الثابتة، القابلة للتكهن. ومع أنَّه من الشائع بالنسبة إلى الحكومات تغيير قوانينها الضريبية ارتباطاً بعمليات وضع موازناتها السنوية، فسيكون من المفضل لكلا الجانبين، أي المنظمات المدنية ومانحيها، أن يحصلَا على تفضيلات ضريبية جيدة للإنشاء، بحيث تظل ثابتةً لفترات طويلة من الزمن.

#### **القسم 1.9 .. إعفاء المنظمات المدنية من ضريبة الدخل أو ضريبة الأرباح**

كل منظمة مدنية، سواءً أكانت منشأةً بهدف المنفعة المشتركة أم المنفعة العامة، وسواءً أكانت منظمة عضوية أم لاعضوية، يجب أن تُعفى من ضريبة الدخل على الأموال أو المواد الأخرى ذات القيمة المحصلُ عليها من ماتحين أو وكالات دولانية (نسبة إلى الدولة) [سواء بالمنْج أو بالتعاقُد]، وأن تُعفى أيضاً من رسوم العضوية المنتظمة العاديَّة إذا وُجدت. وثمة جملة متنوعة من المقاربات يمكن اعتمادها في ما يتعلَّق بالإعفاء الضريبي على الفوائد أو الربحَات

(dividends) أو أرباح رأس المال المكتسبة على الأصول أو من بيعها، إفأء ضريبياً كاملاً على مثل هذه المواد بشكل عام يُتاح للمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة.

### المناقشة

تشمل الموارد النموذجية لعائدات المنظمات المدنية التبرعات ورسوم الأعضاء والجهالات الناجمة من عقود مبرمة مع الدولة والفوائد والربحيات وأرباح رأس المال الناجمة من الاستثمار. وهناك اتفاقية عامة أن الثلاث الأول من هذه الأمور يجب ألا تفرض عليها ضريبة، أما الفوائد والربحيات فمن غير الشائع أن تخضع أيضاً للضريبة.<sup>133</sup> وتتضمن واحدة من المقاربـات ألا تفرض على المنظمات المدنية ضرائب على القيـم المالية العادـية بـتحـديـدهـا باعتبارـها لا تكون "دخلـاً" لأغراض ضـريـبية. وـثـمـة مقاربة أخـرى تـقـرـرـ بـهـذـهـ الأـموـالـ المتـسـلـمـةـ باـعـتـارـهـاـ دـخـلـاـ وـلـكـنـهاـ تـحـصـرـ وـضـعـيـةـ الإـعـافـاءـ بـالـمـنـظـمـاتـ المـدـنـيـةـ. وـفـيـ مـعـظـمـ نـظـمـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ،ـ لـاـ تـعـاملـ الـهـبـاتـ (أـوـ الـهـدـاـيـاـ وـالـتـبـرـعـاتـ)ـ وـاشـتـراـكـاتـ الـأـعـضـاءـ باـعـتـارـهـاـ دـخـلـاـ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـفـائـدـةـ وـالـرـبـيـحـاتـ وـأـرـبـاحـ رـأـسـ الـمـالـ تـعـتـبـرـ كـذـلـكـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ،ـ فـحـقـيقـةـ أـنـ شـيـئـاـ مـاـ يـعـالـمـ بـوـصـفـهـ دـخـلـاـ،ـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ يـبـغـيـ فـرـضـ الضـرـبـيـةـ عـلـيـهـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ مـنـ الـعـرـفـ إـعـافـاءـ الـفـائـدـةـ وـالـرـبـيـحـاتـ وـأـرـبـاحـ رـأـسـ الـمـالـ الـعـائـدـ إـلـىـ "ـمـنـظـمـةـ ذاتـ منـفـعـةـ عـامـةـ"ـ،ـ وـكـذـلـكـ إـعـافـاءـ الـعـدـيدـ مـنـ "ـمـنـظـمـاتـ ذاتـ منـفـعـةـ المـشـترـكـةـ"ـ مـنـ ضـرـبـيـتـيـ الـدـخـلـ وـالـأـرـبـاحـ.

وـأـيـمـاـ مـقـارـبـةـ مـنـ المـقـارـبـتـينـ اـخـتـيـرـتـ،ـ فـتـمـةـ عـدـةـ أـسـئـلـةـ تـبـقـىـ بلاـ جـوابـ.ـ هـلـ يـبـغـيـ أـنـ يـحـصـلـ الـمـتـبـرـعـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ ضـرـبـيـةـ؟ـ وـهـلـ الـدـخـلـ الـتـجـارـيـ أـوـ النـاجـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـعـادـيـةـ الـعـائـدـ إـلـىـ مـنـظـمـةـ مـدـنـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـعـفـيـ مـنـ الـضـرـائبـ؟ـ وـكـيـفـ يـجـبـ التـعـاملـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ المـدـنـيـةـ وـفـقـ القـوـانـينـ الضـرـبـيـةـ الـأـخـرىـ؟ـ هـذـهـ هـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ سـتـتـصـدـىـ لـهـاـ الـأـقـسـامـ التـالـيـةـ أدـنـاهـ.

### القسم 2.9.: التفضيلات الضريبية على دخل المانحين أو أرباحهم

لتشجيع العمل الخيري والمُواطنة الجيدة، ينبغي أن يتأهل الأفراد ومؤسسات الأعمال لفضيلـاتـ ضـرـبـيـةـ سـخـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ أـوـ الـأـرـبـاحـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـبـرـعـاتـهـاـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ لـلـمـنـظـمـاتـ المـدـنـيـةـ ذاتـ المنـفـعـةـ الـعـامـةـ.

## المناقشة

وفق القاعدة المُوصى بها في القسم السابق، لا ينبغي فرض ضريبة على منظمة مدنية رسمية تلقت تبرعات. وهذا "الدليل" يوصي، بالإضافة إلى ذلك، بأن يؤهّل المانح للحصول على التسليف الضريبي (tax credit) أو الاقطاعات (أو الحسومات) على ضريبيتي دخله (ها) أو أرباحه (ها) الشخصية. وبالمقابل، يجب توفير مخططات الاسترداد الضريبي (tax re-claim) (كما هو معمول به في المملكة المتحدة)<sup>134</sup> أو توفير مخططات التكليف الضريبي schemes (كما هو معمول به في كل من المجر وسلوفاكيا ولتوانيا وبولندا).<sup>135</sup> ومثل هذه التفضيلات الضريبية عبارة عن أدوات مهمة ومفيدة لتشجيع الشركات بين كل من قطاع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والحكومة بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية.<sup>136</sup> وإذا كانت التفضيلات الضريبية متاحة أمام التبرعات، فإن كل تبرع يحظى بمنفعة ضريبية مزدوجة، بحيث يستفيد من إداحتها المانح فيما يستفيد من الأخرى المتألق.<sup>137</sup> وباعتبار هذه المعالجة الضريبية السخية ممارسة فضلة، فهي مبررة عندما تكون أنشطة المنظمة المدنية المعنية موجهة للمنفعة العامة، وحين تكون مستوفية لشروط المنظمة ذات المنفعة العامة.

إن التمييز بين الاقطاعات والتسليفات يتّسم بأهمية بالغة في النظام الضريبي ذي البنية القائمة على المعدل التصاعدي. فالتسليف الضريبي يخفض كمية الضريبة المكافحة (أو المدينية tax owed)، حيث إن اقتطاعاً يخفض فقط كمية الدخل المُخاضع للضريبة. وحيث تكون المعدلات تصاعدية، تميل الاقطاعات لأن تكون في صالح دخل المكاففين الضريبيين (taxpayers)، الذين يدفعون معدلاً أعلى من الضريبة على الدخل. وأما التسليفات الضريبية فتعطي كل مكافف ضريبي المنفعة الضريبية نفسها على مساهمة مكونة من الكمية نفسها، وبذا تخلق تكافؤاً عملياً في السياسة الضريبية. بيد أن معظم البلدان التي تسود فيها بُنى المعدلات التصاعدية تسمح بالاقطاعات وليس بالتسليفات. ويمكن تبرير هذا بالبيانات التي تبيّن أن الأفراد ذوي الدخل الأدنى يميلون إلى التبرع للمنظمات المدنية دون أي اعتبار لتأثيرهم الضريبي؛ وبالفعل، يمكن أن تعيقهم القواعد الضريبية الأخرى من الحصول على أي منافع ضريبية إطلاقاً جراء قيامهم بمثل هذا التبرع.<sup>138</sup> ومن ناحية أخرى هناك بيانات تجريبية أساسية تشير إلى المكاففين الضريبيين ذوي الدخول المرتفعة يتسمون بالحساسية حيال المعدلات الضريبية التي تسمح باقتطاع وليس بتسليف، بحيث يحدث انجداب لتقديمهم منحاً أكبر من قبل المانحين الأثرياء.<sup>139</sup>

وهناك مسألة أخرى هي أن الحد هو ما يجب التعامل معه في أي مخطط ضريبي، إذا وُجد هذا الحد، وذلك لتحديد كمية المنفعة الضريبية التي يمكن تحقيقها. على سبيل المثال، يمكن للأفراد

في روسيا المطالبة بالاقطاعات فقط في حدود 1% من مداخيلهم، فيما تتحدد هذه النسبة لمؤسسات الأعمال بـ 3%. أما في الولايات المتحدة فعلى العكس من ذلك، يمكن للأفراد المطالبة باقطاعات تبلغ 50%，في حين تتحدد النسبة لمؤسسات الأعمال بـ 10% فقط. وفي أستراليا، ليس ثمة حدود على الإطلاق. وعلى وجه العموم، فإنَّ حدود الاقطاع للأفراد يجب أن يكون أعلى مما هو للمؤسسات والشركات، ذلك أنَّ الأفراد هم غالباً في وضع من يبدو أكثر سخاءً من الشركات التي تدين بولائهما للمساهمين فيها أولاً وأخيراً. وإذا كانت الاقطاعات محدودة بالترعيات المقدمة إلى "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة"، أي المنظمات التي تسهم في تحقيق النفع العام وغالباً ما تتحمل عن الدولة الكثير من الأعباء، فإنها -أي الاقطاعات- يجب أن تكون حدودها سخية بما يناسب.

وثمة مسألة تبرز في ما يتعلق بالترعيات: هل يجب أن يكون هناك سقف، أي بكلام آخر هل ينبغي على الترعيات أن تحصل على تفضيلات ضريبية فقط إذا تجاوزت حجماً معيناً (مثلاً، 2% من الدخل)? لقد استُخدمت السقوف في بعض البلدان لتجنب الاضطرار إلى المحافظة على مسار المساهمات الصغيرة.<sup>140</sup> كما أنه من المهم تقرير ما إذا كانت المساهمات التي تجاوزت الحدود المفروضة في سنة ما يمكن أن تُرَحَّل إلى السنوات التالية. وعموماً، فإنَّ السماح بالترحيل يُعتبر ممارسة جيدة؛ بيد أنَّ قوانين العديد من البلدان لم تتصدَّ بعُذْ لمعالجة هذه المسائل.

### **القسم 3.9.: الضريبة على الأنشطة الاقتصادية**

يمكن أن ينتج الأرباح أو الفائض لدى المنظمة المدنية من قيامها الناشط بالأنشطة المولدة للدخل أن: (إ) يُعفى من ضريبة الدخل؛ (ب) يُخضع لضريبة الدخل؛ (ج) يُخضع لضريبة الدخل فقط إذا تكون النشاط من تجارة أو أعمال ليست مرتبطة بأغراض المنظمة غير الربحية أو ليست معززة لها؛ (هـ) تخضع لضريبة الدخل تحت اختبار ميكانيكي يسمح بجني كمية معتدلة من الربح (مثلاً، 10% من العائدات الإجمالية) من أنشطة اقتصادية تهرباً من الضريبة في حين تفرض الضريبة على كل العائدات من أنشطة اقتصادية التي تتجاوز الحد؛ (و) تخضع لضريبة الدخل مراعاة لقاعدة مركبة تجمع بعض مظاهر القواعد السالفة ذكرها.

### **المناقشة**

إنَّ المسائل المندرجة في الاختيار بين هذه القواعد الضريبية تتضمن مبادئ مركبة (معقدة) وتقنية مهمة.<sup>141</sup>

والبديل هو: (أ) اختبار "تخصيص الدخل" (*destination of income*). ووفق مثل هذا الاختبار، يُعفى كل الدخل الناتج من أنشطة اقتصادية من الضريبة، طالما أن الأرباح المكتسبة كلها ناتجة من نشاطٍ مولّد لدخل، بحيث تكون قد استُخدمت أو اُدخلت جانبًا لتحقيق غرض المنفعة العامة الرئيسي الذي من أجله شُكّلت المنظمة المدنية.<sup>142</sup>

وفي بلدٍ ذي اقتصاد سوقٍ نامي، فقد يكون من المناسب إمالة الميزان لصالح اختبار "تخصيص الدخل" بالنسبة إلى كل الأرباح المستخدمة أو المدخرة لقيام المنظمة المدنية بأنشطةها المتعلقة بغضها. في البلدان التي ما يزال فيها اقتصاد السوق فتيًا، فهي، أيضًا، على وجه العموم، بلدان ما يزال فيها المجتمع المدني يبدأ بالتفتح والازدهار. فالمنظمات في مثل هذه البلدان غالباً ما تكون شديدة الحاجة إلى المال للبقاء بكل بساطة على قيد الحياة، والأرباح الناتجة من الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تقيم فرقاً بين استمرار وجودها أو إنهاءه. في مثل هذه البلدان من الممكن أيضًا المناقشة بأنَّ الحاجة شديدة إلى تمية أنشطة اقتصادية مستقلة عن الدولة، التي يجب أن تشجّع كل الكيانات على الانخراط فيها، سواءً أكانت منظمات مدنية أم مؤسسات للأعمال.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تصبح مشكلة التناقض غير العادل مسألة جدية، خصوصاً عندما يبدأ اتساع الأنشطة الاقتصادية التي تنفذها المنظمات المدنية وعدها، فتمثلُ خطرًا على المؤسسات الخاصة. ومن الواضح أنه إذا تمكنت منظمة مدنية كبيرة وغنية من الانخراط في نشاط معين (كنشر الكتب مثلاً) دون أن تدفع ضرائب، فإنه سيكون لديها ميزة اقتصادية على منافسيها المتوفّرين للربح.<sup>143</sup> وعندما تصبح هذه المسألة مهمة بالنسبة إلى سياسة البلد المالية، فإنَّ الحل الواضح هو فرض الضريبة على أرباح كهذه، على الأقل إذا كانت غير مرتبطة بأغراض المنظمة.

وثمة بديل ممكن كان يُستخدم في بولندا حتى منتصف التسعينيات، يمكن أن يسمح لمنظمة مدنية بأنْ تُعفى من الضريبة على كل الأرباح، بما فيها تلك الناتجة من الأنشطة الاقتصادية (سواءً وكانت متعلقة بغرض المنظمة أم أنشطة في الأعمال) طالما أنَّ الدخل أنفق على أغراض معفاة من الضريبة ضمن سنة التكليف الضريبي أو في السنة الضريبية التالية.<sup>144</sup> ومع أنَّ هذا يبدو وكأنه تحويلٌ طفيفٌ نسبياً لـ "اختبار تخصيص الدخل"، فهو يولد حاجةً لاققاء الأموال منذ اكتسابها حتى وقت إنفاقها وتحول دون بناء المنظمات المدنية احتياطيات مالية أو أوقافٍ (endowments).

وهناك قاعدة تشبه البديل (ج) في "الدليل" توقع الضريبة فقط على "الدخل غير المرتبط" ويعفي الأرباح الناتجة من الأنشطة "المرتبطة"، وهي قاعدة ذات مغزى نظري.<sup>145</sup> غالباً ما تبدو الطريقة الأكثر فعالية بالنسبة إلى منظمة مدنية لتحقيق غرضها أن تسعى إليه من خلال الوسائل الاقتصادية. على سبيل المثال، فإنَّ الطريقة الأكثر فعالية لنشر المعلومات حول نوع من الفن أو الثقافة التي تريد المنظمة المدنية الترويج له يمكن أن تكون نشر مجلة ذات نوعية عالية وبيعها مكرسة لها ذلك النوع. وإذا كان غرض المنظمة "الرئيسي" هو ترويج نوع من الفن أو الثقافة، وإذا لم تكن تسعى بصورة رئيسية إلى تحقيق ربح بالعمل بطريقة تجارية، وإذا لم توزع أي أرباح<sup>146</sup>، عندئذٍ فإنَّ نشر المجلة وبيعها يمكن أن يُرى إليه ببساطة على أنه طريقة اختيار ل لتحقيق غرض المنظمة غير الربحـي. إنَّ إفـاء الأرباح الناتجة من الأنشطة المرتبطة بتحقيق المنظمة غرضها غير الـربحـي يحمل معنى جيداً في النظرية.

ولسوء الحظ، فإـه من بالـغ الصعوبة تميـيز الأنشـطة الاقتصادية "المرتبـطة" من تلك "غير المرتبـطة"، ذلك أنَّ تدبـر قاعدة "الارتبـاط/عدم الارتبـاط" في الممارسة مسألـة صـعبـة. مثـلاً، إذا أقام متحـفـاً ما حـانـوتـاً في مـبنـاه لـبـيع مـنشـورـات تـتـعلـق بـأـعـالـم فـنـيـة بـارـزـة مـوجـودـة ضـمـنـ مـجمـوعـتـهـ، أو ربـما لـبـيع كـتـبـ تـضـمـنـ صـورـها أو بـطـاقـات بـرـيدـية مـسـتـسـخـة عـنـهـ، فـهـذـا مـمـا يـمـكـنـ اـعـتـبارـه بـسـهـولةـ نـشـاطـاً لـلـمـتحـفـ "مرـتبـطـ" بـغـرضـهـ الرـئـيـسيـ. ولـكـنـ، ماـذـا يـجـبـ أـنـ يـحـدـثـ إـذـا فـتـحـ المـتحـفـ سـلـسلـةـ مـنـ الـحـوـانـيـتـ لـبـيع كـتـبـ مـتـعـلـقـةـ بـالـفـنـ وـالـثـقـافـةـ وـمـعـظـمـهـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـمـجـمـوعـتـهـ؟ فـهـلـ يـكـونـ منـ خـرـطاًـ، عـنـدـئـدـ، فـيـ نـشـاطـ "غـيرـ مـرـتبـطـ"ـ، أـمـ أـنـ وـسـعـ غـرضـهـ وـاـخـتـارـ السـعـيـ لـتـحـقـيقـ غـرضـ أـعـرـضـ، مـسـتـخدـمـاًـ وـسـائـلـ اـقـتـصـادـيـةـ؟<sup>147</sup> إـنـ حـقـيقـةـ صـعـوبـةـ التـميـيزـ بـيـنـ الـأـنـشـطـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ الـمـرـتبـطـةـ وـغـيرـ الـمـرـتبـطـةـ بـالـغـةـ جـداًـ مـنـ حـيـثـ تـطـيـقـهـاـ، الـأـمـرـ الـذـيـ تـبـيـنـهـ حـقـيقـةـ مـفـادـهـاـ أـنـ عـائـداًـ صـغـيرـاًـ تـطـرـحـهـ ضـرـيبـةـ مـاـ تـقـرـرـضـ فـقـطـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ غـيرـ "الـمـرـتبـطـةـ".<sup>148</sup>

يـجبـ أـنـ يـكـونـ وـاضـحاًـ، فـيـ أـيـ نـظـامـ ضـرـيبـيـ، الـمـدىـ الـذـيـ تـعـتـبرـ عـنـهـ الـأـنـشـطـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ (كـنـشـرـ مـجـلـةـ أـوـ كـتـبـ مـثـلاًـ) بـبـسـاطـةـ وـسـيـلـةـ مـخـتـارـةـ يـرـادـ مـنـ خـلـالـهـاـ الـوصـولـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ ماـ (كـالـتـرـوـيجـ لـفـنـ أـوـ ثـقـافـةـ مـثـلاًـ)، فـلـاـ يـجـوزـ اـعـتـبارـهـاـ أـنـشـطـةـ اـقـتـصـادـيـةـ تـجـرـدـ الـكـيـانـ مـنـ وـضـعـيـتـهـ بـوـصـفـهـ مـنظـمةـ مـدنـيـةـ. وـهـذـاـ يـنـطـيـقـ فـيـ الـحـقـيقـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ الـأـنـشـطـةـ تـمـثـلـ نـشـاطـ الـمـنـظـمةـ الرـئـيـسيـ. وـإـنـَّـ وـضـعـ قـوـاـدـ قـابـلـةـ لـلـإـدـارـةـ وـالـتـدـبـرـ (administrable rule) يـسـتـطـاعـ بـوـاسـطـتـهـ التـميـيزـ بـيـنـ الـارـتـبـاطـ وـعـدـمـهـ وـيمـكـنـ مـنـ خـلـالـهـاـ الـاسـتـجـابـةـ لـهـذـهـ الـاعـتـبارـاتـ لـيـسـ بـالـأـمـرـ السـهـلـ.

أـمـاـ الاـختـبارـ "المـيكـانـيـكيـ"ـ [الـنـقـطةـ "دـ"ـ فـيـ "الـدـلـيلـ"]ـ لـتـعـيـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـنـشـطـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ القـابـلـةـ لـلـتـكـلـيفـ الـضـرـيبـيـ وـتـلـكـ غـيرـ القـابـلـةـ لـلـتـكـلـيفـ الـضـرـيبـيـ، فـيـخـلـقـ نـظـامـ أـبـسـطـ لـتـكـلـيفـ الـمـنـظـماتـ

المدنية ضربياً. فقد يكون من الممكن، على سبيل المثال، فرض ضريبة على الأرباح الناتجة من أنشطة اقتصادية فقط إذا تجاوزت رقماً معيناً أو نسبة مئوية من كل العائدات. وهذا النوع من المعالجة اعتمد في المجر، حيث تُعفى المنظمات المدنية من صافي الأرباح الناتجة من الأنشطة الاقتصادية سواء أكانت مرتبطة بأغراضها أم غير مرتبطة - إذا كان الربح السنوي من مثل هذه الأنشطة المذكورة لا تتجاوز حدَّاً أدنى يبلغ 10 ملايين فورينت (forints) أو 10 % من العائد الإجمالي.<sup>149</sup> وعلى وجه العموم، فإن العاقبة الوحيدة لتجاوز الحد الأدنى في أي سنة هي أنه يجب دفع الضرائب على الأرباح الفعلية المتتجاوزة للحد الأدنى، ولكن الضرائب في المجر تُجبى عن كل الدخل الناتج من الأنشطة الاقتصادية إذا تم تجاوز حد العتبة (threshold)، سواء أكانت الأنشطة مرتبطة أم غير مرتبطة. وهذا مبني بالتسليم على نظرية مفادها أنه إذا كان للمنظمة حجمٌ مهمٌ من الدخل الناجم عن نشاطها الاقتصادي، فهي تشبه مؤسسة أعمال أكثر من كونها منظمة مدنية.

ويمثل "اختبار الغرض الرئيسي" أيضاً اختباراً ميكانيكيّاً بمعنى ما. فهو يستند إلى المقاربة الميكانيكية لتعيين الأهلية للتصنيف كمنظمة مدنية في مقابل عدم التعامل معها بوصفها كياناً يمتهن الأعمال. وهذا، إذا شكّلت نفقات منظمة مدنية أكثر من 50 % من أنشطتها غير المرتبطة بغضها الرئيسي لمدة زمنية طويلة (ثلاث سنوات على سبيل المثال)، وجب أن تطلب بإعادة تصنيفها بوصفها مؤسسة للأعمال. ومن وجہة نظر ضريبية، فطالما أنَّ أيَّ أنشطة اقتصادية "مرتبطة" يُسمح لمنظمه مدنية بالانخراط فيها، يمكن فرضُ الضريبة بدقة على كل الأنشطة الاقتصادية "غير المرتبطة". وهذه الأنشطة قد لا تكون أكثر من 50 % أو أكثر من كل الأنشطة الاقتصادية (المقياس بالعائد، وليس بالزمن) وقد لا تُوزع أرباحاً. ومع قواعد كهذه في موضع التنفيذ، لا يمكن أن تُعامل المنظمات المدنية بوصفها "محتملي ضرائب" ("tax dodges")

وهناك بعض البلدان التي تتطلب أن تُجري المنظمات المدنية أنشطة الأعمال (أو فقط المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة) من قبل فرع تابع وليس مباشرة من قبل المنظمة نفسها.<sup>150</sup> وهذا النظام يتسم بامتيازات وفضائل، من حيث توفيره شفافية أكبر في ما يتعلق بهذه الأنشطة. ومن ناحية أخرى، فهو يتسم بكونه مرهقاً على الصعيد الإداري ومكلفاً أكثر لتطبيه إنشاء فرع يجري أنشطة في قطاع الأعمال. ويمكن بلوغ هدف الشفافية بمطالبـة المنظمة المدنية أن تحافظ بسجلاتها ودوارينها المتصلة بكل الأنشطة الاقتصادية. تاليًا، إذا اعتمدت مقاربة الفرع (subsidiary approach) فيجب أن تكون هناك قاعدة تسمح بإجراء الحد الأدنى من أنشطة الأعمال دون اللجوء إلى إنشاء فرع .*minimis*

#### القسم 4.9.: الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية

أ. ينبغي أن تُمنَح المنظمة المدنية ذات المنفعة العامة معاملةٌ تفضيلية تحت الضريبة على القيمة المضافة (VAT).

#### المناقشة

يُمنَح العديد من أنشطة المنظمات المدنية معاملةٌ تفضيلية تحت الضريبة على القيمة المضافة، مع أنَّ أنشطةً محددةً تتفاوت من بلدٍ إلى آخر.<sup>151</sup>

إنَّ تصميم تفضيلات الضريبة على القيمة المضافة أمرٌ مهم. فإذا استثنت منظمة مدنية من نظام هذه الضريبة لكونها لم تُحدَّد بوصفها "شخصاً مكلَّفاً بالضريبة" (taxable person) أو بوصفها مغافاة، فيتوجبُ عليها أن تدفع الضريبة على القيمة المضافة لقاء السلع والخدمات التي تتبعها من الآخرين، لأنَّ الضريبة مضمونة في السعر الذي يتوجَّبُ عليها دفعه (الضريبة على القيمة المضافة المدخلة input VAT). ولكن، لأنَّها ليست مشمولة بنظام الضريبة على القيمة المضافة، فلا يمكن أن ينطبق عليها حسم الضريبة على القيمة المضافة المدخلة عندما تبيع سلعها أو خدماتها، وهي تُعاملُ كما المستهلك النهائي.<sup>152</sup> ومع أنَّ الاستثناء من نظام الضريبة على القيمة المضافة ليس، إذن، بالأمر المرغوب به من وجهة النظر الضريبية، إلا أنَّ المنظمات المدنية يمكن أن تقضِّلَه بصورة منطقية بغية التحرُّر من أعباء مراعاة القانون.

هناك وضع أفضل للمنظمة المدنية التي تريد التعامل مع أعباء مراعاة القانون، وهو أن تختر إدراجها تحت نظام الضريبة على القيمة المضافة<sup>153</sup> وأن تكون صفرية الحمل المقدَّر (zero-rated) في ما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها، على أن تكون هذه مرتبطة بأغراضها العامة. وهذا يعني أنه على الرغم من أنَّ المنظمة ستدفع الضريبة على القيمة المضافة المدخلة على السلع والخدمات التي تتبعها، فلن يكون عليها أن تجمع الضريبة على القيمة المضافة المُخرَجَة لأنَّها ستكون في وضعية صفرية الحمل المقدَّر على مُخرَجاتها (outputs).<sup>154</sup> ويمكنها عندئذٍ أن تتلقَّى حسماً أو تعويضاً عن الضريبة على القيمة المضافة المدخلة.<sup>155</sup> وسيشكِّل هذا دعماً ضريبياً كبيراً، وليس المقاربة، إذن، مبنأة في العديد من البلدان.<sup>156</sup> وأما المقاربة الأكثر عمومية، والمقاربة المسموح بها فقط في الاتحاد الأوروبي والبلدان الساعية إلى الانضمام إليه، فهي تخفيض فقدان العائد الممكن (المحتمل) بالسماح ببعض السلع والخدمات التي تنتجهها منظمات مدنية ذات منفعة عامة للاستفادة من معدل الضريبة على القيمة المضافة ولكن

ليس المعدل الصافي المقدر. مثلاً، إذا كان معدل الضريبة على القيمة المضافة يبلغ 20 %، يمكن أن يكون المعدل الخاص بالنسبة إلى السلع والخدمات المضمنة في قائمة بين 5 و 10<sup>157</sup> %.

ب. يجب أن تُمنح المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة معاملة تفضيلية تحت الإعفاء أو الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة الاستيرادية على السلع والخدمات المستخدمة لمتابعة أغراض منفعتها العامة.

### المناقشة

تعتبر الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المستوردات من بين أكثر المسائل استمراً وصعوبة مما يواجه المنظمات المدنية أثناء ممارستها، وخصوصاً تلك العاملة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات المتحولة. حتى إذا كان قانون بلـٰ محمد يوفر إعفاء المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة من الرسوم الجمركية والقيمة المضافة على المستوردات معاً، فإن المسؤولين الجمركيين غالباً ما يتغافلون القانون، بحيث يتعين على المنظمات المذكورة أن تصرف وقتاً غير مناسب البتة لمراجعة المسؤولين الأعلى للحصول على منافع الإعفاء.<sup>158</sup> وفي الوقت نفسه، فإن القوانين التي تجيز الإعفاءات من الرسوم الجمركية والقيمة المضافة على المستوردات بالنسبة إلى المنظمات ذات المنفعة العامة تُغرِّي الأفارقة والدجالين والمحتالين بالدخول إلى القطاع المدني يدفعهم دافع أساسى باستعمال منظمة مدنية مزيفة<sup>159</sup>، واجهة لهم توسلًا للحصول على المنافع الضريبية المنوحة لاستيراد سلع معينة.

إذا فرضت الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة على المستوردات على المنظمات المدنية المشروعة، يمكن أن تزداد تكاليف عملياتها على نحو كبير. والصعوبة تبرز أمام كل من المنظمات المدنية المحلية والأجنبية على حد سواء. وقد يكون ذلك حاداً على وجه الخصوص بالنسبة إلى منظمات الإغاثة الإنسانية التي يتوجب عليها في العادة وبصورة نموذجية أن تستورد كل سلعها وخدماتها لتلبية الحاجات الإغاثية الطارئة. وهذه مشكلة، مع ذلك، حتى بالنسبة إلى المنظمة الصغرى التي قد ترغب في استيراد جهاز "فاكس" أو حاسوباً بغية جعل عملها أكثر فعالية.<sup>160</sup>

إن، يؤمن بعض البلدان إعفاءات من الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة على المستوردات للمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة.<sup>161</sup> في بعض الأحيان تتسم هذه الإعفاءات

بكونها محدودة بالنسبة إلى المنظمات المدنية المموّلة من حكومات أجنبية أو من منظمات متعددة الجنسية، وهذه تصرُّ على نيل مثل هذه الإعفاءات لنفسها ولممنوحيها. ولكن، إذا كانت هذه الإعفاءات متاحة، فيينبغي أيضاً أن يكون هناك عملية تأكيد منصفة من كون المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة الحقيقة وحدها هي المؤهّلة للحصول على الإعفاء. وتسعى البلدان عموماً إلى تزويد المنظمات المعنية بشهادات أو تراخيص أو ما شابه من عمليات لضمان احترام إعفائها على الحدود.<sup>162</sup>

ولالقاء سوء استخدام الإعفاء، فمن المناسب أيضاً فقط إعفاء تلك المستورّدات التي ستستخدمها المنظمة ذات المنفعة العامة في عملياتها. وللحؤول دون سوء الاستخدام، فإنه إذا بيعت سلعة ما من قبل منظمة مدنية ذات منفعة عامة (مثلاً حاسوب، أو شاحنة، أو سيارة) ضمن فترة زمنية قصيرة (سنتان أو ثالث) بعد استيرادها فيينبغي إخضاعها للرسوم الجمركية والضربيّة على القيمة المضافة الموضوعة على المستورّدات عند وقت البيع.

#### القسم 5.9.: صرائب أخرى

أ. يجب الأخذ بعين الاعتبار إعفاء المنظمات المدنية أو معاملتها تفضيلياً بما يراعي القوانين الضريبيّة الأخرى.

#### المناقشة

يمنح العديد من البلدان المنظمات المدنية إعفاءات ومعاملة تفضيلية في ما يتعلق بالضرائب من نوع ضريبة الملكية الشخصية أو الحقيقة (real or personal tax property)، وضريبة المبيعات والضريبة العقارية أو الضريبة على الميراث. مثلاً، تؤهّل (المؤسسات) "الخيرية" في المملكة المتحدة لنيل تخفيض على ضريبة الملكية المحليّة تبلغ قيمته 80%. والسلطات المحليّة تتمتع بحرية التصرُّف لمنح تخفيض إلّا 20% الباقية.<sup>163</sup> أما المنظمات المدنيّة "اللاخيرية" (noncharitable) فيمكنها أن تحصل على إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الملكية، إذا استنسلت السلطات المحليّة ذلك.<sup>164</sup> كما أن (المؤسسات) "الخيرية" في المملكة المتحدة معفاة أيضاً من الطوابع الرسمية [الأميرية] (*ad valorem*، المحدّدة قيمتها بحسب قيمة العمليات المُجراة ، المتوجّب لصقها عند عملية نقل الأصول، بما في ذلك الحصص<sup>165</sup>، والضريبة على الميراث (inheritance) والوصية (legacy) والتوريث بوصية

(bequest)، والضريبة على أرباح رأس المال.<sup>166</sup> وثمة إعفاءات مماثلة للمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة من الضرائب المحلية تطبق في العديد من البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية.

ب. يجب ألا تُعفى المنظمات المدنية وألا تُمنح معاملة تفضيلية، على وجه العموم، في ما يتعلق بضرائب الضمان الاجتماعي المطبقة عموماً (بما في ذلك الجبايات المتعلقة بالصحة والصناديق التقاعدية).

### المناقشة

لقد تقدم البحث في أنَّ عاملِي المنظمات المدنية يتتقاضون أجوراً تقل عن أجور العاملين في القطاعات متواحِية الربح، وأنَّه ينبغي، إذن، أن يُعفوا من ضرائب الضمان الاجتماعي أو أن يدفعوها بمعدلات مخفَّضة.<sup>167</sup> على أنَّه لإعفاء موظفي المنظمة المدنية من ضرائب الضمان الاجتماعي في حين يتمُّ إدخالهم في دائرة الانتفاع من مثل هذه النظم (مثلاً، التقاعد والاستفادة من الخدمات الصحية) سيخلق مظهراً من عدم الإنصاف وقد يتسبَّب بشيوع الامتعاض في أوساط العاملين في القطاع الربحي. ولكن، ومن ناحية أخرى، يجب ألا يعني موظفو المنظمات المدنية من عجز مزدوج في العمل: أولاًً بسبب أجورهم المتدنية، وثانياً من كونهم مستثنين من برامج انتفاع الموظف الأساسية التي تُقدَّم للموظفين الآخرين في المجتمع.

وقد يكون مع ذلك من الملائم إعفاء المغتربين من أعضاء كادر المنظمات المدنية الذين يقيمون في البلاد مؤقتاً، من ضرائب الضمان الاجتماعي. مثلاً، غالباً ما تتلقَّى المنظمات المدنية الممولة من حكومات أجنبية معاملة تفضيلية وفق اتفاقية أو معايدة ثنائية خاصة.<sup>168</sup> وكما ناقشنا في القسم 1.10. فإنَّ بعض البلدان يقدم أيضاً هذه المنفعة إلى العاملين في المنظمات الأجنبية الأخرى طريقة لجذب المساعدات الأجنبية.

# 10

## المنظمات المدنية الأجنبية ومصادر التمويل الأجنبية

### القسم 1.10 : تأسيس المنظمات المدنية الأجنبية ومراقبتها

أ. يجب أن يُسمح، بوجه عامٍ، لمنظمة مدنية رسمية تنظم وتشغل وفق القوانين المرعية في بلدٍ ما، أو هي تنوي أن يكون لها عمليات أو برامج أو أصول في بلد آخر، بتأسيس مكتبٍ فرعيٍّ لها فيه، ويجب أن يتمتع هذا الأخير بكل الحقوق وأن يُخضع لكل المتطلبات المتوجبة على المنظمات المدنية في هذا البلد.

ب. ينبغي أيضاً السماح لمنظمة مدنية أجنبية أن توجد منظمة فرعية أو تابعة وفق قوانين المنظمات المدنية المطبقة عموماً، إذ كانت تريد أن يكون لها كيان قانوني مستقل.

### المناقشة

يجب أن ينص القانون على التساوي في مجال نشاط تستطيع المنظمات المدنية الأجنبية والمحلية حيث تضطلع فيه بمهامها، وأن يسمح لها بالمشاركة بإيجابية في الأنشطة المدنية القائمة في بلدٍ آخر. فإذا أرادت المنظمة المدنية المعنية أن يكون لها أكثر من الحد الأدنى (*de minimis*) من الأنشطة أو أنشطة عابرة في البلد، فمن المناسب مطالبة المنظمة الأجنبية بأن تنشأ على شكلٍ محددٍ شرطاً للعمل في بلد آخر. كما أنه من المناسب أيضاً مطالبة المنظمة الأجنبية أن تستوفي بعض المتطلبات والشروط القانونية نفسها كالتقارير والضرائب، إلخ... - التي تطبق على المنظمات المحلية.<sup>169</sup>

يجب السماح للمنظمة الأجنبية، بصورة عادلة، أن تُنشئ فرعاً لها أو مكتباً تمثيلياً في بلدٍ ما.<sup>170</sup> ومثل هذا المكتب لا يعتبر كياناً قانونياً، ولكنه يُشرعنُ أنشطة المنظمة الأجنبية في البلد المعنى، دون وجوب إيجاد كيان قانوني مستقل. وإذا كان الكيان الأجنبي يعمل من خلال فرع، فإنَّ كل أصول المنظمة بأكملها تقف وراء أيّ عقد أو موجب تُوجّهُما في البلد الذي تجري فيه عمليات الفرع. وإذا أرادت المنظمة الأجنبية عزل أصولها أو عملياتها من المطالبات أو الادعاءات التي

يمكن أن تنشأ في البلد الأجنبي، فيجب السماح لها بتشكيل فرعٍ تابع لها (affiliate, أي كيان قانوني مستقل تشكل بغرض إجراء أنشطة وعمليات في البلد الأجنبي) (subsidiary).

وئمَّة متطلَّبٌ أساسِي لإنشاء فرعٍ لا وهو السماح بمقاضاة المنظمة في البلد الذي تعمل فيه، وأن تكون مسؤولة في هذا البلد عن أنشطتها فيه. على سبيل المثال، قد يُطلبُ من فرعٍ ما تحديد ممثله العام ومكتبه الرئيسي، حيث يحفظ سجلاته ودوارينه لتكون متاحة أمام التقاضي في ما يتعلق بأنشطته في ذاك البلد. ويجب أن تُطالب كل المنظمات المدنية -وخصوصاً تلك المقامة أجنبياً أو المُدارَة أجنبياً- بأن يكون لديها ممثل عام يُشترط فيه أن يكون مواطناً مقيماً في البلد الذي تطبق فيه عليه المذكرات القانونية.

ويمكن أن تبرز مشكلاتٌ تقنية معينة إذ سُمح بإنشاء فرع. ذلك أنه إذا كانت معايير الإنشاء في البلد الأصلي تختلف اختلافاً بالغاً عن تلك السائدة في البلد الذي أُنشئ فيه الفرع حيث يريد العمل، فإنَّ وكالة الدولة المسؤولة يمكن أن تقرر ما إذا كانت الاختلافات كبيرة جداً للسماح بالاعتراف بالفرع، بوصفه مكافأً لجمعية أو مؤسسة أو شركة ما محدودة بضمانة، أو مكافأً لأي منظمة مدنية ملائمة أخرى في البلد حيث يريد أن يعمل.

وهناك ضغطان منفصلان يتعين تحملهما في على التساوي من حيث المبدأ. فكثيراً ما تريد أن تحظى المنظمات الأجنبية بامتيازات ليست متوفرة للمنظمات المحلية. على سبيل المثال، فقد تريد أن تُعفى من الضريبة أو من قوانين العمل المرعية في البلد الذي تريد أن تنشط فيه. والامتيازات من هذا النوع تُمنَح لها في بعض الأحيان وفقاً لمعاهدة أو اتفاقية ثنائية خاصة. وغالباً ما توسيع الامتيازات المذكورة بهدف اجتذاب المنظمات الأجنبية التي تريد جلب أموال بكميات كبيرة أو منافع أخرى إلى البلد. وتُتخذ القرارات بتوسيع الامتيازات الخاصة للمنظمات الأجنبية على أساس كل حالة على حدة، إضافة إلى استنساب الدولة في هذا الصدد. كما يسعى بعض المسؤولين الخاصين إلى الحصول على إعفاءات وامتيازات خاصة ويرفضون العمل في البلدان التي لا تمنحهم إياها.

والضغط الناجم من الاتجاه الآخر ينبع من الخوف حيال التخريب والإرهاب. فبعض البلدان تخاف من أنَّ المنظمات المدنية الأجنبية ستستعمل لتخريب الدولة وتمويل الإرهاب، أو مساندته، أو تخاف من أي أذى آخر قد ينزل بالمجتمع. وهذا الخوف لا أساس له على وجه العموم. وستُخضع المنظمة الأجنبية (أو الفرع أو التابع أو المكتب) لقوانين البلد المحلية، كما هو وضع المنظمة المحلية، وينبغي أن تحظر تلك القوانين النشاط غير القانوني أيًّا كان نوعه وتعاقبه.

## القسم 2.10.: التمويل الأجنبي (الخارجي)

إنَّ منظمة مدنيةً رسميةً أُنشئت، على نحو سليم في بلد ما، ينبغي أن يُسمح لها عموماً بتلقّي أموالٍ نقدية أو أي تبرُّعات عينية أو تحويلات أو قروض من مصادر خارج البلد، طالما تُراعى عموماً كل قوانين تبديل العملات والرسوم الجمركية المطبقة. مثل هذه القوانين يجب ألا تفرض ضرائب مصدرة (confiscatory taxes) أو معدلات شراء عملات غير منصفة.

### المناقشة

بشكل عام، يجب أن تكون القواعد القانونية المتعلقة بالتمويل الأجنبي والمحلي هي نفسها. والتمثيل الأجنبي يمثل مصدراً مهماً لدخل العديد من المنظمات المدنية.<sup>171</sup> كما يجب أن يتأهَّل الممولون الأجانب، كنظرائهم المحليين، لدعم أنشطة أي منظمة مدنية قانونية. أما شرط الموافقة المسبيقة على كل منحة أجنبية -كما هو معمول به في بعض أنحاء العالم- فهو مقاربة تخريبية وتعويقية وبيروقراطية مفرطة، لمشكلة وهمية.<sup>172</sup> ويمكن أن تنشأ المشكلات في صدد المنح الأجنبية بسبب القوانين المصرفية أو تبديل العملات. ففي بلدٍ لا يملك عملة قابلة للتحويل بشكلٍ كامل، يمكن أن تنتزع حصة بالغة من قيمة المنحة الأجنبية باشتراط تبديلها بالعملة المحلية بسعر شراء أو تبديل غير واقعي، أو المطالبة بفرض ضريبة أو عمولة كبيرة تُسَدِّد لمصرف الدولة لقاء إجراء عملية التبديل. مثل ممارسات المصادر هذه تقضي إلى تثبيط التمويل الأجنبي، فضلاً عن توفير الفرص أمام تحويل النقد بالسر وبطريقة احتلالية.<sup>173</sup>

إنَّ للممولين الأجانب مصلحة متزايدة في تقديم التمويل المنظمات المدنية على هيئة قروض أو ضمانات أو أي أنواع أخرى من الوسائل المالية. وهذه الأشكال من الدعم مفيدة، خصوصاً في سياق التنمية الاقتصادية، حيث يسعى المانحون إلى دعم الإقراض الذي تقوم به المنظمات المدنية للمؤسسات الصغرية (micro-enterprises) ومؤسسات الأعمال الصغيرة. (أنظر القسم ..4.6).

# 11

## علاقات الحكومة الأخرى

### القسم 1.11 : المنظمات شبه غير الحكومية " و" المنظمات التي تنظمها أو تديرها الحكومة "

أ. ثمة العديد من الأدوار المناسبة في المجتمع لما يطلق عليه اسم "المنظمات شبه غير الحكومية" (quasi-nongovernmental organizations, QUANGOs) أو "المنظمات التي تنظمها الحكومة أو تديرها" (government-organizes or -controlled organizations, GONGOs) [المتاحف ومعاهد البحوث والبرامج التسليفية أو الإقراضية]. هناك، مع ذلك، إمكانية جدية أنَّ مثل هذه الكيانات قد تُمنح امتيازاً تافسياً غير منصف، أو أن تُستعمل بصورة غير ملائمة، بما يقيد مسؤولي الدولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إما سياسياً أو نقدياً؛ والإشراف ينبغي أن يضمن عدم حدوث مثل هذه المشكلات.

#### المناقشة

في بعض البلدان يسمح قانون المنظمة المدنية لهيئات الدولة أن تُنشئ منظمات مدنية.<sup>174</sup> وهذه المنظمات توجَّبُ عليها، نموذجياً، الواجبات والمنافع نفسها التي توجَّبُ على المنظمات المدنية الأخرى. وفي سياق القانون المدني، فإنَّ هذه المنظمات عبارة عن كيانات "القانون الخاص" (private law entities). وليس ثمة توافق حول ما يكون "منظمة شبه غير حكومية" أو "منظمة تنظمها الحكومة وتديرها". ببعضهم يشعر أنَّ أي منظمة شكلتها الدولة تدرج في هذه الفئة، حتى ولو كانت كياناً قانوناً خاصاً؛ فيما يعتقد آخرون أنَّ أي منظمة تموَّلها الدولة بصورة رئيسية تتأهَّل؛ وما يزال بعض ثالث يشدد على إشراف الدولة على المنظمة، لأنَّ تشرف على تعيين مجلسها الحاكم. وبغضِّ النظر عن أيِّ هذه التعريفات يقع في قيد الاستخدام، فإنَّ هذه المنظمات تشكُّل حقيقة واقعة في حياة معظم البلدان.

وفي بعض البلدان يُجاز لهيئات الدولة أن تُنشئ كياناً أو مؤسسة بموجب نصوص خاصة أو مراسم اشتراكية مستقلة. وفي سياق القانون المدني، تدرج هذه المنظمات، على الأغلب، في فئة كيانات "القانون العام" ("public law" entities)، وقد تشمل الأمثلة عليها المتحف أو

المسرح الوطنيين (القوميين). وهذه المنظمات تقع خارج إطار توجيهات هذا "الدليل"، مع أنَّ العديد من المبادئ المبيَّنة هنا تصلح للتطبيق على ضروب هذه المنظمات.

ومن بين المنظمات المدنية المستقلة في بعض البلدان ثمة عداء كبير يُكَيِّن حيال "المنظمات شبه غير الحكومية" أو "المنظمات التي تنظمها الحكومة وتديرها" -حتى ولو كانت أنشئت بوصفها كيانات "قانون خاص"- نظراً لدورها التاريخي، باعتبارها أدوات لسياسة الدولة. فثمة حكايات وفيرة تُروى حولها في صدد التملُّص من المتطلبات القانونية، أو إثراء المسؤولين الحكوميين، أو انتزاع الدعم بعيداً من الأنشطة المدنية غير الحكومية، أو لتزيين صورة مزيَّفة لمجتمع مدني مزدهر. ويشعر بعض الناس أنَّ إساءة الاستخدام شائعة جداً، بحيث ينبغي عدم السماح بوجود "المنظمات شبه غير الحكومية" و"المنظمات التي تنظمها الحكومة وتديرها".

بيد أنَّ التجارب في بلدان أخرى كانت إيجابية باقتراح انعدام الحاجة إلى لعن "المنظمات شبه غير الحكومية" و"المنظمات التي تنظمها الحكومة وتديرها" من دون تحفظ وعلى الإطلاق؛ ذلك أنها في الواقع غالباً ما تكون كيانات مفيدة. مثلاً، قد تجد الدولة أنَّ العامة (من خلال مساهماتهم) هم أكثر من مستعدِّين لتحمل جزءٍ من تكاليف تشغيل متحفٍ أو دار أوبرا إذا ما أُتيطاً بمنظمة مدنية، بحيث يكون لها بنية حاكمة مستقلة عن الدولة. وقد يكون أنَّ الدولة تستمر في تأمين الأموال، أو حتى مراقبة المجلس الحاكم؛ ولكن، أيضاً قد يختار الأعضاء العاملون في المجلس، وقد يرغبون في القيام بمساهمات أساسية لصالح المنظمة؛ وعلى وجه التحديد إذا كانت الاقطاعات الضريبية متاحة<sup>175</sup>.

وهناك أمثلة أخرى: فقد يكون من الأسهل تشغيل معهد بحوث يتكون كادره من باحثي جامعات متعددة أو من الخارج إذا بقي خارج منظومة الخدمة المدنية المنظمة؛ أو قد يُنشأ صندوقاً لمؤسسة صغُرية تتبعها الأعمال، بحيث تعمد الدولة إلى تشكيل بنيتها المستقلة بمنحها وفقاً تتجنَّب معه الوقوع في التباسات الموازنة السنوية.

وفي كلٍّ هذه الأوضاع، ثمة خطر باندلاع نزاعات بين المصالح (conflicts of interest) وحدوث التَّصَافُق الذاتي (self-dealing)، أو أي إثراء شخصي خلافاً للقانون. على سبيل المثال، يمكن أن تُعين وزيرةً للمال ابنها لإدارة صندوق مؤسسة صغُرية أوقفته الوزارة لها. وقد يعمد وزير الثقافة إلى تدبُّر نقضيه أجرين (راتبين)، يَرِدُ أحدهما من الوزارة فيما يأتى الثاني من "منظمة نظمتها الحكومة وتديرها" وتفق علىها الوزارة. ولمنع مثل هذين الفساد والتسيب

والمعاقبة على ارتكابهما، فمن المهم أن تصاغ قواعد واضحة في صدد هذه الشؤون وضمان تفيذها بكل يقظة.<sup>176</sup>

وفي حين أن "المنظمات شبه غير الحكومية" و"المنظمات التي تنظمها الحكومة وتديرها" قد تكون وسائل مناسبة ل القيام ببعض الأنشطة، إلا أنها مع ذلك قد تمثل خطاً على المنظمات المدنية المستقلة إذا ما امتصت ما يتجاوز حصة معتدلة من موارد الدولة. ففي البلدان التي تتركز فيها - تقليدياً - الموارد في يد الدولة أو في المنظمات المدعومة منها، فإن أيّاً من الموارد تتيحه الدولة يجب أن يكون قائماً على أساس لتميّزه عبر المنافسة العادلة والمنفتحة بين كل المنظمات المدنية المؤهلة.

ب. إنَّ غرضاً خاصَّة ترمي إليه "المنظمات شبه غير الحكومية" أو "المنظمات التي تنظمها الحكومة وتديرها" يمكنه أن يُؤدي أنشطة فوَّضتها الدولة إليها. وهذه عبارة عن هيئات عضوية بإدارة وتنظيم ذاتيَّين وذات وظائف خاصة ومحدودة.

## المناقشة

ثُمَّ نوع خاص من "المنظمات شبه غير الحكومية" أو "المنظمات التي تنظمها الحكومة وتديرها"، وهو عبارة عن جمعية مهنية فوَّضتها الدولة سلطات محددة. وفي العديد من البلدان، يُشترط على المهنيين - كالمحامين أو المهندسين - أن يكونوا أعضاء في مثل هذه المنظمات، وهذه الأخيرة تُمنح مسؤولية وضع المعايير المهنية وتعيين ما إذا كان ينبغي السماح لفرد ما أن يزاول المهنة المعنية في البلد المعنى. كما تُمنح هذه الجمعية أيضاً السلطة لمعاقبة الأعضاء أو إقصائهم لدى انتهائهم القواعد والمعايير المرعية التي وضعتها. وعلى العموم، فإنَّ هذا النوع من "المنظمات شبه غير الحكومية" أو "المنظمات التي تنظمها وتديرها الحكومة" يُعتبر مشروعًا حتى ولو كانت العضوية تقويضية<sup>177</sup>، ويمكن لمثل هذه المنظمات بالرغم من وضعيتها الخاصة - أن تخضع للعديد من القواعد المطبقة على المنظمات المدنية، التي سبق نقاشها في توجيهات هذا "الدليل".

وهناك نوع خاص آخر من المنظمات أسسَ لها في الفلبين ويطلق عليه اسم "المجلس الفلبيني لإجازة المنظمات غير الحكومية" (The Philippine Council for NGO Certification)، الذي توصلَ إلى اتفاق مع وزارة المالية أعطي بموجبه السلطة لإجازة المنظمات غير الحكومية وترخيصها أو سحب الرخصة منها في ما إذا كانت مؤهلة لتألّق التبرُّعات على هيئة اقتطاعاتٍ ضريبية.<sup>178</sup> وهذا "المجلس" المكوّن من ست (6) شبكاتٍ من المنظمات المدنية

يستأهل اعتباره تجربة مثيرة من حيث إدارة القطاع المدني وتنظيمه الذاتيان (أنظر القسم 2.12).

### القسم 2.11: منح الدولة وعقودها

يجب أن تكون المنظمات المدنية مؤهلة للمشاركة في عمليات الحياة والشراء المنفتحة العادلة اللاتمييزية التي تجريها هيئات الدولة لاقتناء السلع والخدمات (سواء أكان ذلك عبر المنح والهبات، أم عبر العقود أو طلبيات الحياة).

#### المناقشة

إنَّ المشتريات ليست مشكلة خاصة بالمنظمات المدنية. فقوانين المشتريات الجيدة تعتبر أساسية بالنسبة إلى عمليات الدولة، المنصفة، الفعالة، غير المصابة بالفسدة.<sup>179</sup> وعلى وجه العموم، فإنَّ كل المنظمات المدنية يجب أن تكون مؤهلة للمشاركة في عمليات العطاءات [مناقصة أو مزايدة] المتعلقة بعقود الدولة على أساس متكافئ مع الكيانات متوكِّية الربح.

وفي بعض الحالات، قد يكون من الملائم تحديد المشاركين المؤهلين في العطاءات بالمنظمات المدنية أو ببعض الفئات من "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة". وبالتالي، فقد يكون من المكرر سياسياً لمنظمة تجارية أن تسعى إلى توخي الربح في ما يتعلق بالأيتام أو العجزة أو المعوقين مثلاً، تحت أي منحة أو عقد تحصل عليهما من الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي يصعب فيها التحديد المسبق لما يمكن القيام به لتحقيق الدولة المُخرجات (أو النتائج) المرغوبة (كإيجاد علاج لمرض متقدٍ مثلاً)، فقد يكون من الملائم للدولة، مُجددًا، أن تحدِّد المشاركين في العطاءات بالمنظمات المدنية ذات المنفعة العامة وأن تستخدم آلية المنح وليس طرح العقود.

في البلدان التي تقدم دعماً عاماً للمنظمات المدنية، وحيث يُعتبر ذلك مناسباً (بما في ذلك الدعم المؤسسي العام)، فإنَّ بعض الحكومات رصَّدت أموالاً تؤمن إعانتِ مباشرة للمنظمات المدنية. ومن الأمثلة على ذلك "الصندوق الوطني لمنظمات المجتمع المدني" (The National CSO Fund) الذي أنشئ مؤخراً في المجر.<sup>180</sup>

### القسم 3.11 : نقل أصول الدولة وأنشطتها إلى المنظمات المدنية

أ. وفق مبدأ "الدعم الإلعاني"، تفوّض الحكومات مسؤوليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى المستوى التأهلي الأدنى، الذي سيكون في العديد من الحالات منظمة مدنية واحدة أو أكثر. وعندما يحدث هذا، ينبغي على الحكومة أن تحول الأموال و/أو الأصول المناسبة إلى المنظمات المدنية لتمكينها من الاضطلاع بمثل هذه الوظائف.

#### المناقشة

في العديد من بلدان أوروبا ينفذ مبدأ الدعم الإلعاني (subsidiarity<sup>181</sup>) منذ مدة، حيث تحول مهام التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأصول التعليمية والثقافية إلى المنظمات المدنية.<sup>182</sup> وبالرغم من أنه يوجد في بعض الأحيان قدر لا بأس به من الجدال حول هذه المسألة، إلا أنه اتجاه يبدو مائلاً إلى التعاظم. في بعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفياتي السابق، فضلاً عن الصين، يعتقد أنه من الضروري إيجاد كيان قانوني خاص جيد لتلقّي الأصول التي كانت في السابق تنتهي إلى الدولة. وفي أوروبا الغربية، من ناحية أخرى، تُستخدم مؤسسات القانون المدني النظامية. بيد أنه من الأفضل عموماً تجنب تكاثر أنواعٍ من الكيانات القانونية في القطاع المدني، إذا كان ذلك ممكناً إطلاقاً.

# 12

## طائق التنظيم الطوعي

### القسم 1.12 : طائق التنظيم التطوعي وموضوعاته

بالرغم من وجوب إصدار المراسيم التشريعية، المتعلقة بالمعايير الدنيا الأساسية في ما يعني الإدارة والمتطلبات المعتمدة لكل المنظمات المدنية الرسمية، حال نشر القوانين، يجب السماح لهذه المنظمات وتشجيعها على أن تصوغ معايير الإدارة والأداء العليا من خلال التنظيم الطوعي الذاتي.

#### المناقشة

بالإضافة إلى البنى الحاكمة والمعايير الداخلية الدنيا التي نوقشت في القسمين [1.4. و 1.8.]، ينبغي تشجيع المنظمات المدنية كي تتبّنى معايير داخلية مناسبة لكلٌ من برامجها وسلامتها التنظيمية وممارساتها الإدارية وسياساتها المتعلقة بالموارد البشرية واتصالاتها وعمليات جمعها التبرعات.

وينبغي السماح لكل منظمة مدنية وتشجيعها على أن تتبّنى نظاماً لإدارتها الداخلية. وبالرغم من أن هذا الأخير يحتاج إلى أن يُفصل بطريقة تتلاءم ووضع كل منظمة على حدة، فمن الشائع في مثل هذه النظم الداخلية أن تغطي شؤوناً كتازع المصالح وسياسات نفقات السفر ومعايير انتخاب أعضاء المجلس الحاكم والمحظورات المتعلقة بالتراكمات الخاصة (الكنز inurement) أو التَّصَافُقُ الذاتي وما إلى هنالك. مثلاً، يجب أن ينصُّ النظام الداخلي على أنه لا يحقُّ لمسؤول في المنظمة أو لعضو في مجلسها الحاكم المشاركة في مناقشة شأنٍ ما أو اتخاذ قرارٍ في شأنٍ ما يعنيه مباشرةً أو يؤثران عليه (كإعادة انتخابه في المجلس أو تقرير راتبه أو الموافقة على عملية ينخرط فيها، هو أو أيٌّ من أفراد عائلته).

كما يجب أن يتطلّب النظام الداخلي أيضاً من كل مسؤول أو عضو مجلس حاكم إظهار كل ارتباطاته المؤسسيّة (institutional affiliations) التي يمكن أن تكون لديه (ها) ويُحتمل أن تتضمّن تماّنٌ مصالح (مثلاً، كأن يكون عضواً في مجلس حاكم لمنظمة مدنية أخرى تتجاوز

أهدافها ومهامها أهداف منظمتها المعنية مهامها؛ أو قد يحول دون حصول أي مسؤول أو مدير على أي تعويضٍ من المنظمة غير التعويضات المتوجبة على النفقات المعقولة، دون إظهار أمام المجلس الحاكم ودون حاجة إلى نيل موافقته (مثلاً، تعويضات عن خدمات قانونية أو محاسبية قدّمت للمنظمة). كما ينبغي أن يشترط النظام الداخلي على الموظفين والمسؤولين والمدراء أن يرفضوا كل الهدايا الكبيرة القيمة بسبب موقعهم في المنظمة، أو أن يحوّلوا وجهتها إلى المنظمة. ويمكن أن يشترط النظام أيضاً على الموظفين والمسؤولين والمدراء استخدام النقل غير المكلف والإقامة في الفنادق من أوسطها سعراً، بالشكل المناسب والأقل كلفة.

مثل هذا النظام يمكن أن يتّسم بقيمة كبيرة في ضمان أن يُبدي جميع الأفراد الذين هم على علاقة بالمنظمة المدنية الحساسية إزاء كل ما هو مُترّف وفي غير موضعه. وإن مناقشة مثل هذا النظام وكتابته وتبنيه سيساعد المنظمة على تحديد قيمها. ويجب أن يُعطى الموظفون والمسؤولون والمدراء الجدد نسخاً عن النظام لدى ارتباطهم بالمنظمة. هذا، ويطلّب العديد من المنظمات إفادات سنوية من الموظفين والمسؤولين والمدراء وأعضاء المجلس الحاكم بأنهم راجعوا البندود والمواد المتعلقة بتمانُع المصالح وبأنهم مراعون لمصالحها.<sup>183</sup> أخيراً، فإنَّ تبنيِ إنفاذ نظام داخلي واضح وقوي يمثّل كشفاً متيناً يقدّم للمنافحين والمستفيدين وغيرهم من الفرقاء المعنيين والمهتمين، بحيث يبيّن أنَّ لدى المنظمة المدنية معايير مرتفعة مع عزمها الأكيد على اتخاذ الخطوات الآيلة إلى إنفاذها.

## القسم 2.12.. منظمات المظلة

أ. يجب أن تسمح القوانين، كما يجب أن يشجّع المجتمع، بتشكيل منظمات مظلة (umbrella organizations) لتبنّي مبادئ الإجراء والإدارة ومعاييرهما، وإعلانها وإنفاذها وضمانها.

### المناقشة

كما أشير في القسم "1.3.س" يجب أن يُسمح للكيانات القانونية الأخرى بإنشاء منظمات مدنية. وبالتالي، ينبغي أن تكون مجموعة من المنظمات المدنية قادرةً على تشكيل منظمة مظلة لمُفْصلَة المعايير ونشرها وإعلانها وإنفاذها، كذلك المعايير التي نوقشت في القسم 1.12. على سبيل المثال، يمكن للمنظمات العاملة في حقل معين خاص (كحفل الخدمات الاجتماعية للعجزة أو للحماية البيئية) أن تشكّل جمعية أو رابطة من منظمات مدنية تتبنّى بصورة ديموقراطية معايير خاصة تتعلق بالحاكمية والإظهار (الإفشاء) وجمع التبرّعات وما إلى ذلك، وتطلّب من

المنظمات الأعضاء الخضوع بالإلزام عن مطابقتها للمعايير المذكورة ومراعاتها إليها. ويمكن أن تُمنح المجموعة-المظلة من قبل أعضائها حق التدقيق في الأعضاء أو التحقيق في الادعاءات والشكوى لضمان المطابقة والمراعاة، أو طرد الأعضاء الذين فشلوا في تصحيح عملياتهم التي ثبّتت عدم مراعاتها للمعايير الموضوعة. وبنشرها عضويتها وقراراتها بالطرد ومعاييرها، يمكن أن تمنح المنظمة المظلة الجمهور نقاًة إضافية حول سلامتها عمليات المنظمات الأعضاء ونزاهتها. وإنَّ العضوية في مثل هذه المنظمة، أو انعدامها، يمكن أن يصبحا معياراً مهماً في انتقاء المنظمة للحصول على عقد أو منحة. ويمكن لمثل هذه المنظمة المظلة، أيضاً، أن تكون بديلاً أقل تطفلاً وأكثر ملائمة من أي إشراف مماثل تقوم به هيئة تابعة للدولة.<sup>184</sup>

**ب. يجب ألا يتشرط القانون العضوية في أي منظمة مظلة معينة.**

**ج. يجب السماح للمنظمات الراصدة ("Watchdog organization") بمراقبة المنظمات في المجتمع المدني وتقويمها.**

### المناقشة

في بعض البلدان تتشكلَّ منظمات مدنية خاصة أو تتموّل بغرض مراقبة كل المنظمات المدنية في القطاع أو في بعض أجزائه. وهذه البرامج ليست طوعية بالشكل الذي تتّسم به طوعيَّة العضوية في المنظمة المظلة. بل إنَّ هذه المنظمات هي عبارة عن "مراصد" ("watchdogs") ذات "تعيين ذاتي" (self-appointed) تطبق معايير وقِيمَاً تعتبرها ملائمة. وهذه المعايير طُورت عادة بكل دقة وبعد مشاورات موسَّعة مع قادة وخبراء مدنيين. وأما التقويمات التي تعدها هذه المنظمات الراصدة فيمكن أن تتّسم بأثر جوهري أساسى في توليد الوعي العام إزاء أهمية المعايير بالنسبة إلى المنظمات المدنية وإزاء تعليم حقيقة سلوك منظماتٍ مدنيةٍ معينةٍ طريق تلك المعايير، فيما لا تسلكها منظمات أخرى. وبالرغم من أنَّ هذه المنظمات الراصدة ليست طوعية بالمعنى العادي، إلا أنها تقدم دليلاً آخر على قطاع يسعى إلى تنظيم نفسه ذاتياً، بدلاً من أن تراقبه الدولة.<sup>185</sup>

## الملحقات

### مسرد المصطلحات

#### 1. الفرع المشارك (Affiliate)

كيان قانوني مستقل يرتبط باخر من خلال ملكية مشتركة بواسطة شخص قانوني ثالث، أو كيان يملك اسمًا مشتركاً ومدراء و/أو يتقيّد بجملة مشتركة من المعايير مع واحدة أو أكثر من المنظمات الأخرى.

#### 2. جمعية الأعضاء (Assembly of Members)

كامل العضوية في منظمة عضوية (ذات عضوية)، تُدعى بين حين وآخر لوضع سياسة المنظمة، ومراجعة ماليتها، إلخ..

#### المناقشة

ليس لدى العديد من المنظمات ذات العضوية مجلس حاكم. فالمدراء والمسؤولون هم من يضعون تقرير المنظمة مباشرة أمام جمعية الأعضاء التي تجتمع دورياً وتشرف عليهم وترافقهم. وفي الوقت نفسه، يتمتع العديد من المنظمات ذات العضوية، ولاسيما الكبريات منها، بمجلس حاكم منتخب من جمعية الأعضاء، وهذا المجلس يضع سياسة المنظمة، ويشرف على إدارتها، ويختبر للسياسات والتوجيهات التي تضعها جمعية الأعضاء. ومن النموذجي أنَّ جمعية الأعضاء تلتئم سنويًا، وتسمى "الجمعية العمومية السنوية".

#### 3. لجنة التدقيق (أو الرقابة) (Audit Commission)

مجموعة صغيرة من أعضاء المجلس الحاكم (واحد أو ثلاثة) أعطيت مسؤولية الإشراف على أنشطة منظمة ما وماليتها والتحقيق فيها، تدلي بتقرير سنوي على الأقل أمام المجلس الحاكم حول ما إذا كانت المنظمة مراعية للفوائين النافذة ووثائقها الحاكمة وقراراتها، إلخ...

#### المناقشة

في بعض البلدان تسمى لجنة التدقيق (أو الرقابة) "المجلس الرقابي".

#### 4. الفرع (Branch)

مكتب مستقل لمنظمة، غالباً ما يكون في بلد أجنبي، ولكنه لا يشكل كياناً قانونياً مستقلًا.

#### 5. المنظمة المدنية (Civic Organization)

"منظمة مدنية" كما يقصد بها في هذا "الدليل"، وتعني جمعية أو جماعة أو مؤسسة أو اتحاداً خيرياً أو منظمة غير ربحية أو أي كيان آخر لا يتعامل معه وفق نظام قانوني خاص أو محدد باعتباره جزءاً من قطاع تابع للدولة، ولا يشغل بغرض تحقيق الربح (أي أنه إذا تحقق أي أرباح فلا يستطيع ولا يمكن

توزيعها بأي شكل). والمنظمة المدنية لا تشمل كلاً من النقابات أو الأحزاب السياسية أو التعاونيات أو المنظمات الدينية التي تكرس نفسها أساساً للشعائر والعبادات الدينية.

### **المناقشة**

ليست "المنظمة المدنية" مصطلحاً قانونياً. فالمنظمة غير الحكومية (NGO) هو المصطلح الذي غالباً ما يستخدمه كل من البنك الدولي والأمم المتحدة وغيرهما من الهيئات الوطنية (القومية) أو متعددة الجنسية لدى قصد هم التعبير عن الكيانات غير الحكومية وغير المتوكية للربح، وهو يستعمل على نطاق واسع، وإن لم يكن بالقبول عالمياً. وأما المصطلحات الأخرى المقبولة فتشمل "منظمات المجتمع المدني" (civil society) (not-for-profit organization, CSO) و"المنظمات غير المتوكية للربح أو الربحية أو غير الربحية" (private voluntary organization, NPO) or "المنظمات التطوعية الخاصة" .organization, PVO)

ولتجنب الدلالات المُضللة، ولتوحيد المصطلحات، ولتأكيد على مساهمات المنظمات المقصودة في خلق مجتمع مفتوح، اعتمدنا في هذا "الدليل" التوجيهي مصطلح "المنظمة المدنية" (civic organization). وهذا "الدليل" يتعامل بصورة رئيسية مع المنظمات المدنية التي تنشأ بوصفها شخصاً قانونياً رسمياً، والمعروفة بأنها منظمة مدنية "طبيعية" أو "عادية".

وكما نوقش هنا، فإنَّ المنظمات المدنية لا تشمل المنظمات الدينية التي تكرس نفسها للعبادات والشعائر الدينية، والتي غالباً وليس دائماً - تحكمها قوانين مستقلة. أما المنظمات الدينية الأخرى، كالمدارس والنوادي، فهي تعتبر منظمات مدنية بما يتفق وغرض توجيهات هذا "الدليل". كما تُستثنى من المنظمات المدنية النقابات والأحزاب السياسية والتعاونيات للسبب نفسه.

في القانون المدني، تعتبر الجمعية الشكل الأساسي للمنظمة ذات العضوية، وأما "المؤسسة" (foundation) فهي الشكل الرئيسي للمنظمة اللاعضوية، أي غير ذات العضوية. وأما الكيانات في النظم القانونية السائدة فتشمل الجمعيات والروابط والشركات غير المتوكية للربح، فضلاً عن الاتحادات والجمعيات الخيرية.

#### **6. الإنشاء (Creation)**

هو الأعمال الرسمية التي يشرطها القانون للشرع في بناء منظمة مدنية، كعقد اجتماع تأسيسي، وتبني مجموعة رسمية من الوثائق الحاكمة، وتوثيق وثائق معينة لدى دوائر الكتاب العدول، إلخ ...

#### **7. القرار أو المرسوم أو الأمر (Order)**

قاعدة ملزمة تصدرها هيئة تنفيذية، مجلس الوزراء أو وزير في حكومة، وتنشرها الدولة.

#### **8. الحل (Dissolution)**

إنهاء الوضعية الرسمية لمنظمة مدنية باعتبارها شخصاً قانونياً، إما بقرار طوعي من هيئتها العليا، أو بعمل إلزامي تلجم إلية الدولة.

#### 9. المانح (Donor)

شخص قانوني أو طبيعي يقوم بتحويل طوعي مجاني لمال أو لملكية لصالح منظمة مدنية.

#### 10. الوقف (Endowment)

مجموعة من الأموال تملكها منظمة مدنية أو تستثمرها لتتمكن من تحقيق أغراضها على مرّ الزمن.

#### المناقشة

الدخل الناجم من الوقف (كالربحات والفوائد مثلاً) يمكن أن ينفق على عمليات المنظمة المدنية أو برامجها، بيد أنَّ أصل الوقف يحافظ عليه عادة بصورة دائمة، وذلك لدعم المنظمة على المدى الطويل. والأوقاف تعتبر نموذجية للمؤسسات التي تنتج المنح (grantmaking foundations)، وبدلاً من ذلك يمكن أن تحوز المنظمات المدنية احتياطياً مالياً مساوياً لنفقات فترة تمتد من 3 إلى 12 شهراً كمعدل وسطي، وهو ما يُعتبر ممارسة فضلى إذا كان ذلك ممكناً ومتوفراً.

#### 11. التأسيس (Establishment)

هو العملية القانونية الرسمية التي بها تصبح المنظمة المدنية شخصاً قانونياً.

#### المناقشة

يُستعمل مصطلح "التأسيس" هنا للتعبير عن عملية تُصنَّف خلالها الوثائق وفق الإجراءات المعتمدة مع هيئة أو وكالة دولانية (نسبة إلى الدولة - ملاحظة من المترجم) أو محكمة (وقد أشير إليها كلها في "الدليل" باعتبارها "وكالة الدولة المسؤولة"). وعندما يُقبلُ التصنيف تكون المنظمة المدنية قد بانت في حكم الموجودة باعتبارها شخصاً قانونياً. أما "التسجيل" (Registration) فمصطلح يُستعمل للتعبير عن هذه العملية في العديد من قوانين البلدان المدنية، في حين يُستعمل مصطلح "تأسيس شركة" (incorporation) في قوانين البلدان العامة.

#### 12. المجلس الحاكم (Governing Board)

هيئه من الأفراد المنتخبين أو المعينين يتمتعون بالسلطة النهائية على إدارة منظمة مدنية وجملة سياساتها، وهي - أي الهيئة - تمارس الإشراف والمراقبة المنتظمتين على ماليتها وعملياتها وأنشطتها.

#### المناقشة

تُوخيًّا للبساطة، استُعمل في هذا "الدليل" مصطلح "المجلس الحاكم"، بدلاً من مصطلحات أخرى ممكنة (مثل "مجلس الإدارة أو المديرين" و"مجلس الأمانة" و"مجلس المديرين غير التنفيذيين"، إلخ...)، وهو شائع الاستعمال في نظم القانون العام. أما في القانون المدني [في بعض البلدان] فيُطلق على الهيئة الحاكمة اسم "مجلس الرقابة"، ويُعرف أولئك المسؤولون عن إدارة المنظمة بـ "مجلس الإدارة".

#### 13. الوثائق الحاكمة [أو الناظمة] (Governing Document)

هي الوثائق العملياتية القانونية التي تحدّد الحقوق والواجبات والسلطات في المنظمة، وتنظم بها بنيتها الحاكمة، كما تحدّد المعايير القانونية التي تعمل ضمن إطارها.

### المناقشة

يُقصد باستعمال مصطلح "الوثائق الحاكمة" [أو "الناظمة"] في هذا "الدليل" أن يكون حيادياً وأن يحيط بكل المصطلحات القانونية ذات الصلة. أما نظم القانون المدني فتستعمل نموذجياً مصطلحات مثل: "الوثيقة التأسيسية" (founding document) أو "إعلان التأسيس" (establishing act) أو "النظام الأساسي" (articles of association). أما نظم القانون العام فتعتمد مصطلحات مثل: "مواد الاجتماع" (statute)، و"رخصة التأسيس" (charter) أو "الميثاق" (certificate of incorporation).

#### 14. القانون (Law)

قاعدة قانونية عامة وملزمة سُنت أو شُرِّعت في البرلمان أو في أي هيئة تشريعية مولجة وصالحة،  
وعتمدت الدولة إلى نشرها.<sup>186</sup>

#### 15. الشخص القانوني (Legal Person)

شخص قانوني (وفي بعض الأحيان يُسمى شخصاً شرعاً "juridical", "juristic" person)، وهو عبارة عن هيئة متضامنة أي قادرة على التمتع بالحقوق والمسؤوليات القانونية والخاضوع والتعرض لها.

#### 16. التصفية (Liquidation)

عملية التخلص من.. أو التصرف بـ "الأصول" واستيفاء المسؤوليات القانونية لمنظمة مدنية حلت.

#### 17. الإدارة أو مجلس الإدارة (Management or Management Board)

مجموعة صغيرة من الأفراد ينتهيهم المجلس الحاكم، وهم مسؤولون عن متابعة أنشطة المنظمة المدنية يوماً بيوم.

### المناقشة

لا يُسمح عادة لأعضاء الإدارة بأن يكونوا أعضاء في المجلس الحاكم، باستثناء المسؤول الرئيسي التنفيذي الذي كثيراً ما يكون عضواً في المجلس الحاكم بحكم منصبه (chief executive officer) (ex officio).

#### 18. المنظمات ذات العضوية [العضوية] والمنظمات غير ذات العضوية [اللامعضوية]

المنظمة ذات العضوية [أو العضوية] (Membership organization) هي تلك التي تشمل هيئتها الحاكمة العليا أعضاء المنظمة. ويكون لها عادة مجلس حاكم أو هيئة مشابهة، بحيث يكون أعضاؤه (ها) منتخبين من كامل قاعدها العضوية ومحاسبين أمامهم.

أما المنظمة غير ذات العضوية [أو اللامعضوية] (nonmembership organizations) فهي تلك المنظمة التي يكون مجلسها الحاكم، أو أي هيئة مشابهة، هو هيئتها الحاكمة العليا.

### المناقشة

ثمَّة اختلاف بنويي أساسي بين كلا نوعي هذه المنظمات. فالمجلس الحاكم في المنظمة ذات العضوية معروض عموماً لمراقبة أو مراجعة إضافية، من قبل الأعضاء أو العضوية. والمنظمة ذات العضوية تخضع جديداً لرقابة أقل مستوىً من قبل الدولة لأنَّ لديها رقابة داخلية. الواقع والغالب أنَّ الأعضاء لا يمارسون، مع

ذلك، رقابة مناسبة على شؤون الجمعية.<sup>187</sup> ولذلك فإنه لدى العامة اهتمام في حакمية و عمليات المنظمات ذات العضوية المتشكلة لغرض عام.

والقوانين التي ترعى المنظمات ذات العضوية تشرط حداً أدنى من الأفراد أو المنظمات (مثلاً ثلاثة) الذين عليهم أن يجتمعوا ليشكلوا منظمة ذات عضوية. وبالرغم من القوانين المعاصرة الراعية للمنظمات ذات العضوية فهي تسمح لمثل هذه المنظمات بأن تتشكل من قبل أشخاص قانونيين (مثلاً، منظمات أخرى)، إلا أنَّ العديد من القوانين الموجودة لا يُجيز ذلك. وبموجب هذه القوانين، الأخيرة، فمن الصعب أو المستحيل إنشاء منظمة مظللة رسمية يمكن أن تقدم الخدمات وأن تتفق باسم المنظمات المشابهة.

أما القوانين التي ترعى المنظمات غير ذات العضوية فهي تسمح، بصورة نموذجية، لواحد أو أكثر من الأفراد أو المنظمات بإنشاء مثل هذه المنظمة. كما أنه غالباً ما تسمح مثل هذه القوانين بإنشاء المنظمات غير ذات العضوية بموجب وصية أو أي وثيقة وصائية أخرى. ومن الناحية الواقعية فإنَّ كل المنظمات الموقوفة والمنتجة للمنح تنشأ بوصفها منظمات غير ذات عضوية، حيث إنَّ العديد منها أصبح موجوداً بموجب وثيقة وصائية. والمناصب الشاغرة في المجلس الحاكم يمكن أن يُملاً بصورة نموذجية من قبل المدراء الباقيين أو من خلال التسمية من قبل آخرين (مثلاً، من قبل مؤسسي منظمة تابعة أو من قبل مجلسها الحاكم).

إن السؤال هو ما إذا كانت أعلى سلطة بالمنظمة يجب أن تكون مشكلة من قبل الأعضاء أو من قبل المجلس الحاكم الدائمي يعتبر سؤالاً منفصلاً عن السؤال ما إذا كان الغرض الأساسي للمنظمة هو لخدمة المصالح المشتركة لمجموعة محدودة من الأشخاص أو لخدمة أغراض العامة.

#### 19. المنفعة المشتركة والمنفعة العامة (Mutual Benefit and Public Benefit)

إنَّ منظمة ذات منفعة مشتركة (MBO) هي عبارة عن كيانٍ ينتظم ويعمل من أجل منفعة مشتركة لمجموعة محددة من الأفراد. ومنظمة ذات منفعة عامة (PBO) هي عبارة عن كيانٍ ينتظم ويعمل أساساً أو حصراً لمصلحة العامة أو لشرحة منها.

#### المناقشة

يسعى العديد من الدول لمنح منافع خاصة لـ "المنظمات ذات المنفعة العامة". ومن الناحية الجوهرية، فإنَّ المنظمات ذات المنفعة العامة هي منظمات ذات أغراض وأنشطة رئيسية تؤثر بصورة مباشرة في العامة أو في شريحة عريضة منها. ومع أنَّ من المفيد والنافع للمجتمع بوجه عام أنَّ هناك فرقاً للغناء ونواحي للملاحة، فإنَّ مثل هذه المنظمات التي ترتبط بصورة رئيسية بأنشطة تتبع أعضاءها تشكل عادة منظمات ذات منفعة مشتركة، وليس منظمات ذات منفعة عامة. وبكلام آخر، فحقيقة أنَّ المنظمات ذات المنفعة المشتركة قد تكون جيدة بالنسبة إلى المجتمع لا تجعل من تلك المنظمات كياناتٍ تخدم الصالح العام أو تؤثر في المصلحة العامة بالمعنى المقصود هنا. وحقيقة أنَّ أعضاء منظمة ذات منفعة عامة يتشاركون في مصلحة مشتركة في أنشطتها لا تجعل منها منظمة ذات منفعة مشتركة. على سبيل المثال، إنَّ منظمةً تشكَّلت من قبل أطباء لتقديم الرعاية الطبية للشعب في كمبوديا هي منظمة ذات منفعة عامة، حتى ولو كان الأطباء يتشاركون جميعاً في مصلحة عميقة في ما تقوم به المنظمة.

إنَّ منظمة مدنية يجب ألا تُصنَّف بوصفها منظمة ذات منفعة عامة ما لم تكن أنشطتها موجَّهة بصورة رئيسية أو حصرية لـ "المنفعة العامة" (على سبيل المثال، يمكن للنادي البحري إنشاء عيادة بحرية آمنة)، إلا أن ذلك لا يجعل منها جمعية ذات منفعة عامة، ومن الناحية المفهومية يتضمَّن المصطلح أنشطة تخدم مصلحة العامة ككل، أو أنشطة تخدم فئة (class) من المستفيدين، حيث تكون الفئة محرومة نسبياً مقارنة بالسكان ككل، أو حيث تكون هناك قيمة مهمة لطائفة في تقديمها منافع خاصة لفئة مستهدفة.<sup>188</sup> وبالتالي، فإنَّ منظمة مدنية معدَّة لرعاية أطفال الغجر المعوَّقين في بوكارست هي منظمة ذات منفعة عامة، حتى ولو كان عدد المستفيدين ضئيلاً جداً. والأمر نفسه يصحُّ على منظمة تعمل على إيواء المعونة للسكان البدو في المغرب أو مالي أو السكان الأصليين في غابات البرازيل المطيرة.<sup>189</sup>

وكتأنِّ عملي وقانوني، فإنَّ ما يكون "منفعة عامة" هو عادة محدد في التشريع. وبالتالي، فإنَّ تقدم التعليم، والدين، والفن، والعلوم، والإغاثة من الفقر، وحماية حقوق الإنسان والبيئة، يمكن كلها أن تكون واردة في قائمة أغراض المنفعة العامة.<sup>190</sup> وحقيقة أنَّ بعض الأغراض الأخرى، (مثلاً، الحفظ التاريخي) يمكن من الناحية المفهومية أن يشكُّل عرض منفعة عامة ولكنه لا يؤهل منظمة مدنية كرست نفسها له الحصول على وضعية "المنفعة العامة"، ما لم يُدرج "الحفظ التاريخي" في القانون ذي الصلة.

بالإضافة إلى النظر في أغراض منظمة ما عند تحديد وضعيتها كمنظمة ذات منفعة عامة أو ذات منفعة مشتركة، من المفيد التحقق من ممارساتها المالية. إنَّ منظمة ذات منفعة مشتركة يمكنها أن تتلقَّى دعماً عاماً من التبرعات ومساهمات أعضاء من العامة (مثلاً، فرق الغلاء التي تجمع التبرعات من طائفة محلية من الناس بغرض السفر للمشاركة في مهرجان غنائي في مدينة أخرى أو في بلد آخر)، ولكن الدعم العادي لمثل هذه المنظمة سيأتي من اشتراكات العضوية وغيرها من العائدات. إنَّ منظمة ذات منفعة عامة، من ناحية أخرى، كثيراً ما تحصل على مورد رئيسي من الدعم الذي تتلقَّاه من منح خاصة أو حكومية أو من مساهمات عامة.

## 20. وكالة الدولة المسؤولة (Responsible State Agency)

وكالة الدولة [أو الوكالة الولاية - من المترجم] (وزارة أو محكمة أو وكالة تابعة لحكومة محلية) مولجة بإنشاء المنظمات المدنية الرسمية والإشراف على أنشطتها وماليتها ومراقبتها. ويمكن أيضاً أن تُعرَّف بكونها الوكالة التي تمنح المنظمة وضعية "المنفعة العامة" وتراقب أنشطة "المنظمة ذات المنفعة العامة" وماليتها.

## 21. القاعدة أو التنظيم أو الأمر (التعليمات) (Rule, Regulation or Instruction)

هي توجيهات صادرة عن هيئة حكومية تنشرها الدولة، ويمكن أن تتخذ وضعية ملزمة شرعاً أو قضائياً.

## المناقشة

يُطلب إلى مسؤولي الدولة اتِّباع القواعد أو التنظيمات أو التعليمات أو التوجيهات ذات الصلة، التي يمكن أن تكون ملزمة حيال الشخص الذي صدرت بسببه. بيد أنَّ كل هذه القواعد أو التنظيمات أو التعليمات أو التوجيهات تفسر، على نحو نموذجي، القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر المطبقة؛ وفي بعض النظم القانونية تتمتع هذه كلها بقوة القانون، فيما لا تكون كذلك في بعض النظم القانونية الأخرى. في أحکامها

القضائية التي تصدرها إزاء دعوى قضائية مرفوعة، غالباً ما تذعن المحاكم لتفسير الهيئة التي أصدرت القواعد أو التنظيمات أو التعليمات. ولكن المحاكم غالباً ما تهمل التفسير إذا اعتبرته خارجاً عن الموضوع أو عن المعنى الذي قصده القانون. وفي بعض الحالات يفوض المشرعون عن الهيئات الحكومية السلطة لوضع قواعد قانونية جديدة وملزمة من خلال إعلان التنظيمات أو التعليمات إذاعةً أو نشراً.

#### 22. الراعي (Sponsor)

شخص قانوني أو طبيعي يقوم بتحويل مال أو ملكية إلى منظمة مدنية مع توقيع الإعلان بشكل أو باخر عن الهدية المقدمة.

#### 23. الفرع التابع (Subsidiary)

كيان قانوني يملكه كيان قانوني مستقل أو يشرف عليه، إما جزئياً أو كلياً.

#### 24. التفضيل الضريبي (Tax Preference)

معاملة تفضيلية متعلقة بواحد أو أكثر من القوانين الضريبية.

### المنافسة

التمتع بوضعية الإعفاء من قانون ضريبة الدخل هو عبارة عن تفضيل ضريبي. إذا حصل مانحو المنظمات المدنية على اقتطاعات لدى احتساب تكاليفهم الضريبية أو سلفهم أو ما قد يكونون مدينين به ضريبياً، فهذه أيضاً مما يعتبر تفضيلاً ضريبياً. وإن منظمة مدنية تُعفى من الضرائب على ملكيتها الفعلية، أو تكون أغراضها صفرية التحميل (zero-rated) في ما يعني الضريبة على القيمة المضافة (VAT) إنما تكون قد حصلت على تفضيل ضريبي.

#### 25. الإنماء (Termination)

في بعض الأحيان يستخدم للتعبير عن فعل إنهاء وجود منظمة ما، ولكنه في أحيان كثيرة يستخدم عندما ينْهَى وجود وضعية المنظمة بوصفها منظمة ذات منفعة عامة، إما طوعاً أو بالإكراه.

## ملاحظات ختامية

<sup>1</sup> من الأسباب التي تدعو بعض الأفراد أو الشخصيات القانونية، ممن قد يرغبون بإنشاء كيان قانوني مستقل، ما يلي: (1) لإعطاء المنظمة الجديدة القدرة على العمل باسمها الخاص (كأن تفتح حساباً مصرفياً خاصاً بها، وأن تستأجر مركزها الخاص، وأن تستخدم موظفيها الخاصين)، (2) لتحديد قانونية الأفراد المنخرطين مع المنظمة بأعمالهم الفردية أو إهمالهم الفردي، مما يشكل تهالناً أو انتهاكاً في واجباتهم حيال المنظمة، (3) لتأمين وجود المنظمة المستمر، (4) لإيجاد قواعد وقوانين واضحة وشرعية قابلة للتنفيذ بالنسبة إلى حاكمة المنظمة داخلياً (internal governance)، بما في ذلك انتخاب مسؤولي هيئات الحكومة وأعضائها، (5) لتصبح مؤهلة للضربي وغيرها من المنافع التي تومنها الدولة، مما لا تحصل عليه إلا الكيانات المنشأة قانونياً، (6) لتصبح مؤهلة للحصول على منح و هبات من الممولين الخاصين الذين لا يمنحكثير منهم ولا يهبه إلا الكيانات القانونية.

<sup>2</sup> النقابات والأحزاب السياسية والمنظمات الدينية التي كرست نفسها أساساً لطقوسها وشعائرها، وكلها عبارة عن أنواع مهمة من المنظمات المدنية، ولكنها تخضع، نموذجاً، لقوانين لا تطبق على المنظمات المدنية. وبالرغم من ذلك، فإن العديد من القواعد والقوانين المقترحة الواردة في "الدليل" تبدو وثيقة الصلة وملائمة لهذه الأشكال من المنظمات المدنية.

<sup>3</sup> المنشورات حول العديد من القوانين والتعليق عليها، فضلاً عن القوانين نفسها، متوفرة على موقع: <http://www.icnl.org>. وللتحديثات المتعلقة بالتطورات القانونية في مجال قوانين المنظمات البلدية يرجى زيارة موقع "المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهدافة للربح" (ICNL) الشبكي والمجلة الدولية لقانون المجتمع المدني على الموقع التالي: <http://law.cua.edu/students/org/ijcs>. انظر أيضاً "مجلة التحالف" (Alliance Magazine) على الموقع الشبكي: <http://www.allavida.org/alliance> وكذلك: "SEAL Bulletin" على الموقع: <http://www.efc.be/publications/sealabstract.html>

<sup>4</sup> انظر الملحق: مسرد المصطلحات.

<sup>5</sup> بهذا المعنى فإن كل المنظمات المدنية تعمل على نفع العامة. والحقيقة أنه من المرغوب به اجتماع الناس مع بعضهم سعيًا وراء تحقيق مصالحهم المشتركة، إلا أن هذا لا يعني أن كل المنظمات تتبع إلى المنظمات ذات المنفعة العامة.

<sup>6</sup> مثلاً ينص دستور ناميبيا على أنه لجميع الأشخاص الحق في "حرية الاجتماع التي تتضمن حرية تشكيل الجمعيات أو الاتحادات والانتماء إليها، بما في ذلك النقابات والأحزاب السياسية". 1. § XXI, art. Namib. Const. ch. 3, art. XXI. وينص دستور جورجيا على أن "كل فرد الحق في إنشاء أي جمعية ومشاركة فيها، بما في ذلك النقابات". Georg. Const. ch. 2, art. XXVI. ويمكن الاطلاع على معظم دساتير بلدان العالم على الموقع التالي: <http://oncampus.richmond.edu/~jjones//confinder/const.htm>

<sup>7</sup> انظر، على سبيل المثال، القانون المدني السويسري (Schweizerisches Zivilgesetzbuch, ZBB, book I, tit. II, ch. 1, art. 52) (ذلك الجمعيات والمؤسسات التي تخضع للقانون العام، والجمعيات التي ليس لها هدف صناعي، والمؤسسات الدينية والعائلية، كلها معفاة من ضرورة التسجيل). والإلزام يستمر موجوداً، بالنسبة إلى أي جمعية تجري مشروعًا تجاريًا "ما يحقق لها بلوغ هدفها على النحو الأفضل". (2) (2) Id. At ch. 2, art 61. Republic of Albania Assembly Law on Nonprofit Organizations, Law No. 8788, ch. 1, art.3 (May 7, 2001):

(كلُّ الحق في تأليف منظمة دونما حاجة إلى تسجيلها بوصفها منظمة غير ربحية).

<sup>8</sup> إنَّ الكيانات ذات الشخصية القانونية التي تراعي قانون المنظمة المدنية المحلية تعتبر منظمات مدنية "رسمية"، وأما تلك التي لا تمتلك بالشخصية القانونية فتعتبر منظمات "غير رسمية". وهذا "الدليل" الإرشادي يركز على القوانين الناظمة والراغبة للمنظمات المدنية الرسمية. أما المنظمات غير الرسمية فتحميها القوانين التي تسمح للأفراد بممارسة حقوقهم الأساسية في التعبير والاجتماع والتجمع السلمي.

<sup>9</sup> انظر: "أشتوش فارشني":

Ashutosh Varshney, *Ethnic Conflict and Civic Life: Hindus and Muslims in India* 3-4 (2002).

(تبين "دراسات العنف المجتمعي الداخلي intercommunal" في الهند أنَّ الانتماء إلى منظمة مدنية يمكن أن يعزز السلام ويمنع هذا العنف ويعيق الاستراتيجيات الاستقطابية العائدة للنخب السياسية").

<sup>10</sup> انظر النقاش المفصل الوارد في القسم 1.2.

<sup>11</sup> انظر بوجه عام المناقشة الفصيلية، *infra* القسم 3.11. انظر:

Karla Simon, *Privatization of Social and Cultural Services in Central and Eastern Europe: Comparative Experiences*, 13 B.U. Int'l L.J. 383 (1995).

<sup>12</sup> يعرف علماء الاقتصاد "المنفذة أو السلعة العامة" باعتبارها تلك التي لا تكلف كثيراً لتحقيقها للكثرة، مقارنة بتوفيرها لقلة، والتي لا يمكن استثناء العديد من الإفادة منها إذا ما تم إحداثها أو بناؤها. ولعلَّ المثل التقليدي الذي يُضرب هنا هو: إثارة المنازل.

<sup>13</sup> "إِسْدَاءِ الْمَعْوِنَةِ" (subsidiarity) هو المبدأ الذي ينبغي أن تُتجزِّ الوظائف الاجتماعية أو السياسية وفقه من قبل المؤسسة الأقل مستوى من حيث قدرتها وأهليتها، أي تلك التي هي أبعد من السلطة السيادية والأقرب إلى الجمهور. وقد تكون المؤسسة ذات مستوى القدرة الأقل منظمة مدنية. انظر:

Andrea Maltoni, *The Principle of Subsidiarity in Italy: Its Meaning as a "Horizontal" Principle and Its Recent Constitutional Recognition*, 4 Int'l J. Not-For-Profit L. 4 (July 2002).

متوفَّر على الموقع:

[http://www.icnl.org/journal/vol4iss4/ar\\_maltoni1.htm](http://www.icnl.org/journal/vol4iss4/ar_maltoni1.htm).

<sup>14</sup> انظر:

Robert Putnam, *Making Democracy Work: Civic Traditions in Modern Italy*, 154-157 (1993)

(تساعد "[المدنية]" على تقسيم الاقتصاد وليس العكس .... التقاليد "[المدنية]" تتحول لتكون الكافش المتکهن ... للتنمية الاقتصادية-الاجتماعية ... "[المدنية]" عملياً واقعياً أفضل متتبَّع للتنمية الاقتصادية-الاجتماعية من التنمية نفسها....).

<sup>15</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (U.N.G.A. Res. 217, arts. 19-20 (December 10, 1948)

<sup>16</sup> الاتفاقية الأمريكية، تحمي حقوق التعبير والمجتمع والتجمع السلمي. African Charter on Human & Peoples' Rights, (American Convention on Human Rights, 9 I.L.M. 673, art. 13, 15-16 (21 November, 1969) (تصادق "المدنية" على تقسيم الاقتصاد وليس العكس .... التقاليد "[المدنية]" تتحول لتكون الكافش المتکهن ... للتنمية الاقتصادية-الاجتماعية ... "[المدنية]" عملياً واقعياً أفضل متتبَّع للتنمية الاقتصادية-الاجتماعية من التنمية نفسها....).

<sup>17</sup> تموز / يوليو، 1978). ولكن أيَّاً من النظامين الإقليميين لم ينطوي على أي تتميم لمعنى حق الاجتماع، كما حدث في "الاتفاقية الأوروبية". القضيَّة الوحيدة في المحكمة الأميركيَّة لحقوق الإنسان التي تتدخل في أي نوع من أنواع اهتمامات حرية الاجتماع المتعلقة بالعصوبية الإلزامية في جمعية للصحفيين، والرأي الاستشاري المتعلق بالقضية يركز، أساساً وأولاً، على حرية التعبير. انظر: العضوية الإلزامية في جمعية ما، الموصوفة في قانون مزاولة الصحافة:

Law for the Practice of Journalism, (arts. 13 & 19 of the American Convention), Adv. Op. OC-5/85, Inter-Am. Ct H.R. 73 Ser. A/No. 5 (November 13, 1985).

علاوة على ذلك، فإن نصوص ماد "الشّرعة الأفريقيّة" هي أضعف بكثير في ظاهرها من تلك التي توجد في الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى. على سبيل المثال، تضمن المادة 10 الحق في حرية الاجتماع بالنسبة إلى الفرد، حيث نصت على "تفيد بالقانون".

أما الشّرعة العربيّة لحقوق الإنسان فهي أيضًا تحمي حرية الاجتماع، ولكن ليس حرية التعبير. وهي لم تصبح بعد سارية. الشّرعة العربيّة لحقوق الإنسان (أيلول / سبتمبر 15, 1994)، متوفّرة على الموقع التالي:  
<http://www.umn.edu/humanrts/instree/arabhrcharter.htm##1>.

<sup>17</sup> International Covenant on Civil and Political Rights, 999 U.N.T.S. 171 (December 16, 1966) (entered into force March 23, 1976).

أصبحت الاتفاقيّة ساريّة في 23 آذار / مارس 1976. وبحلول 7 تموز / يوليو 2033 كان قد انضم إليها 149 بلداً، وقد انضمت 8 بلدان جديدة أخرى إلا أنها لم تبرمها ولم تصدق عليها. أنظر:  
<http://www.unhchr.ch/pdf/report.pdf>.

<sup>18</sup> إحدى اللازمات المهمة لحرية الاجتماع تُذكر حرية اللاجتماع (freedom of nonassociation). وبالكلام على وجه العموم لا يمكن أن يكره أحد على المشاركة في جمعية ما أو أن يُجبر على البقاء عضواً فيها. أنظر:

Wino van Veen, *Negative Freedom of Association: Article 11 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms*, 3 Int'l. Not-For-Profit L. 1 (October 2000): [http://www.icnl.org/journal/vol3iss1/ar\\_wv1.htm](http://www.icnl.org/journal/vol3iss1/ar_wv1.htm); Emeka Iheme, *Freedom of Association in a Nigerian Community- Old Usages, New Rules*, 4 Int'l J. Not-For-Profit L. 2-3 (May 2002), available at: <http://www.icnl.org/journal/vol4iss23/ihemeprint.htm>.

<sup>19</sup> ICCPR, *supra* note 17, art. 2.

<sup>20</sup> "Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights", 999 U.N.T.S. 171 (December 16, 1966,).

أصبح ساري المفعول في 23 آذار / مارس 1976. وبحلول 7 تموز / يوليو 2003 كان قد انضم 104 دول إيراماً وتصديقاً على البروتوكول الاختياري، فيما وقعت عليه خمس دول دونما تصديق. أنظر:  
<http://www.unhchr.ch/pdf/report.pdf>.

<sup>21</sup> إنَّ الأفراد الذين يتقدمون بادعاء، والذين استخدمو كل الوسائل المحليَّة، هم مؤهلوُن للتقدم بكتابٍ (مفتوح) من اللجنة. والكتب المفتوحة التي تعينها اللجنة تتسم بكونها مقبولة وفق البروتوكول الاختياري سابق الذكر (ICCPR) ويُلفت نظر الفريق الآخر (أي الدولة) بالانتهاك الحاصل. وضمن فترة ستة أشهر يتوجَّب على تلك الدولة أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات مكتوبة أو بيانات توضح فيها المسألة مشيرة إلى التدابير المتّخذة، إذا كان ثمة تدابير لُتَّخَذَ وتطبقْ (Id. At arts. 2&4).

<sup>22</sup> أصبحت سارية المفعول في 3 أيلول، سبتمبر 1953 (November 4, 1950, 1953) (أصبحت سارية المفعول في 3 أيلول، سبتمبر 1953 (November 4, 1950, 1953)).

<sup>23</sup> أنظر:

<http://conventions.coe.int/treaty/EN/cadreprincipal.htm>

وُصف النظام الأوروبي بأنه "النظام الأقل في العالم لتنفيذ حقوق الإنسان". أنظر:  
Michael Ignatieff, "The Rights Stuff", New York Review of Books 18-19 (June 13, 2002).

<sup>24</sup> *Sidiropoulos and Others v. Greece*, 4 Eur. Ct. H.R. 500 (1998).

إنَّ نص "سيديروبولوس" وـ Ozdep UCP و القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان التي نوقشت في النص يمكن العثور عليها في موقع المحكمة الشبكي:

---

[http://www.echr.coe.int/eng/.](http://www.echr.coe.int/eng/)

<sup>25</sup> *Id.* at ¶ 40.

<sup>26</sup>" *United Communist Party of Turkey and Others v. Turkey*", 4 Eur. Ct. H.R. 1 (1998).

<sup>27</sup>" *Freedom and Democracy Party (ÖZDEP) v. Turkey*", 31 Eur. Ct. H.R. 27 (1999).

<sup>28</sup> *Id.* at ¶ 14.

<sup>29</sup> " *United Communist Party*", *supra* note 26 at ¶ 33.

<sup>30</sup> تضمن دساتير العديد من البلدان حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي. والعديد من الدساتير يتطلب أيضاً أن تفسر موادها على نحو ينسجم واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية أو دمج هذه الأخيرة بالقانون المحلي. كما توفر النظم القانونية في العديد من البلدان أيضاً سيادة العهود والالتزامات الدولية وتتفوّقها على القانون المحلي إذا ما وقع معه نزاع. إذن، فعلى الرغم من أن دستور دولة محددة ما وقوانيتها يمكن أن تحد من ممارسة حرية الاجتماع لـ "عرض شرعي" أو بسبب معايير تمييزية مماثلة، فإنَّ هذه القوانين التقييدية لا يمكنها أن تكون أكثر تقييدية من التحديات المفروضة على حرية الاجتماع المسموح بها في النصوص الدولية التي تشكل الدولة المعنية فريقاً فيها وجزءاً منها.

<sup>31</sup> انظر:

European Convention, *supra* note 22, art. 11 (2); ICCPR, *supra* note 17, art. 22 (2); American Convention, *supra* note 16, art. 16 (2).

<sup>32</sup> *Sidiropoulos*, *supra* note 24 ¶ 40; *United Communist Party*, *supra* note 26 ¶ 46.

<sup>33</sup> *Refah Partisi (the Welfare Party) and Others v. Turkey*, Hudoc Reference REF00004090 (February 13, 2003).

<sup>34</sup> انظر على سبيل المثال:

Petra Bard, Report on the Conference on the Turkish Welfare Party Case, 1 Int'l J. Civil Society Law 207 (July 2003).

متوفّر على الموقع:

[http://www.law.cua.edu/students/orgs/ijcsl.](http://www.law.cua.edu/students/orgs/ijcsl)

<sup>35</sup> إعلان حول حق الأفراد والجماعات والهيئات في المجتمع ومسؤوليتهم لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً.

G.A. Res. 217A(III), U.N. GAOR, 53<sup>rd</sup> Sess., Supp. No. 3, U.N. Doc. A/53/144 (1999).

<sup>36</sup> المادة 1. بالرغم من أنَّ قرارات بهذه صادرة عن الجمعية العامة، إلا أنه ليس لها قوة ملزمة، ولكنها "تتوفر في بعض الأحيان دليلاً مهمًا للقانون [الدولي]." *Id.*

Restatement (Third) of Foreign Relations Law § 103, n. 2 (1986).

<sup>37</sup> انظر:

ICCPR, *supra* note 17, arts. 2 & 3.

<sup>38</sup> *Id.* at art. 22 (2)

<sup>39</sup> المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية (supra note 22, & article 2(1) of the ICCPR, *supra* note 17) تمنع التمييز على أي خلفية فردية، بما في ذلك "رأي السياسي أو أي رأي آخر".

<sup>40</sup> أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنَّ الأجانب يتمتعون بحقوق التعبير والاجتماع نفسها باعتبارهم مواطنين على أرض فريق موقع على الاتفاقية. انظر:

United Nations Human Rights Committee, General Comment 15, "The Position of Aliens under the Covenant" (27<sup>th</sup> Sess. 1986), U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev. 1 at 18 (1994).

<sup>41</sup> إنَّ الصلة في ما بين المنظمات المدنية الرسمية والأ نوع الأخرى من الأشخاص القانونيين يمكن أن تُبيَّن بوضوح في متن قانونِ ما. ففي الفلبين أصيف قسم حول "الشركات غير المساهمة" (non-stock corporations) ببساطة إلى قانون الشركات المرعى [Corporation Code of Philippines, tit. XI, ch. 1 (1996)]. وفي العديد من القوانين العامة، فإنَّ القواعد القابلة للتطبيق على كل الشركات موجودة في قانون الشركات، مع "الشركات المحدودة بضمانتها"، وتحتها أقسام خاصة ذات فقرات وبنود مستقلة. انظر على سبيل المثال:

Companies Act of the Republic of South Africa, no. 61, ch. 3, § 21 (1) (e) (1) (1973); India Companies Act of 1956, pt. II, § 25.

<sup>42</sup> انظر على سبيل المثال: (أيًّا مستخدم لدى منظمة غير حكومية أو ممثل لها أو عميل يقوم لديها بعمل مأجور، في مدحشقر، عليه أن يدفع ضرائب الدخل، ما لم يكن هناك اتفاقية مالية ما").

<sup>43</sup> من الممكن أنه ستوجد قوانين للمحاسبة خاصة بالمنظمات المدنية الرسمية (محاسبة سليمة في موضوع المنح، على سبيل المثال). ولمزيد من المناقشة انظر: *infra* note 121.

<sup>44</sup> ينص القانون الفلسطيني، مثلًا في حال صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة قصاها ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

المادة 4 قانون رقم 1 لسنة 2000

<sup>45</sup> العكس هو الصحيح، مثلًا في سويسرا [Switzerland. C. Civ., tit. II, ch. 2, art. 60(1)]: "إنَّ الجمعيات التي تتسم بطابع سياسي وديني وعلمي وفني وخيري واجتماعي، أو أي صفة أخرى غير صناعية، تكتسب وضعية الشخص حالما تبين وفق دستورها أو نظمها الداخلي نتيتها الحصول على وجود متعدد"، وفي هذا تتشابه منغوليا أيضًا: "تعتبر المنظمة غير الحكومية منشأة بعد إصدار مؤسسيها قراراً بإنشاء منظمة غير حكومية وبعد إذ تُقرُّ وفقاً للقوانين". ومثل هذه المنظمة لا يمكنها أن تمارس حقوقها باعتبارها كياناً قانونياً حتى تتجزَّ عملية تأسيسها أو إنشائها [The Law of State of Mongolia on Non-Governmental Organizations, ch. 1, art. 6. (January 31, 1997)]، وبالتالي سنجري عليه تسمية: "قانون المنظمات غير الحكومية المنغولي". وفق هذه القوانين تنشأ المنظمة المدنية عندما تُتجزَّ مجموعة من الأشخاص الأعمالي المطلوبة، كتبيَّن نظام داخلي (دستور)، دونما أي تدخلٍ من قبل الدولة.

<sup>46</sup> انظر: قانون جمهورية قيرغيزيا المتعلق بالمنظمات غير التجارية [the Law of the Kyrgyz Republic on Non-Commercial Organizations, ch. 2, art. 18 (October 1, 1999)]: "على مؤسسي جمعية عمومية أن يعقووا اجتماعاً ويتخذوا قراراً بتأسيس الجمعية العمومية وأن يقرروا شرعاً بها ويشكلوا هيئتها التنفيذية الحاكمة والتشريعية الرقابية".

<sup>47</sup> انظر على سبيل المثال:

Kenya Societies Act, part IV, § 17 (1998).

<sup>48</sup> يمكن أن يستفاد من النظام المعمول به في منغوليا لضرب المثل: بعد أن يصبح طلب التأسيس الكامل مصنفاً، ثمة مهلة أمام السلطة المؤسسة مدتها 30 يوماً يوافق خلالها على إنشاء المنظمة المدنية أو يرفض. وعلى الرفض أن يكون مبيناً على واحدة من خلفيتين: إذا كان العرض من المنظمة ينتهك القانون المنغولي، أو أن تكون منظمة أخرى قد أنشئت تحت الاسم نفسه. وإذا لم يتتوفر أحد هذين القبيحين فعلى السلطات أن توسم المنظمة حكماً [Mongolian NGO Law, art. 16(2)].

<sup>49</sup> بيد أنه ينبغي -في بعض البلدان- على أشكال تنظيمية معينة أن تخدم بحسب تحديدها المصلحة العامة. على سبيل المثال، فإنه يمكن في كل بلدان أوروبية الغربية تقريباً أن يستخدم شكل المؤسسة فقط لأغراض المنفعة العامة. انظر: European Foundation Centre, Working with Foundation in Europe: Why and How? 1 (2001). الموقع: <http://www.efc.be>. والأمر نفسه ينطبق على المؤسسات في بولندا. انظر: [Civil Code of Vietnam, ch. 3, art. 115 (1995), Foundations (1984)].

<sup>50</sup> إنَّ قوانين بعض البلدان تحتوي مواداً تنصُّ على أنَّ شَرْكَةً وكلاه حكوميين يعودون إلى نشر النماذج المعدَّة للاستخدام من قبل المنظمات المدنية وكذلك الحكومة. انظر على سبيل المثال: Co-operative Societies Act of Tanzania, No. 6, pt. (July 4, 1995) § 57 وقد نشر النماذج التي نوقشت في المادة 57 وزير الدولة في 9 تشرين الأول (أكتوبر)، 1995. وثمة مثال آخر هو التنظيمات القانونية المتعلقة بتنسيق المنظمات غير الحكومية في كينيا § 9، والتنظيمات القانونية التي نشرها الوزير في عام 1992.

<sup>51</sup> ينص قانون الجمهورية اليمنية على أنَّ الطلبات يجب أن تقدم إلى وزارة التقاعد والشؤون الاجتماعية، سواء أكان ذلك إلى الوزارة نفسها أم إلى أي مكتب فرعى. وتمنح المادة التاسعة من القانون الوزارء مهلة شهر للنظر في الطلب المقَدَّم. "إذا انتهت المهلة ولم يُبْعِذَ النظر في الطلب، عندئذٍ سيعتبرُ أنه قُبِلَ بقوَةِ القانون، وينبغي على الوزارة أو أي مكتب فرعى تابع لها أن تعمد إلى تسجيل (الجمعية)، و... وأن تنشر ذلك في الجريدة الرسمية". [قانون الجمعيات والمؤسسات في الجمهورية اليمنية: The Law of Associations and Foundations of the Republic of Yemen, ch. 2, sec. ii, art. 9. (2001)).

<sup>52</sup> من المادة 10: "(في حالة رفض الطلب وفقاً لهذا القانون يتوجب على [الوزارة] أن تبلغ المؤسسين بالقرار المتخذ بالرفض كتابة معللة سبب ذلك، كما يتوجب عليها أن تعلن ذلك تعليقاً على لوحة الوزارة أو أي مكتب فرعى ذي صلة خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار)". وتنص المادة 11 على مهلة 60 يوماً للاحتجاج ابتداءً من يوم الإبلاغ بالرفض.

<sup>53</sup> في الولايات المتحدة -التي تعمل فيها أنجح المؤسسات مقارنة بالبلدان الأخرى- على وجه العموم لا يُشترط حدًّا أدنى من الرأسمال لإنشاء مؤسسة [David Freeman, The Handbook on Private Foundations, 1-9 (1991)]. وهذا ما يسود في البلدان التي تسعى إلى تنمية مجتمع مؤسسي أكثر حيوية وتفاعلًا. على سبيل المثال، لا تشترط ألبانيا ولا سلوفينيا حدًّا أدنى للمؤسسات. أما الولايات المتحدة فتفعل ذلك، على أنها تشترط إنفاق حدًّا أدنى مئويًّا في كل سنة (5%) من وقف مؤسسي Foundation Endowment (Foundation Endowment) على البرامج والعمليات. انظر: [U.S.C. § 4942 (2000)]. ومن دون قانونٍ كهذا، يمكن أن تتحول المنظمة إلى وسيلة لاستثمار المال على نحو غير محدود من دون أن تدفع ضرائب ومن دون أن تتحقق أغراضها الخيرية.

<sup>54</sup> تحدّد المنظمة ذات المتفعة العامة في منغوليا بأنها منظمة "تعمل من أجل المتفعة العامة في ميادين الثقافة والفن والتربية والعلوم والصحة والرياضة والبيئة والتعميم الأهلية وحقوق الإنسان وحماية مصالح شرائح متعددة خاصة من السكان والبر والإحسان، وفي ميادين أخرى" (التأكيد هنا): [Mongolian NGO Law, *supra* note 48, art. 4(2)].

<sup>55</sup> في قيرغيزستان يمكن إنشاء مؤسسات لاعضوية (nonmember foundations) وكيانات قانونية من قبل أفراد أو أشخاص معنوبين. أنظر: Law of the Kyrgyz Republic on Non-Commercial Organizations, ch. 3-4, arts. 31 & 23 (1999). أما قانون جمهورية الجبل الأسود (مونتنيغرو) المتعلق بالمنظمات غير الحكومية فينص على أن: "المنظمة غير الحكومية عبارة عن منظمة ذات عضوية غير متوكية للربح يمكن إنشاؤها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوبين محليين أو أجانب.....". [pt. I, art. 2 (July 29, 1999)]

<sup>56</sup> أنظر: الملاحظة 40 والنص المرافق. أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يقول إنّ "كل الإجراءات التمييزية القائمة على القومية (أو الجنسية - مضافة من المترجم) التي تؤثر على الحق في الانتفاء إلى منظمة ما أو تشكيلها أو إدارتها، يجب أن تلغى بسرعة، أخذًا بعين الاعتبار مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد". [Eur. Parl. Doc. A2 196/86 (March 13, 1987)]. وقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية قراراً ضد قيود الجنسية التي تفرضها بلجيكا على المشاركة في المنظمات المدنية: [Case C-172/98, *Kingdom of Belgium v. commission* (June 29, 1999)]. وهو متوفّر على الموقع: Bart [http://www.curia.eu.int]. في 30 حزيران (يونيو) 2000 عُدّ التشريع الساري فألغيت الشروط. أنظر: Servaes, *Belgian NonProfit Association and Belgian International Associations Lose Belgian Nationality and Residency Requirements for Their Members and Directors*, 3 Int'l. J. Not-For-Profit Law 2 (December 2000).

.[http://www.icnl.org/journal/vol3iss2/cr\\_weurope.htm#belgium](http://www.icnl.org/journal/vol3iss2/cr_weurope.htm#belgium)

<sup>57</sup> ينصُ القانون الكرواتي على أنه يمكن للأقاصرين أن يكونوا أعضاء "غير فاعلين" أو "اسميين". أنظر: Law Relating to Association of the republic of Croatia, I, art. 3 (July 7, 1997). وهناك بلدان أخرى، كإستونيا، لغت المراجع المتعلقة بعمر المؤسسين والأعضاء، حيث عالجت هذه المسألة من خلال القانون المدني وغيره من النصوص القانونية المتعلقة بحق القاصرين في التصرف والقيام بالأفعال، سواء مباشرة أم من خلال ممثليهم القانونيين (كالوالدين أو الأوصياء عليهم). أنظر: [C. Civ. Of the Republic of Estonia, ch. 2, §11(1) (June 28, 1994)]. وثمة شك في ما إذا كانت القيود على عضوية القاصرين تمثل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل (المادة 15)، التي تضمن حرية اجتماع الأطفال. أنظر: [The Rights of the Child, 28 I.L.M. 1448 (Nov. 29, 1989)], وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 2 أيلول (سبتمبر) 1990.

<sup>58</sup> ينصُ القانون في ترينيداد وتوباغو على أنَّ الشخص الذي يدخل في عقد "باسم شركة ما لم تؤسَّس بعد" يعتبر ملزماً شخصياً بالعقد، ما لم تعلن الشركة بعد تأسيسها عن نيتها التزام العقد المذكور. وإذا لم تفعل الشركة ذلك، يمكن للشخص أن يسعى إلى مشاركة الشركة مسؤولياتها القانونية [The Law of the Republic of Trinidad and Tobago, Companies Act No. 35 of 1995, pt. III, div. 1, § 20]. وأما القانون الإستوني فينصُ على أنَّ الناس الذين يتصرّفون باسم جمعية ما خلال عملية التأسيس مسؤولون عن تصرفاتهم وأعمالهم باسم المنظمة. وعندما تنشأ المنظمة تنتقل الالتزامات والعقود تلقائياً إلى المنظمة "إذا كان للأشخاص الذين دخلوا في عملية التحويل (transaction) الحق في دخولها باسم الجمعية". وإذا لم يكن الشخص يملك ذلك الحق، عندئذٍ فقط تنتقل الالتزامات والعقود من الشخص إلى المنظمة إذا وافق على ذلك كل الأعضاء. ولم يحدّد القانون ما الذي يكون "امتلاك الحق" في دخول عملية تحويل باسم منظمة ما. [-] The Non-Profit Association Acts of the Republic of Estonia, ch. 1, § 11(2-3) (June 6, 1996, حزيران 5 [(2002)]).

<sup>59</sup> مثل هذه الأعمال الوصائية يجب أن تطابق المتطلبات القانونية المحلية لجعل الوصايا فعالة، فضلاً عن متطلبات إنشاء منظمات مدنية.

<sup>60</sup> في كاليفورنيا يُتخذ القرار بالانتخاب الذاتي في وقت تأسيسها سواء تشكلت المنظمة باعتبارها "منظمة ذات منفعة مشتركة" أو "منظمة ذات منفعة عامة". [California Corporations Code, Tit. I, Pt. II, ch. 2 (1), § 5310]. مع الملاحظة أنَّ جمعية من نوع "المنظمات ذات المنفعة العامة" يمكن أن تكون "منظمة ذات منفعة مشتركة"، لأنَّ تمنح أعضاءها منافع أو سياسات دفاعية حيال منفعة أعضائها الفورية.

<sup>61</sup> انظر: الرأي الاستشاري الوارد في الملاحظ 16. إنَّ هذه الحالة تتعلق بشرط أو متطلب قانوني في كوستاريكا بأنَّ الصحفيين هم أعضاء جمعية تتمتع بشروط ومؤهلات تعليمية. وفيما يحدُّ أنَّ مثل هذا الشرط أو المتطلب القانوني يتسم بعدم التوافق مع حرية التعبير المضمونة بالمادة 13 من الميثاقالأميركي، فقد لاحظت المحكمة أنَّ العضوية التقويضية (*Id. at* 73). انظر أيضاً:

(*Case of Chassagnou and Others v. France* ¶ 117 (E.C.H.R. April 29, 1999).

(العضوية الإلزامية في جمعية للصيد تعتبر انتهاكاً للمادة 11)، *Le Compte, Van leuven and De Meyerev.* No. 6878/75 & 7238/75 (E.C.H.R. June 23, 1981) ¶ 65 [Belgium, App. الطب الذين يضطلعون بوظائف حكومية لم يكن ترخيصاً لـ "جمعية" وفقاً لروح المادة 11 من الميثاق الأوروبي. فطالما أنَّ مقْمِي الطلب مُنعوا من الانضمام طوعاً إلى الجمعيات الخاصة المشكّلة أصلًا لحماية مصالح الممارسين الطبيين المهنية، لم يكن هناك انتهاك في اشتراط العضوية في الجمعية المرخصة).

<sup>62</sup> في اليابان ثمة أشخاص قانونيون (على سبيل المثال، "أشخاص قانونيون ذوو مصالح عامة" كالجمعيات والمؤسسات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والتربية والدينية والطبية) يُسمح لها بالإنشاء وفق مختلف القوانين والوزارات. إنَّ إنشاء "أشخاص قانونيين ذو نشطة غير متوكية للربح وخاصين" جدد أُنشئت في عام 1998 وأضيفت ببساطة فئة أخرى ووكالة دولانية (نسبة إلى الدولة - ملاحظة من المترجم) مسؤولة (وكالة التخطيط الاقتصادي) إلى هذا النظام المركب الموجود. وهكذا، فإنَّ اختيار الشكل عبارة عن مسألة باللغة الأهمية في اليابان. انظر:

Robert Pekkanen & Karla Simon: "The Legal Framework for Voluntary and Non-Profit Sector in Japan", in: "The Voluntary and Non-Profit Sector in Japan (Stephen Osborne, ed.) (2003).

<sup>63</sup> اليونان مثل على ذلك. انظر:

The Greek Civil Code, C. Civ., ch. 4, § 79, § 81.

وأبانيا مثل آخر. انظر:

Law on the Registration of Non-Profit Organization, no. 8789, ch., art. 5 (May 7, 2001).

<sup>64</sup> بعض البلدان تستخدم وزارة العدل. انظر: Law of Mongolia on Non-Governmental Organization, ch. 3, ] Rules Governing Application by [art. 15 (January 31, 1997); مرسوم وزير العدل في الفيدرالية الروسية: Social Organizations for Government Registration to the Ministry of Justice of the Russian Federation (no. 19-01-122-97, October 6, 1997) في جنوب أفريقيا ومصر وباكسنستان فإنَّ وزارة الرعاية الاجتماعية أو ما يعادلها هي المكان الذي تنشأ فيه المنظمات المدنية. انظر:

Nonprofit Organisations Act of the Republic of South Africa, ch. 3, § 11 (1997); Law on Private Associations and Establishments Law No. 84 of 2002 of Egypt, ch. 1, art. 3; Registration as a Non-Profit Company under Section 42 of the Companies Ordinance Act 1984 of Pakistan, § 4.3.1.

<sup>65</sup> ثمة في لجنة الإحسان الخيرية في مولدافيا تسعة أعضاء، مع ثلاثة أعضاء على الأقل يمثلون القطاع العام على لا يكروا موظفين من قبل الدولة. ولاية أعضاء اللجنة تمتد خمس سنوات، مما يتيح لهم بتكوين درجة من المهنية والاحترافية بمرور الوقت. انظر:

Law of the Republic of Moldova on Public Associations, No. 837-XIII, ch. 5, art. 34-37 (May 17, 1996).

<sup>66</sup> انظر:

Charity Scotland: The Report of Scottish Charity Law Review Commission, ch. 3 (May 2001), available at: <http://www.scotland.gov.uk/justice/charitylaw/csmr/csmr-00.htm>; Commonwealth of Australia: Definition of Charities and Related Organisations, ch. 32 (2000), available at: <http://www.cdi.gov.au/html/report.htm>.

ثمة لجان مماثلة لتلك اللجان هي "مجلس المنظمات غير الحكومية" (NGO Council) التي أسست في كينيا. انظر: Edward Yaansah, *An Experiment in NGO Self-Regulation in Kenya*, 1 Int'l J. Not-For-Profit L.1 (September 1998), available at: <http://www.icnl.org/journal/vol1iss1/frames.html>.

<sup>67</sup> إن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنظمات الاجتماعية في جمهورية الصين الشعبية تنص على أن التسجيل يمكن أن يحدث سواء على المستوى الوطني (القومي) أو على المستوى الفروع المحلية التابعة لوزارة الشؤون المدنية. انظر:

Hong Qi, *The Current Legal Framework for Voluntary and Not-for-Profit Activity in China: A 2003 Update*, 1 Int'l J. Civil Society Law 93, 97 (July 2003), available at: <http://www.law.cua.edu/students/orgs/ijcls>.

<sup>68</sup> فضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن التشريع أن المنظمات المدنية يمكنها تغيير الوثائق الحاكمة أو الناظمة دونما إعادة تأسيس في تلك الحالات التي تُسمى فيها القوانين بإنشاء متطلبات تقنية جديدة للتأسيس، كالتصريح بعنوانين أعضاء المجلس أو الهيئة. وفي بعض البلدان، كبيلاروسيا، اتخذت التغييرات التقنية على القانون ذريعة لاشتراط تسجيل كل المنظمات المدنية في سعي خادع لتأكيد الرقابة السياسية عليها. انظر:

United States Department of State, Country Reports on Human Rights Practices 2001: Belarus, available at: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2001/eur/8226.htm>.

<sup>69</sup> هذا تماماً ما حدث مع "March of Dime" انظر: <http://www.marchofdimes.com>

<sup>70</sup> مثلاً: مبدأ القانون العام لـ "cy pres". لمناقشة هذه المسألة في قانون عام بلد ما انظر: Kerry O'Halloran, *Charity Law*, ch. 16 (2000). In England and Wales the Charity Commission has cy pres approval authority.

<sup>71</sup> يمكن أن ينجم عن المعارضة الداخلية أنواع أخرى من المآزق ملائمة لتدخل القضاء. فالقانون المدني اليوناني ينص على أنه في غياب فقرات أخرى في مواد الجمعيات، فإنه يتوجب على هيئة الجمعية الحاكمة (الناظمة) الدعوة إلى اجتماع بحضوره خمس الأعضاء كما هو مطلوب. إذا كان هذا الطلب غير متوفّر، فإن في إمكان رئيس محكمة العجلة تمكين مقْمِي الطلب من الدعوة إلى الاجتماع، كما يمكنه أيضاً ضبط شؤون ترؤس مثل هذا الاجتماع، (C. Civ., ch. 4, § 96).

<sup>72</sup> حملت جنوب أفريقيا سجلها على موقعها الشبكي في "الإنترنت": <http://socdev.gov.za/NPO>. والسجل الإلكتروني على الخط المباشر يعده اسم كل منظمة مدنية وعنوانها وكذلك رقم التسجيل وتاريخه و تاريخ فقدان المنظمة تسجيلها أو حلها أو تصفيفتها. وهذا التسجيل على الخط المباشر يستوفي كل الاشتراطات والقانونية التي يجب أن يتمتع بها مدير المنظمات غير الربحية لنشر السجل سنويًا بحيث يتضمن أسماء كل المنظمات التي أزيلت من السجل في السنة الماضية "في" "الغازيت" (الجريدة) وفي أخرى واحدة واسعة الانتشار على الأقل". انظر:

Nonprofit Organizations Act, no. 71, vol. 340, no. 18487, ch. 2, § 24(7) (December 3, 1997). كما قامت جمهورية تشيكيا ومعها عدد آخر من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بوضع سجلاتها المتعلقة بالمنظمات المدنية على شبكة "الإنترنت". وبالنسبة إلى تشيكيا فالعنوان هو: [http://www.justice.cz/cgi-bin/sqw1250.cgi/or/l\\_hled.sqw](http://www.justice.cz/cgi-bin/sqw1250.cgi/or/l_hled.sqw)

<sup>73</sup> ينص القانون المقروني على مثل هذا النظام: "جمعيات المواطنين ومؤسساتهم تدخل إلى السجل الذي تحميه محكمة البداية حيث على أراضيها تقع مقاعد تلك الجمعيات والمنظمات": The Law on Citizen Associations and Foundations

Skopje of the Republic of Macedonia, IV, art. 43 (June 25, 1998). على ذلك، تحافظ محكمة البداية على السجل الأساسي الخاص بالبلاد (Id. At art. 51).

<sup>74</sup> ينص القانون في فلسطين على ما يلي: "يمكن لجمعيات أو منظمتين أو أكثر الاندماج أو الاتحاد معًا دون إجحاف أو ضرر يلحقان بحقوق الفرقاء الآخرين حيال كل من هذه الجمعيات أو المنظمات قبل حدوث الاندماج": The Law of Charitable Associations and Community Organizations, ch. 6, art. 26 (1) (2000).

<sup>75</sup> انظر:

Revised Model Nonprofit Corporation Act, ch. 14, § 14.03 (American Bar Association, 1988).

<sup>76</sup> على سبيل المثال يتشرط قانون الجمهورية اليمنية أنَّ الحكومة قبل أن تجأ إلى القضاء بطلب حلها "عليها أن توجه إلى الجمعية ثلاثة إنذارات في غضون ستة أشهر لمعالجة الانتهاك. انظر: The Law on Associations and Foundations of the Republic of Yemen, Law No. (1) for the Year 2001, ch. 4, § I, art. 44 (2).

<sup>77</sup> على الرغم من أنَّ المبادئ الموصوفة في النص يجب أن تطبق دون استثناء على المنظمات المدنية التي تلقت أموالاً من الدولة أو تبرعات عامة أو أي منافع ضريبية مهمة، فإنَّ التوزيع على الأعضاء يمكن أن يكون مسموحاً به عندما لا يُطبق أيٌ من هذه الحالات.

<sup>78</sup> انظر على سبيل المثال:

Law of the Republic of Indonesia, No. 16 of 2001, Concerning Foundations, ch. 2, art. 17 (2001).

<sup>79</sup> إنَّ على الأعضاء والمسؤولين وكذلك أعضاء المجلس الحاكم -الذين يتوجب عليهم مراعاة القيود والتحديات القانونية هذه- أن يكونوا مؤمنين على مراجعة الوثائق الحاكمة، ولكن ليس عليهم أن يصبحوا خبراء في القانون.

<sup>80</sup> إنَّ عدد المدراء الأدنى الضروري للتأسيس والإنشاء يجب أن يُقْيَّى عليه ضئيلاً جداً بغية لا يجعل من تشكيل منظمة مدنية جديدة أمراً صعباً، ولكن قد يكون من المناسب النص على أنَّ أي منظمة مدنية تبلغ حجماً معيناً يصبح من الواجب أن يكون لها مجلس أكبر.

<sup>81</sup> في القرارات غير العادية، قضت المحكمة الدستورية في كرواتيا بأنَّ حرية الجمعية تتضمن أيضاً حرية مؤسسيها في إدارتها حاكميتها الداخلية. واعتبرت المحكمة المادة 3.11 من قانون الجمعيات الكرواتي غير صالحة، إذ تنص على عدد من المسائل التي ينبغي معالجتها في قوانين الجمعيات أو أنظمتها الداخلية، وقالت في قرارها إنَّ هذه المسائل يجب أن تُترك لاختصاص المؤسسين أو أن تُعالج في نصوص قانونية أخرى:

Decisions of the Constitutional Court of Croatia on February 3, 2000, Official Gazette No. 20 (February 16, 2000).

انظر:

Dragan Golubovic, *Croatian Constitutional Court Strikes Down a Number of Provisions in the Law on Associations*, 2 Int'l J. Not-for-Profit L. 3 (March 2000).

متوفِّر على الموقع:

[http://www.icnl.org/journal/vol2iss3/cn\\_croatia1.htm](http://www.icnl.org/journal/vol2iss3/cn_croatia1.htm).

<sup>82</sup> هذا يُعرفُ، حتى في القطاع غير الربحي، بأنه "قانون قضاء الأعمال" ("business judgement rule"). وهذا القانون يحمي المدراء من المسؤولية القانونية التي تترتب على القرارات المتخذة بعقلانية وبنية طيبة في سياق إجراء العمليات، حتى ولو تحولت تلك القرارات إلى قرارات غير ملائمة للمنظمة. وينصُّ القانون الأسترالي على أنَّ المدير أو المسؤول سيُعتبرُ أنه أذى واجبه طالما أنه: (1) يحكم بنية طيبة توخيَا لغرض سليم، (2) لا يملك مصالح مادية شخصية في المادة موضوع الحكم،

(3) يقتضي هو نفسه إلى أي مدى يعتبر مادة موضوع الحكم ملائمة على نحو معقول، (4) يعتقد جازماً وبعقلانية أنَّ الحكم المتخذ يحقق أفضل المصلحة للمؤسسة. وينصُّ القانون تاليًا على أنَّ عنصر "الاعتقاد العقلي" الرابع سيكون مُرضياً ما لم يكن ثمة اعتقاد بأنَّه ليس هناك شخص آخر يمكنه أن يتحمَّل المسؤلية مكان [٤]. انظر:

Commonwealth of Australia, Corporate Law Economic Reform Program Act of 1999, sch. 1, ch. 2D, § 180(2).

<sup>83</sup> لمناقشة عامة في صدد القواعد القانونية القابلة للتطبيق على أعضاء المجلس الحاكم، انظر: Thomas Silk, *Corporate Scandals and Governance of NGOs in America*, 1 Intl J. of Civ. Soc. L. 19 (July 2003).

متوفِّر على الموقع التالي:

<http://law.cua.edu/students/orgs/ijcsl>.

<sup>84</sup> ثمة مثل أقصوي عن ضلوع أمناء في الفساد والانحراف، حين طلب محامي الدولة العام من المحكمة تعين أمناء جدد في قضية:

*Kona Enters v. Estate of Bishop*, 51 F. Supp. 2d 1048 (D. Haw. 1998), aff'd, 179 F. 3d 767 (9th Cir. 1999).

أنظر أيضًا:

Randall Roth, *Overview of the Bishop Estate Controversy*, 1 Int'l J. of Not-For-Profit L. 2 (December 1998).

متوفِّر على الموقع التالي:

<http://www.icnl.org/journal/vol1iss2/index.html>.

<sup>85</sup> على سبيل المثال، ينص القانون اللبناني على أنَّ: "نزاع المصالح بين منظمة غير ربحية وبين أحد صناع القرار المسؤولين أو عضو أي هيئة تنفيذية أو موظفين لديها، ليس بالأمر المسموح". قانون المنظمات غير الربحية في جمهورية ألبانيا:

Law No. 8788, ch. 5, art (May 7, 2001).

يسُمح للمنظمة باللجوء إلى المحكمة لنيل التعويض عن الأضرار الناجمة من النزاع (*Id.* At art. 27).

أنظر:

*Stern v. Lucy Webb Hayes National Training School for Deaconesses and Missionaries*, 381 F. Supp. 1003 (D. D.C. 1974)

... نموذجًا على الانتهاكات الفاضحة لهذا المبدأ. هذه القضية عبارة عن قضية رئيسية في ما يخص المسألة العامة المتعلقة بالواجبات والمسؤوليات القانونية العائدة لمفوَّضيات ووكالات خيريين في الولايات المتحدة.

<sup>87</sup> إنَّ للموظفين مدفوعي الأجر حق في تعويضاتهم، في حين أنَّ على مدراء المنظمة واجب العمل لما فيه مصلحتها. وبسبب النزاع المحتمل اندلاعه، فقد يكون من الملائم حظر المنظمة على موظفيها مدفوعي الأجر أن يخدموها في مجلس إدارتها (هيئتها الإدارية). وبالمقابل، فإنَّ الموظفين الذين يخدمون بوصفهم أعضاء في المجلس (كلمدير العام التنفيذي) يُشترطُ فيهم ألا يكونوا أعضاء مصوَّتين وأن ينأوا بأنفسهم عن صنع القرار في ما يتعلق بتعويضاتهم.

<sup>88</sup> على سبيل المثال، يُدفع التعويض غالباً لأعضاء مجلس مؤسسة تُعنى بتوفير المنح والهبات، ممَّن يتوجَّب عليهم حضور الاجتماعات الشهرية والقيام بأعمال التحضير والمراجعة المكثفة.

<sup>89</sup> دون محاولة لتحديد الرواتب سنَّ كونغرس الولايات المتحدة قانوناً يفرض عقوبات مالية على تحويلات وعمليات "المتفقة المتمادية" [“excess benefit” transaction]، بما في ذلك تسديد رواتب موظفي المنظمات المدنية المرتفعة غير العادلة. انظر:

26 U.S.C. § 4958 (2000).

<sup>90</sup> في الولايات المتحدة ينص "قانون العائدات الداخلية" (The Internal Revenue Code) على الضرائب الخاصة عندما تجري عملية تحويل بين فريق يوصف بأنه "شخصية غير مؤهلة" ("disqualified person") وبين منظمة غير ربحية تنتج نفعاً غير متوقع (winfall) للفرد. وهذه المكاسب غير المتوقعة تعرف بكونها "تحويلات منفعة أو كسبية متمادية" ("excess benefit transactions")، ومسؤولية الضريبة القانونية تتسع لتشمل الفرد وأياً من مدراء المنظمة الضالعين علناً في عملية التحويل.

<sup>91</sup> على سبيل المثال يحظر قانون الولايات المتحدة المتعلق بالعائدات الداخلية [2000] § 4941 [26 U.S.C.] على أي "مؤسسة خاصة" الانخراط في قائمة من أعمال "التصافق الذاتي" ("self-dealing") بين المنظمة وبين "شخصية غير مؤهلة"، مما يشمل المسؤولين وأعضاء المجلس والمانحين، إلخ...

ولغايات هذا القسم فإنَّ مصطلح "التصافق الذاتي" يعني أي شيء مباشر أو غير مباشر مما يلي أدناه:

- بيع أو بادلة أو تأجير الملكية بين مؤسسة خاصة وبين شخصية غير مؤهلة؛
  - إقراض المال أو أي متعلقات إقراضية أخرى بين مؤسسة خاصة وبين شخصية غير مؤهلة؛
  - إمدادات السلع والمنافع والخدمات أو التسهيلات بين مؤسسة خاصة وبين شخصية غير مؤهلة؛
  - تسديد تعويض (أو دفع أو نقد نفقات) من مؤسسة خاصة إلى شخصية غير مؤهلة؛
  - تحويل مدخل أو أصول تابعة لمؤسسة خاصة إلى شخصية غير مؤهلة أو استعمالها من قبله أو لمنفعته؛
  - اتفاق تعقده مؤسسة خاصة لدفع أي استحقاق مالي أو أي ملكية أخرى إلى مسؤول حكومي [كما حدث في الفقرة (c) 4946]، غير اتفاق استخدام مثل هذه الشخصية لأي فترة زمنية بعد انتهاء مدة خدمتها الحكومية، وإذا ما كانت تنهي خدمتها في غضون فترة 90 يوماً.
- وتنتهي النصوص من طريق ضريبة مزدوجة.

وفي مثال آخر، تضع المادة (c) (20) من القانون البولندي المتعلق بـ "نشاط المنفعة العامة والتطوعية" (Public Benefit Activity and Volunteerism) لعام 2033 حداً مسطحاً على الأجر الذي يمكن أن يتلقاه الموظف أو المسؤول في "منظمة ذات منفعة عامة" بحيث يبلغ ضعفي معدل الراتب الوطني (الرسمي). وسيختار العديد من المنظمات المدنية البولندية ألا يسعى للحصول على "وضعية المنفعة العامة" (public benefit status) بسبب الحد المتدنى غير الواقعي.

<sup>92</sup> تحت القانون الياباني، يجب أن تحدد المواد المتعلقة بجمعيات المنظمات المدنية وسائل حلها وتصفيتها. فأى أصول متبقية يجب أن تذهب إلى منظمة مدنية أخرى محددة في المواد المتعلقة بالاندماج. وإذا لم يكن هناك فقرات مندرجة تحت المواد فإيمكان المصفى بـ موافقة الوكالة الحكومية المعنية ذات الصلة الراعية للمنظمة المدنية - أن ينقل الأصول إلى منظمة مدنية أخرى أو إلى الحكومة الوطنية. Law to Promote Specified Nonprofit Activities, ch. 2, art. 32 (March 25, 1998) وهو سُمعَرَفَ منذ الآن وفيما بعد بـ "القانون الياباني" (NPO Law). وهو متوفَّر على الموقع التالي:

[http://www.jcie.or.jp/civilnet/civil\\_soc\\_monitor/npo\\_law.html#chap2](http://www.jcie.or.jp/civilnet/civil_soc_monitor/npo_law.html#chap2).

أما القانون النigerيري فينصُّ على ما يلي: "إذا بقي في فعل تصفيية هيئة تنظيمية ما أو حلها بعد تسديد كل الديون والمستحقات أي ملكية مهما كانت، فلا يجوز دفعه لأعضاء الجمعية أو توزيعه في ما بينهم، بل يتوجب إعطاؤه أو تحويله إلى منظمات أخرى ذات الطبيعة نفسها المشابهة للهيئة المحلولة أو المصفاة، وهي منظمات يقوم بتحديدها أعضاء الهيئة المحلولة أو المصفاة".

Companies and Allied Matters Act of the Federal Republic of Nigeria, pt. XVIII, ch. 59, pt. C, § 691(4) (1990).

<sup>93</sup> تُستخدم مصطلحات مختلفة في مختلف البلدان لوصف مفهوم المنفعة العامة. على سبيل المثال، يعتمد القانون الألماني "مصطلح النفع العام" ("organizations of public utility" (Gemeinnuetzigkeit)). وبالمثل، في فرنسا يوصف بعض المنظمات بأنها ذات نفع عام (d'utilité publique).

في بعض بلدان القانون المدني، بات من الإنلاف الكلام على انتشار الأنشطة "الخيرية"، بالرغم من أنَّ مفهوم قانوني عام يرتبط عموماً بالنظام القانوني الأنكلو-أمريكي. ومفهوم "الخيرية" في القانون العام، مع ذلك، يشتمل على قيود على بعض الأنشطة السياسية العامة التي تتطلع بها المنظمات المدنية، التي لا تسجم إلى حد كبير مع تقاليد القانون المدني وأعرافه. وهذا الاستخدام الفضفاض لمصطلح "الخيرية" غالباً ما يعتبر بديلاً من المصطلح الأوسع: "المنفعة العامة"، الذي يستخدم بشيء عة أكبر في كلٍّ من القانون العام ونظم القانون المدني، ويُستخدم في توجيهات هذا "الدليل" للتمييز، من الآن فصاعداً، بين تلك الأنشطة التي تؤثر أساساً في العامة في ما يتصل بالصحة والتعليم والثقافة والرعاية الاجتماعية، وبين تلك التي لا تؤثر.

<sup>94</sup> في هذا السياق، من المفيد أن نميز بين "الأغراض" وبين "الأنشطة". فهذا الأخير يشمل أي أعمال ترمي إلى تحقيق غالية أو هدف معينين. والمنظمة يجب أن تصنف بوصفها PBO فقط إذا كانت أغراضها -أي أهدافها وغاياتها- تطبق على التعريف ذي الصلة لـ "المنفعة العامة" وأنشطتها أساساً أو هي تسعى إلى تنفيذ تلك الأغراض.

<sup>95</sup> انظر: *United Communist Part* ، الفقرة 26 و النص المرافق لها.

<sup>96</sup> في بلدان القانون العام لا يُسمح لمنظمة المنفعة العامة بممارسة الضغط بسبب غرضها أو هدفها، ولكن يمكنها أن تشارك في ممارسة الضغط بوصفه نشاطاً يتقى بطريقة أو بأخرى أغراضها المسموح بها. أكثر من ذلك، حتى حينما يكون الضغط محظوراً، يمكن السماح لمنظمات المنفعة العامة الاشتراك في "ممارسة ضغط دفاعي"؛ أي الضغط الضروري لحفظ على وضعية المنظمة ومناقعها.

<sup>97</sup> في الولايات المتحدة لا يمكن لمنظمة أن تتأهل للإعفاء أو الاقتطاع الضريبي في ما يتعلق بالمساهمات التبرعية (الخيرية) إذا ما وجد أنها "تشارك أو تتدخل في أي حملة سياسية لصالح (أو لمعارضة) أي مرشح لمنصب عام (بما في ذلك، نشر البيانات أو توزيعها)" [(2000) (3) U.S.C. § 501]. ومن ناحية أخرى، يمكن إعفاء "منظمة رعاية اجتماعية" من الضريبة (بيد أنَّ مانحيها ليسوا مؤهلين لاقتطاع ضريبي) وفق مندرجات (4) (c) U.S.C. § 501 حتى ولو كانت مرتبطة في كم مهم من ممارسة الضغط. انظر: (2003) (4) (ii) C.F.R. § 1.105-1(c). يسمح قانون الولايات المتحدة بالخيرية [(3) (c)] لضبط (3) (c) منظمة رعاية اجتماعية، ويوفر للمنظمات المحافظة على سجلاتها وقيودها منفصلة، ويراقب الشكليات المرتبطة بوضعيتها بوصفها كيانات قانونية مستقلة، كما يحافظ على الرقابات الداخلية الكافية للبقاء على استقلالية الموارد المالية. لمناقشة مسائل حرية التعبير المضمنة في نظم الولايات المتحدة القانونية انظر: *Regan v. Taxation with Representation of Washington, Inc.*, 461 U.S. 540, 533 (1983) (Blackmun, concurring).

<sup>98</sup> من ناحية أخرى، فإنَّ في بعض بلدان القانون المدني قيوداً على كم الضغط الذي يُسمح للمنظمة المدنية ذات المنفعة العامة مزاولته في الوقت الذي تستمر فيه تلقى المنافع الضريبية والمنافع الأخرى. بالنسبة إلى فرنسا انظر: *Caroline Newman, Amendments to the Tax Code Affect Taxation of NGOs*, 5 Int'l J. Not-for Profit L.

متوفراً على الموقع التالي:

[http://www.icnl.org/Journal/vol5iss1/cr\\_weurope.htm#france](http://www.icnl.org/Journal/vol5iss1/cr_weurope.htm#france).

<sup>99</sup> لدى الولايات المتحدة متطلبات مفصلة تتعلق بوجوب تطبيق قانون المنفعة العامة تطبيقاً حازماً. انظر: Rev. Proc. 92-59, 1992-2 C.B. 411

<sup>100</sup> على سبيل المثال: ينص قانون NPO الياباني على أنَّ "الجمعية غير الربحية المتخصصة" قد لا ترتبط في "التوصية" بمرشح إلى منصب عام أو منتم إلى حزب سياسي أو بمساندتهم أو بمعارضتهم (بما في ذلك المرشح الواعد): Japanese NPO Law, *supra* note 92, ch. 1, art. 2(ii)(b) & (c).

<sup>101</sup> لدى بعض البلدان قيود واضحة على أنشطة السياسة العامة كذلك التي تضطلع بها الأحزاب السياسية. فالمادة التاسعة من قانون ليتوانيا الخاص بالصناديق الخيرية والرعاية تحظر "من المشاركة في الأنشطة السياسية ورعايا الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية":

Law on Charity and Sponsorship Funds of the Republic of Lithuania, art. 9 (March 14, 1996).  
أما القانون المقدوني فينص على أنَّ الجمعيات والمؤسسات "قد لا تضطلع بأنشطة سياسية أو تستخدم ملكياتها وأصولها لتنفيذ أهداف الأحزاب السياسية". وقد ذهب القانون إلى محاولة تعريف "النشاط السياسي" بأنه "مشاركة مباشرة في حملة انتخابية، أو تبرع لحملة انتخابية وتمويل أحزاب سياسية".

Law on Citizen Associations and Foundations of the Republic of Macedonia, Law No. 31/98, ch. 1, art. 3 (June 25, 1998).  
وفي بولندا يمكن للجمعيات أن تشارك في العملية السياسية، بما في ذلك دعم المرشحين والضغط على المُرشّعين. ("للجمعيات الحق في الإعلان عن آرائها في ما يتعلق بالمسائل العامة").

Law on Associations of the Republic of Poland, ch. 1, art. 1(3) (April 7, 1989).

<sup>102</sup> ثمة معيار راسخ ثبت أ Rossi في اليابان: "يمكن لمنظمة غير ربحية متخصصة الانخراط في عمليات بغرض توليد العائدات... لاستخدامه في الأنشطة غير الربحية المتخصصة، إلى درجة القول إنَّ عمليات توليد العائد لا تتدخل مع العمليات المرتبطة بالأنشطة غير الربحية المتخصصة". [Japanese NPO Law, *supra* note 92, ch. 2, art. 5(1)]. وليس ثمة اختبار ينص على تحديد متى يكون هناك تداخل بين العمليات المولدة للعائد وبين الأنشطة غير الربحية. بإمكان المعايير المهمة أن توفر مرونة أكبر، ولكنَّ تطبيقها هو بدوره أيضاً صعب للعمل وللتوقع.

<sup>103</sup> البديل هو التركيز على ما إذا كانت منظمة ما تتنافس مع منظمة أخرى في القطاع غير الربحي بـ "المعنى التجاري". انظر على سبيل المثال قانوني فرنسي وجنوب أفريقيا اللذين يستخدمان التناقض مع القطاع الخاص اختباراً، [*infra note*] .[143]

<sup>104</sup> انظر: Better Business Bureauv. United States, 326 U.S. 279 (1945)

<sup>105</sup> بالمثل، فحقيقة أنَّ "المنظمة المدنية ذات المنفعة المشتركة" تستخدم الأنشطة الاقتصادية سعياً لتحقيق أغراض المنافق المشتركة، يجب ألا تتزعزع منها تصنُّفها باعتبارها منظمة مدنية، حتى ولو هيمنت تلك الأنشطة. على سبيل المثال، يمكن أن تفرض منظمة مهنية رسوماً على برامج التنمية المهنية التي تجريها. وهذا عبارة عن نشاط اقتصادي يُسعي إليه بغرض المنفعة المشتركة. أما إذا وُزِّعت الأرباح، ففي هذه الحالة ينبغي انتزاع صفة المنظمة بوصفها منظمة مدنية.

<sup>106</sup> إنَّ الصناديق الخيرية في القانون العام والمؤسسات ذات المنفعة العامة في القانون المدني عبارة عن منظمات غير عضوية يمكنها تقديم الدعم المالي للأنشطة النفعية العامة، التي غالباً ما يجريها الآخرون، عبر المداخل المكتسبة والأصول المملوكة، أي عبر وقف دائم مؤبد عادة. وقد تكون غير قادرة على القيام بوظيفتها دون تبديد أصولها إذا كان من غير المسموح لها الاستثمار لكسب الدخل على أصولها.

<sup>107</sup> على سبيل المثال، إذا أعطيت "فونداسيون دي فرانس" (Fondation de France) منظمة مدنية مالاً لتعليم الأطفال المهارات الحاسوبية في بلدٍ نامي، فهذا مما لا يُعتبر نشاطاً اقتصادياً، ولكنها إذا أعطيت منظمة ما مالاً بغية إعادة تنظيم نظمها الحاسوبي (أي نظام "فونداسيون" الحاسوبي) فهذا مما يُعتبر نشاطاً اقتصادياً.

<sup>108</sup> في إنكلترا وويلز يمكن للخيرية أن تكون مرتبطة بتجارة أو عمل، ولكن فقط بطريقة غير مباشرة من خلال فروع تابعة لها (subsidiary). ولمزيد من المعلومات حول كيفية وجوب بناء خيرية ما لفرع داعم بغية إجراء نشاط أعمال استثمارية أُنظر: Charity Commission 35 on Trading by Charities (business)

[http://www.charity-commission.gov.uk/publications/cc35.asp.](http://www.charity-commission.gov.uk/publications/cc35.asp)

في بولندا، يمكن لمؤسسة الانغماض في تجارة أو عمل بصورة مباشرة. وقانون المؤسسات في جمهورية بولندا المادة 5 (5) متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.icnl.org/library/cee/laws/polfoundations1984\(eng\).htm.](http://www.icnl.org/library/cee/laws/polfoundations1984(eng).htm)

وفي كلا البلدين ليس ثمة ضريبة لتدفع على صافي الأرباح التي تُستخدم لأغراض المنظمة الخيرية. أما في فرنسا فالوضع معكوس، إذا لا يُسمح للمنظمة بالانغماس في نشاط تجاري أو عمل استثماري، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ولذا فإنَّ مسألة الضريبة لم تُشرّب البة. وفي إنكلترة وويلز فإنَّ كل الأرباح المكتسبة من خلال فروع تابعة "تجارية" يمكن تحويلها إلى مال محترم من الضريبة نظراً لخريطة الجمعية:

Income and Corporations Taxes Act 1988 of the United Kingdom, pt. VIII, §340(2)(3) (1988).  
[من الآن فصاعداً سيُطلق عليه اسم: "قانون المملكة المتحدة الضريبي"].

<sup>109</sup> القرض الصغرى (microcredit) ليس عملاً يتوكّل على الربح (أو عملاً ربحياً). فإقراض رأس المال يأتي بصورة رئيسية من الوكالات المانحة والدخل المشغل لا يوافق على وجه العموم النقوتين.

<sup>110</sup> إذن، مؤسسات القروض الصغرية يجب ألا تكون معرَّضة لنوع نفسه من قواعد أو قوانين الترخيص كما هو وضع المؤسسات المالية متوكِّلة الربح (أو الربحية). انظر عموماً: [The Virtual Library on Microcredit] على الموقع التالي:

<http://www.gdrc.org/icm>

<sup>111</sup> انظر على سبيل المثال:

Income Tax Act of the Republic of South Africa, ch. 2, pt. I, § 30(1)(c)(ii) (1962)

متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.sars.gov.za/it/pbo/section\\_30.pdf.](http://www.sars.gov.za/it/pbo/section_30.pdf)

<sup>112</sup> بالرغم من أنَّ يُحتمل أنه من غير الضروري توفر نصوص خاصة في هذا الصدد في قوانين المنظمة المدنية، فإنَّ بعض البلدان شعرت بضرورة القيام بذلك. فبحسب القانون الألباني، على سبيل المثال: "عندما تكون ممارسة النشاط معرضة للحاجة إلى الحصول على ترخيص أو إذن، تقدم المنظمة غير الربحية بطلب إلى الجهة المختصة، التي تحدد فيما بعد أنها تستوفي كل المعايير والإجراءات القانونية ذات الصلة، وحينها تُمنح الترخيص أو الإذن المعني":

Law No. 8788 on Non-Profit Organizations of the Republic of Albania, ch. 7, art. 34 (May 7, 2001).

<sup>113</sup> يشجع القانون الروماني رعاية الأنشطة غير الربحية من خلال منح منافع ضريبية خاصة. ويمكن للمستفيد أن يُعلم فقط العامة عن الرعاية باستخدام اسم الراعي أو علامته التجارية أو صورته العامة. فلا المستفيد ولا الراعي يمكنهما الانغماس في إعلان تجاري خلال الرعاية:

The Sponsorship and Donations Law of the Republic of Romania, art. 10 (1) & 10 (3) (1994, modified 1998).

<sup>114</sup> يقصد بمصطلح "جمع التبرعات العام" ("public fundraising") عموماً استجلاب التبرعات نقداً أو عيناً للمنظمات المدنية من عامة الناس. وقد تشمل الطرق بيع أوراق اليانصيب والتوصيف من بُعد (telemarketing) والبيع المباشر في المنازل وجمع التبرعات من المارة عبر البريد وبالنداءات من التلفزيون والإذاعات، وغير ذلك من الفعاليات المشابهة. أما طلب التبرع من شخصيات معروفة أو من رجال أعمال معروفين فلا يدرج تحت عنوان "جمع التبرعات العام".

<sup>115</sup> إنَّ القيد المفروضة على جمع التبرعات في الولايات المتحدة هي على الأرجح نتيجة التشريعات المندرجة تحت التعديل الأول على الدستور، التي تحمي حرية الكلام. انظر:

Errol Copilevitz, *The Historical Role of the First Amendment in Charitable Appeals*, 27 Stetson L. Rev. 457 (1997); Developments in the Law – Non Profit Corporations, 105 Harv. L. Rev. 1578 (1992).

<sup>116</sup> لوصف نظام فعال ذاتي التنظيم وإشائي (ظاهر أو مكشوف disclosure) انظر (مخطوطة موجودة لدى مؤلفي "الدليل":

Wino van Veen, *Self-regulation and Monitoring of Fundraising Organizations in the Netherlands: The Central Bureau of Fundraising (CBF)* (1996).

<sup>117</sup> انظر: *infra note 121.*

<sup>118</sup> انظر على سبيل المثال:

*infra note 124; art. 43 of the Yemen Law on Associations and Foundations* (2001).

<sup>119</sup> هذا الاختبار، مع ذلك، ليس تصرُّفياً (أي يمكن بموجبه تحويل الملكية dispositive) بالنسبة إلى البلدان التي ما تزال تحول اقتصادياتها، إذ ما تزال تفرض تكراراً متطلبات وشروطًا متزايدة ومرهقة على كلا نوعي المنظمات.

<sup>120</sup> أنشئت "اللجنة المالية" التابعة للمجلس الحاكم لمساعدة النصائح والمشورة (مثلاً، براجعتها تقرير أي مدقق خارجي عيّنته المنظمة)، على الأٰن يخلط بينها وبين "لجنة التدقيق" المسؤولة عن مراقبة أنشطة المنظمة وأموالها والتحقيق فيها، والمسؤولة كذلك عن تقديم التقارير أمام المجلس الحاكم، سنويًا على الأقل، حول ما إذا كانت المنظمة مراعية للقانون وأنظمتها الداخلية وقراراتها، إلخ...

<sup>121</sup> تشمل قوانين محاسبة المنظمات المدنية التي جرى تبنيها مؤخرًا:

Swiss GAAP FER 21 – Rechnungslegung für gemeinnützige, soziale Non-profit-Organisationen ([http://www.fer.ch/pdf/FER21\\_Dez\\_2002\\_final\\_1.pdf](http://www.fer.ch/pdf/FER21_Dez_2002_final_1.pdf));

The Institute of Chartered Accountants of India, Technical Guide on Accounting and Auditing in Not-for-Profit Organizations:

الذي يركز على تطبيق المعايير المحاسبية والتدقيقية العادة للمنظمات غير الربحية، كما ينص أيضًا على النماذج التوضيحية للكشوفات المالية والتقارير التدقيقية للمنظمات غير الربحية. انظر: <http://www.icai.org/common/index.html>.

<sup>122</sup> قررت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) ألا تشتهر كشوفات مالية تدقيقية من المنظمات المدنية فورياً بعد التحول، وتحديداً بسبب القلق من عدم توفر محاسبين مؤهلين ومستقلين. انظر:

UNMIK Administrative Direction No. 2002/9, §1 (March 29, 2002).

بيد أنَّ هذا الوضع، مع ذلك، ليس الوضع السائد، ذلك أنَّ طيف المهارات المحاسبية يُجرى تعلُّمها في الجامعات الحديثة في أنحاء العالم.

<sup>123</sup> في إنكلترا أجري تحقيق مستقل في المحاسبة بما يتعلق بالاتحاد الوطني للجمعيات الإسکانية توصل إلى أنَّ "أثر المحاسبة لنبي العضوية خادع إلى حدٍ بعيد...". انظر:

Lawrence Holden, *Charities and Governance: A Study in Evolution*, 4 Charity Law & Practice Rev. 27, 39 (1996); One World Trust, Power Without Accountability (<http://www.oneworldtrust.org/Files/Pubs/GAP%20report/GAP2003.pdf>).

(نَّتَّة استنتاج واضح ينجم من هذه الدراسة وهو أنَّ أقلية من الأعضاء، فقط، تبدي مراقبة حقيقة على العديد من المنظمات المختبرة").

<sup>124</sup> في ما يلي مثال على سياسة احتجاز وثيقة:

1. احتجاز غير محدود:

- وثائق المنظمة الناظمة (الحاكمة) الأصلية وأي تعديلات عليها، ملف الطلب الأصلي وأي طلبات لاحقة؛
  - محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، الهيئات الحاكمة، وأي لجنة تابعة للهيئات الحاكمة، بما فيها القرارات والمرفقات؛
  - القواعد والقوانين والتنظيمات والإجراءات أو النظم الداخلية التي جرى تبنيها من قبل الجمعية العمومية أو الهيئات الحاكمة أو أي لجنة أخرى.
2. الاحتجاز لمدة ست (6) سنوات: كل التقارير المالية والسجلات الضريبية، وكل الأوراق والمدونات المتعلقة بأي شريع أو تحقيق أو نزاع ضريبي.
3. احتجاز لمدة ثلاثة (3) سنوات: كل الوثائق والسجلات الأخرى.

<sup>125</sup> "GuideStar, the National database of U.S. charitable organizations":

هو دليل يجمع بيانات عن أكثر من 850,000 إعفاء ضريبي غير ربحي ويوزعها، غالباً ما يربط بين مواقع المنظمات الشبكية للتقارير المحاسبية والنماذج الضريبية التي تشكل ملفاتها. انظر: [http://www.guidestar.org].

<sup>126</sup> في كينيا تتمتع العامة بوصول كامل إلى تقارير المنظمات المدنية وملفاتها التي يحتفظ بها ويشرف عليها مجلس المنظمات غير الحكومية التنسيقي، ولقاء رسمي يمكن لأي كان استتساخها: Non-Governmental Organizations Coordination Regulations, pt. V, § 31 (1992).

<sup>127</sup> في إنكلترا وويلز، يتتوفر مثل هذه المعالجات (remedies) لـ "لجنة الخيرية" (Charity Commission) نفسها، وهي هيئة شبه قضائية [1993] (1) § 33 Charities Act, Part IV. في بلدان أخرى، تتتوفر المعالجات فقط لدى لجوء محامي الدولة أو المدعي (النائب) العام إلى محكمة Revised Model Nonprofit Corporations Act, ch. 8, § 8, ]. [supra note 75]

<sup>128</sup> يطابق القانون الجنوبي - أفريقي عموماً الممارسة الجيدة. فإذا توصل مدير المنظمات غير الربحية إلى أنَّ المنظمة أخفقت في الاستجابة أو الإذعان لنصٍّ مادي من نصوص دستورها، مع شرط منفعة منسوبة لها بوصفها منظمة مدنية رسمية، أو مع محاسبتها ووضع تقاريرها وواجباتها، عندئذٍ ينبغي على المدير أن يبلغ المنظمة ويشعرها بعدم مطابعتها ومراعاتها القانونية. ويجب أن يكون الإشعار كتابياً ويشرح عدم المراعاة القانونية والخطوات المطلوب اتباعها لبلوغ المراعاة، كما يتوجب فيه إبلاغ المنظمة بالمددة الزمنية التي ينبغي عليها خلالها بلوغ المراعاة (والمدة بوجه عام تمتد شهراً يمكن تمديدها لسبب معقول). وإنَّ الفشل في ثلثة المتطلبات واستيفائها سينتهي إلى شطب المؤسسة التي يمكنها اللجوء استئنافاً إلى محكمة للتحكيم:

Nonprofit Organizations Act of the Republic of South Africa, ch. 3, § 20-22 (1997).

<sup>129</sup> لا تحتاج المنظمة المدنية التي تتلقى بعض المنافع الضريبية لأنَّ تحصل على كل المنافع الضريبية المتوفرة عن طريق السلطة القضائية. فقد يكون أنَّ بعض المنافع الضريبية تقتضي إلى جملة من "المنظمات المدنية ذات المنفعة المشتركة" وأما المزيد من المنافع الضريبية فتشمل مجموعة أصغر من المنظمات. في الولايات المتحدة ثمة تمييز بين المنظمات "الخيرية" التي يمكن تقسم مساهماتها الضريبية بطونها قابلة للاقتطاع، وبين منظمات "الرعاية الاجتماعية" التي لا يُجرى في حقها اقطاع ضريبي. بيد أنَّ كلا نوعي المنظمات يُعفى عموماً من ضريبة الدخل: 26 U.S.C. § 501 (c)(3) & § 501 (c)(4) (2000).

<sup>130</sup> ليست السلة (catchall) في حاجة إلى أن تنتهي بالطبع. فقانون المنظمات ذات المنفعة العامة في جمهورية المجر يساوي الأنشطة ذات المنفعة العامة بـ "الأنشطة المضمونة في وثيقة المنظمة التأسيسية، المكرسة لتلبية مصالح المجتمع العامة والمصالح الفردية...". وتلي قائمة طويلة من الأسئلة: [Act CLVI of 1997, ch. 5, § 26(c)].

<sup>131</sup> في حين أنَّ هذا القسم يتعامل بصورة رئيسية مع الدخل أو الإعفاءات على ضريبة الأرباح، فإنَّ المبدأ نفسه يطبق على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (VAT). ولأنَّ هذه الضريبة الأخيرة عبارة عن ضريبة تفرض على مبيعات السلع والخدمات، فإنَّ الإعفاء منها غالباً ما يكون قائماً على نوع السلع أو الخدمات المباعة (مثلاً، المواد الطبية المعفاة)، بالإضافة إلى نوع المنظمة المعنية أو بدلًا منها.

<sup>132</sup> في جنوب أفريقيا، يتوجب على المنظمة التي ترغب في الحصول على إعفاء ضريبي أن تقدم إلى "المفوض" commissioner نسخة من دستورها أو وثيقتها أو أي نص آخر مكتوب تأسست بموجبه، وذلك لتبيان تأهلها للإعفاء. وإذا اختارت لا تُضمن في تصنيف ملفها الأوراق المطلوبة، فإنَّ المنظمات الراغبة يمكنها تجنب الإعفاء الضريبي والت鼎ق الإضافي الذي يصاحبها. [Income Tax Act, *supra* note 111, § 30(3)(b)]. إنَّ اشتراط الطلب (application) [Income Tax Act, *supra* note 111, § 30(3)(b)]. إنَّ اشتراط الطلب (application) يعني، مع ذلك، أنَّ هناك فترة من الزمن تتصل بين تأسيس المنظمة وبين الحصول على وضعية الإعفاء الضريبي حيث تكون من الناحية التقنية مكفأً ضريبياً (taxpayer). إنه لممارسة حيدة أن يتسم الإعفاء الضريبي بمفعول رجعي يطال تاريخ التأسيس إذا قدم الطلب ضمن مهلة زمنية محددة.

<sup>133</sup> تعفي منغوليا "المنظمات المدنية ذات المنفعة العامة" من الضرائب على رسوم العضوية ومساهمات الأعضاء. فهي تعفي المنظمات المذكورة من الضرائب المفروضة على رسوم العضوية وعلى كل المساهمات والأموال الموروثة وعلى الدخل الناجم من أنشطة اقتصادية محددة. انظر:

Mongolian NGO Law, *supra* note 45.

<sup>134</sup> انظر:

Paul Bater, *Evaluating Incentives for Donations to Public Benefit Organizations*, 2 Int. J. Not-for-Profit L. 3 (Dec. 2000), available at: [http://www.icnl.org/journal/vol3iss2/ar\\_bater.htm](http://www.icnl.org/journal/vol3iss2/ar_bater.htm).

<sup>135</sup> *infra* note 138.

<sup>136</sup> لمناقشة أطول لقرار تفضيلات التبرعات الضريبية انظر: [suprs note 134].

<sup>137</sup> ثمة بعض خطر يهدد سوء الاستخدام إذا كانت الاقتطاعات أو القروض تتبع تقبيل الهدايا، فضلاً عن المال النقدي. وخطر الاحتيال يتزايد عندما يكون من الصعب تقويم (أو تقدير) الهبة أو الهدية الممنوحة، لأنَّ تكون هذه، مثلاً، عملاً فنياً ما. والخطر يمكن في أن يعمد أحد ما إلى شرائها بثمن متمنٍ، وإيجاد مخمن (مثمن appraiser) يحدد لها قيمة مرتفعة ومنها على سبيل التبرع لقاء اقتطاع كبير.

فحينما يساهم المانح بملكية (مثلاً حصص بالأسماء أو أعمال فنية) ثمينة ذات تقدير عالي كونه يحوزها، يثار السؤال عما إذا كان يتوجَّب عليه - أي المانح الذي يحصل على اقتطاع مبني على أساس سعر السوق الراوح للأصل المعني في لحظة منحه - أن يدفع ضريبة دخل بناء على التثمين الحاصل. وبالرغم من أنَّ فرض الضريبة على التثمين مبرر باعتباره شأنًا متعلقًا بالسياسة الضريبية، ففي الولايات المتحدة لا ضريبة تُفرض على مثل هذه المتنوّرات أو التبرعات، وذلك بغية تشجيع التبرع بالأصول الثمينة للأعمال الخيرية.

<sup>138</sup> في بعض البلدان لا يصنف الأفراد ذوو الرواتب للعائدات الضريبية لأنَّ الضرائب التي تحسم من أجورهم هي ضرائب نهائية. في مثل هذه الأوضاع من الصعب المطالبة بمرتجعات ضريبية (tax returns) إذا دفعت مساهمات أو تبرعات خيرية. ومع ذلك، ففي بعض البلدان التي يسود فيها مثل هذا النظام، يُسمح للموظف بإعلام رب عمله (employer) بـأمر هذا التبرع الخيري، فيعد رب العمل إلى تعدل الاقتطاعات الضريبية وفقاً لذلك. وفي المجر مثلاً، ووفق المخطط التصميمي الضريبي المتبني، يمكن مع ذلك للفرد أن يخصّص 1% من الضرائب التي يدفعها (أو تدفعها) للمنظمة المدنية ذات المنفعة المشتركة "بارزة" يختارها (أو تخترها) [Act No. CXXVI on the Public Application of a Certain Portion of ]

قوانين مشابهة لهذا القانون. انظر: [Personal Income Tax upon Taxpayer's Order, § 3(1) (1996) قوانين مشابهة لهذا القانون.

V. Ilgius, *New Tax Designation Rule Enacted*, 4 Int'l J. Not-for-Profit L. 4 (July 2002) (Lithuania), available at: [http://www.icnl.org/journal/vol4iss4/cr\\_cee.htm#Lithuania](http://www.icnl.org/journal/vol4iss4/cr_cee.htm#Lithuania); J. Kadlecova, *Impact of the April Amendment of the Act on Income Tax on NGOs*, 4 Int'l J. Not-for-Profit L. 4 (July 2002) (Slovakia)

متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.icnl.org/journal/vol4iss4/cr\\_cee.htm#Slovakia](http://www.icnl.org/journal/vol4iss4/cr_cee.htm#Slovakia)

Law on Public Benefit Activity and Volunteerism, art. 27 (2003) (Poland) (goes into effect Jan. 1, 2004), discussed in Igor Golinski, *Polish Parliament Adopts New Law on Public Benefit Activities and Volunteerism*, 1 Int'l J. Civ. Soc. L. 124 (July 2003)

متوفّر على الموقع التالي:

<http://www.law.cua.edu/students/orgs/ijcsl>

مثّل مخطّطات التصميم الضريبيّة هذه لا تمنّح اقتطاعاً أو قرضاً، ولا توجّب على الفرد تصنّيف ملف للمطالبة بالمرتجع الضريبيّ، الأمر الذي يعني أنَّ في إمكان جميع المكَفِّفين الضريبيّين المشاركة في دعم المنظمات المدنيّة.

<sup>139</sup> انظر على سبيل المثال:

Charles Clotfelter, *Tax Incentives and Charitable Giving: Evidence from a Panel of Taxpayers*, 13 J. of Pub. Econ. 319 (1980); Richard Steinberg, *Taxes and Giving*, 1 Voluntas 61 (1990); Kevin Barrett, Anya McGuirk & Richard Steinberg, *Further Evidence on the Dynamic Impact of Taxes on Charitable Giving*, 50 Nat'l Tax J. 321 (1997).

<sup>140</sup> انظر على سبيل المثال:

Basic World Tax Code, title I, ch. 1, § 38(b) (1996)

متوفّر على الموقع التالي:

<http://www.taxanalysts.com/www/website.nsf/Web/BasicWorldTaxCode?OpenDocument>.

<sup>141</sup> لتحليل مفيد للمسائل المتعلقة بالضريبة على الأرباح الناجمة من الأنشطة الاقتصاديّة، انظر:

Industry Commission, *Charitable Organizations in Australia* 311-312 & App. J (1995).

<sup>142</sup> إنَّ الدخل المستخدم لمواصلة الأنشطة الاقتصاديّة أو توسيعها، يمكن، مع ذلك، تكليفها ضريبيّاً.

<sup>143</sup> بعض البلدان ينظر أيضاً في "تجارية" (commerciality) الأنشطة الاقتصاديّة -في ما إذا كان الدخل ناجماً من نشاط أُجري بمنافسة مع قطاع الأعمال وبصفة تجارية. مثلاً، طورت فرنسا مجموعة من الاختبارات المعقدة التي تتّصل على قاعدة أو قانون كهذا. انظر:

Caroline Newman, *Recent Ministerial Instructions Regarding the Tax Treatment of NPOs*, 2 Int'l J. Not-For-Profit L. 2 (March 2000),

متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.icnl.org/journal/vol2iss2/cr\\_france1.htm](http://www.icnl.org/journal/vol2iss2/cr_france1.htm)

وقانون جنوبي أفريقي أيضاً ينظر في مسألة "التجارية" في بعض الحالات. انظر: Income Tax Act, *supra* note 111, ] .[§ 30 (3)(b)(iv)(bb)(B).

<sup>144</sup> بدأت بولندا راهناً بتخصيص اختبار الدخل. وفي ألمانيا يسود قانون مشابه لذلك الذي يسود في بولندا. انظر:

*Country Report - Germany*, 2 Int'l J. Not-For-Profit L. 4 (June 2001).

متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.icnl.org/journal/vol2iss4/cr\\_weurope.htm#GERMANY](http://www.icnl.org/journal/vol2iss4/cr_weurope.htm#GERMANY).

<sup>145</sup> هذا هو القانون المرعي في الولايات المتحدة. انظر: [.] (2000) 511-514 U.S.C. §§ 26. والقانون نفسه والتشريعات المدرجة تحته تقسم مع ذلك بتصنيفات كثيرة ومتعددة.

<sup>146</sup> واحد من المعايير المستخدمة في فرنسا يعتمد للتمييز بين الدخل المكلف وبين الدخل غير المكلف من الناحية الضريبية الناجم من الأنشطة، وهو يقوم على ما إذا كان المدراء مالكين للمنظمة. انظر: [.] Newman, *supra* note 143.

<sup>147</sup> انظر: [Rev. Rul 73-105 (1973)], متوفّر على الموقع التالي: <http://www.taxlinks.com>. وأنظر أيضاً: IRS Publication 598, Tax on Unrelated Business Income of Exempt Organizations.

متوفّر على الموقع التالي:  
<http://www.irs.gov/pub/irs-pdf/p598.pdf>.

<sup>148</sup> انظر: James Hines, *Nonprofit Business Activity and the Unrelated Business Income Tax in 13 Tax Policy and the Economy* 57-84 (1999); Henry Hansmann, *Unfair Competition and the Unrelated Business Income Tax*, 75 Va. L. Rev. 605 (1989).

<sup>149</sup> Hungary Law Act LXXXI on Corporate Tax, ch. 2, §20 (1) (a) (1996).

<sup>150</sup> انظر على سبيل المثال: [U.K. Tax Act, *supra* note 108.]

<sup>151</sup> انظر: Sixth Council Directive of the European Community 77/388/EEC of 17 May 1977 on the Harmonization of the Laws of the Member States Relating to Turnover Taxes: A Common System of Value Added Tax and Uniform Basis of Assessment.

متوفّر على الموقع التالي:  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=31977L0388&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=31977L0388&model=guichett).

<sup>152</sup> لمزيد من مناقشة هذه المشكلة، انظر: Ole Gjems-Onstad, *The Taxation of NonProfit Organizations:International Fiscal Association Congress 1999*, 1 Int'l. J. Not-For-Profit L. 4 (June 1999).

متوفّر على الموقع التالي:  
<http://www.icnl.org/journal/vol1iss4/index.html>.

<sup>153</sup> بعض المنظمات المدنية سيكون مشمولاً بالضرورة في النظام لأنَّ أنشطتها الاقتصادية أساسية. ومعظم البلدان تتمتع بكمية حدٌ عتبة أدنى (threshold) من دورة رأس المال ينبغي تطبيقها قبل أنْ يشمل كيان قانوني ما بنظام الضريبة على القيمة المضافة (VAT)، ولكن معظم البلدان يسمح لكيانات التي تتبع بمُخرجات عتبة الحد الأدنى ليكون لها الحق في إدراجها تحت نظام الضريبة على القيمة المضافة إذا ما رغبت في ذلك. انظر:

David Williams, *Value-Added Tax*, in International Monetary Fund, *Tax Law Design and Drafting* 164 (Victor Thuronyi, ed.) 1996.

<sup>154</sup> إذا كانت المنظمة مرتبطة بأنشطة غير متعلقة بأنشطة منتجة للدخل، فستحتاج إلى معالجة ظاهر أنشطتها بصورة منفصلة عن الأنشطة صفرية الحمل المقدّر (zero-rated activities).

<sup>155</sup> بالرغم من أنه قد يبدو من الجيد تكافؤاً بالنسبة إلى المنظمات المدنية صفرية الحمل المقدّر على مدخلاتها، وفيماها بذلك قد يتسبب ببيع المنظمات إلى المنظمات المدنية بأسعارٍ أعلاه، بحيث تتمكن من تحويل ضريبيتها على القيمة المضافة المدخلة.

<sup>156</sup> في معظم بلدان أوروبا الغربية ثمة تفضيلات للضريبة على القيمة المضافة محددة، مع أنَّ هذه التفضيلات تتباين على نحو كبير من بلد إلى بلد. انظر: [Derek Allen, VAT in the European Community (1994)] . ولكن انظر: *supra note 151*، في ما يتعلق بمناغمة (harmonization) الضريبة على القيمة المضافة.

<sup>157</sup> تعارض السلطات الضريبية بشكل عام تفضيلات الضريبة على القيمة المضافة للمنظمات المدنية (أي طرف آخر)، لأنَّ لها تأثيراً مشوّهاً وتجعل النظام أكثر تعقيداً. ولمناقشة أكمل لمسائل الضريبة على القيمة المضافة، انظر: International Monetary Fund, The Modern VAT (2002); *see also* Williams, *supra note 153 at 176*.

<sup>158</sup> بحسب صندوق النقد الدولي، في رواندا، على سبيل المثال، فإنَّ المنافع الضريبية الوحيدة للمنظمات المدنية هي الإعفاء من الرسوم الجمركية وإعفاء موظفي المنظمة غير الحكومية المغتربين من رسوم الدخول إلى البلاد، وهذه مضمونة على أساس عشوائي بناءً على اتفاقيات مع المنظمات الفردية. مذكرة من صندوق النقد الدولي (تموز / يوليو 2003). بيد أنَّ كينيا وأوغندا، من ناحية أخرى، تضمن مروحة من الإعفاءات على الرسوم الجمركية لصالح المنظمات المدنية بالإضافة إلى تفضيلات ضريبية أخرى. انظر:

Customs and Excise Tax Act Cap. 472 of the Republic of Kenya, pt. A, § 12 (2000); Income Tax Act 1997 of the Republic of Uganda, act. 11.

<sup>159</sup> تسمى في بعض البلدان "حقيقة المنظمات غير الحكومية".

<sup>160</sup> ليست المشكلة في الغالب غياب إعفاء ما للمنظمات المدنية، ولكن الإجراءات المعقدة المفروضة في العديد من البلدان تخلق عقبات بيروقراطية متعددة وتصوّصاً اشتراطياً وتسعي وراء الريعية.

<sup>161</sup> ربما لأنَّهم لا يفعلون بالطبع، لأنَّهم يعتمدون على الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة باعتبار كل ذلك مصدراً رئيسياً للعائدات.

<sup>162</sup> إنَّ الإعفاء على الحدود، بقدر، مع ذلك، إمكانات جدية للفساد. انظر: Williams, *supra note 153 at 176*.

<sup>163</sup> Local Government Finance Act 1988, § 47.

<sup>164</sup> *Id.*

<sup>165</sup> Finance Act 1982, § 129.

<sup>166</sup> Inheritance Act 1984, § 23.

<sup>167</sup> تدفع المنظمات المدنية الضالعة في العمل الرعائي الاجتماعي، في أستراليا، ضرائب مخفضة على المبيعات، وإذا كانت جداول رواتبها تتجاوز 10,000 \$ في الشهر تحصل على منافع ضريبية ثانوية مخفضة فضلاً عن ذلك، استناداً إلى أي ولاية تعمل فيها. انظر: Section 57, Fringe Benefits Assessment Tax of 1986.

<sup>168</sup> انظر على سبيل المثال: الاتفاقية بين حكومتي الولايات المتحدة وجمهورية المجر في ما يتعلق بالمساعدات الاقتصادية والتقنية، المادة 3 (22 كانون الأول / ديسمبر، 1995) [وثيقة موجودة لدى المؤلفين] ..

<sup>169</sup> مثلاً، ينص قانون المنظمات غير الربحية في ألبانيا على ما يلي: "للمنظمات غير الربحية الأجنبية الحق في ممارسة الأنشطة المؤقتة أو الدائمة في جمهورية ألبانيا، باحترام التشريعات الألبانية والرسوم الجمركية على السلع تحت الشروط نفسها التي تفرض على المنظمات غير الربحية المحلية. ولممارستها أنشطتها في جمهورية ألبانيا، يمكن للمنظمات غير

الربحية أن تؤسس وتسجل منظمات غير ربحية أو فروع لها وفقاً للقانون اللبناني". [29 Law No. 8788, ch. 6, art. 29.] (May 7, 2001).

<sup>170</sup> وفق المعاهدة الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية، يتوجب على الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي التي صدقت على المعاهدة ملائمة الاعتراف الخاص بفروع المنظمات المؤهلة. بيد أنَّ مجال المعاهدة محدود للغاية. انظر: Ole Gejms-Onstad, *The Proposed European Association: A Symbol in [Need of Friends?]* 6 Voluntas 1, 7-8 (April 1995) [Statute "Statute for a European Association" و هو متوفّر على الموقع التالي: <http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/lvb/l26017.htm>]. وقد شملت جهود أوروبية بذلت مؤخراً لتسهيل عمل المنظمات المدنية عبر الحدود نقاشاً تناول مسودة قانون أساسي لخلف شكل إو إطار لـ "جمعية أوروبية". انظر:

Hanna Surmatz: *European Efforts to Facilitate the Operations of Public Benefit Foundations*, 1 Int'l J. Civil Society Law 210 (July 2003).

وهو متوفّر على الموقع التالي:

<http://www.law.cua.edu/students/orgs/ijcsl>.

<sup>171</sup> وفق وكالة التنمية الدولية في الولايات المتحدة الأميركيّة ما تزال معظم بلدان جنوب-شرق أوروبا والبلدان الأوراسية تعتمد على دعم المانحين الدوليين. فمنظمات لتنفيذ المدنية تتلقى أكثر من 80 % من تمويلها من مصادر أجنبية. انظر: United States Agency for International Development, 2001 NGO Sustainability Index for Central and Eastern Europe (2001).

متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.usaid.gov/regions/europe\\_eurasia/dem\\_gov/ngoindex/2001/](http://www.usaid.gov/regions/europe_eurasia/dem_gov/ngoindex/2001/).

<sup>172</sup> ينبغي على المنظمات غير الحكومية القانونية (الشرعية) أن تكون قادرة على تلقي الأموال الأجنبية والسلع الممنوحة دون أي تأخير ببروتوكولي مرافق. ويجب لا يكون هناك أي تحكم أو انجذاب أو رشاؤ في الحصول على هذه الامتيازات". انظر:

John Clark, *The State, Popular Participation, and the Voluntary Sector*, 23 World Development 593, 595 (1995).

<sup>173</sup> بعض المنظمات المدنية المملوكة من الخارج تأسست في الخارج حتى تتجنب مشكلات كهذه.

<sup>174</sup> ينص قانون جمهورية تشيكيا حول الجمعيات ذات المنفعة العامة على ما يلي: "يمكن أن يشمل مؤسسو الجمعيات ذات المنفعة العامة أشخاصاً طبيعين، أو الجمهورية التشيكية أو هيئات قانونية" [Ch. 2, art. 3] (September 28, 1995). وانظر أيضاً القانون الخاص بتأسيس الشخصيات القانونية والمشاركة معها في القانون الخاص [Private Law by the State Act of the Republic of Estonia, ch. 2, § 5 (6) (July 19, 1996, as amended October 7, 1998)]، الذي يرعى وينظم مشاركة الدولة في الكيانات القانونية الخاصة، بما في ذلك المنظمات المدنية.

<sup>175</sup> أحد الأمثلة مؤسسة "سميثسونيان" (Smithsonian Institution) في الولايات المتحدة التي أنشئت بقانون شُرِّع في الكونغرس وموّلت بدايةً بوصية ميراثية. فمجلس إدارتها يضم مسؤولين رسميين وأشخاصاً خاصين (من القطاع الخاص)، وهي تعمد إلى جمع ثبر عاتها من مختلف المصادر العامة والخاصة. انظر: <http://www.si.edu>.

<sup>176</sup> يتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات اليمني نصاً يفهم منها منع مثل هذا الفساد؛ إذ تنص المادة 35 على ما يلي: "كما لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة جمعية أو مؤسسة العمل موظفين في وزارة [القاعد والشؤون الاجتماعية] أو في أيٍ من الهيئات

العامة الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الجمعية أو المؤسسة أو مراقبتها أو رعايتها، أو مع أي من الكيانات التي تقدم لها الأموال، ما لم يصدر عنها إقرار لأسباب تعتبر ضرورية للصالح العام". وهذا المنع يطبق فقط على أولئك "الذين يمارسون واقعاً وظيفة إدارية" في الكيان العام [Law No. 1 for the Year 2001 Concerning Associations and Foundations, ch. 3, § ii, art. 35]

<sup>177</sup> Advisory Opinion, *supra* note 16.

<sup>178</sup> انظر:

Fely Soledad, The Philippines Council for NGO Certification, presented at the Legal Framework for Civil Society in East and Southeast Asia conference held at the Catholic University of America School of Law, April 22, 2002, [وثيقة موجودة لدى المؤلفين].

مزيد من المعلومات حول PCNC يمكن الحصول عليها من موقع المنظمة الشكى: [\[http://www.pcnc.com.ph\]](http://www.pcnc.com.ph). وثمة نموذج آخر لاستخدام منظمة مدنية لإجازة آخرين في ما يتعلق بالقطع الضريبي، وضع في باكستان. انظر: [\[www.pcp.org.pk/certification.htm\]](http://www.pcp.org.pk/certification.htm).

<sup>179</sup> الفقرة 217 من دستور جنوب أفريقيا (1996) خرّجت هذا المبدأ: "عندما تتعاقب هيئة تابعة للدولة على مستوى الحكومة الوطنية أو حكومات المقاطعات أو المجالس المحلية، أو أي مؤسسة أخرى محددة في التشريع الوطني، على سلع أو خدمات، فعليها أن تقوم بذلك بما يتلاءم ونظام يتسم بالعدل والمساواة والشفافية والتنافسية وفعالية الكلفة". انظر: Const. of the Republic of S. Africa, ch. 13, § 217(1) (1996).

<sup>180</sup> انظر:

*Hungary Adopts New Law on the National Fund for Support of Civil Society Organizations*, 1 Int'l J. of Civ. Soc. L. (July 2003), available at: <http://law.cua.edu/students/orgs/ijcsl>.

<sup>181</sup> انظر: [supra note 13]

<sup>182</sup> انظر:

Karla Simon, *Privatization of Social and Cultural Services in Central and Eastern Europe: Comparative Experiences*, 13 B.U. Int'l L. J. 383 (1995).

<sup>183</sup> أصدرت "رابطة ماريلاند للمنظمات غير الربحية" (The Maryland Association of Nonprofit Organizations) قانوناً نموذجياً للسلوك الأخلاقي تحت عنوان: "معايير للتفوق: قانون للأخلاقات والمحاسبة لقطاع غير الربحي" (Standards for Excellence: An Ethics & Accountability Code for the Not-for-Profit Sector). وهذا القانون يجمع توصيات السياسة الشاملة المنددرجة تحت ثمانية مبادئ توجيهية رئيسية، فضلاً عن التوصيات العملية المنددرجة تحت 55 معياراً رئيسياً. وأحد هذه المعايير يتعلق بكشوفات تمانع مصالح (conflict of interests statements): "على المنظمة غير الربحية أن تزود أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها والمتطوعين فيها بكشف لتمانع المصالح يلخص العناصر الرئيسية لسياسة تمانع المصالح العائنة لها. وينبغي أن بين هذا الكشف أي مصلحة مالية شخصية أو ذات طابع عائلي يمكن أن تكون لعضو مجلس الإدارة والموظف والمتطوع تتقاطع مع أعمال كيان ما على علقة بالمنظمة. ويجب تقديم الكشف إلى مجلس إدارة المنظمة موقعاً من أعضائه وموظفيها والمتطوعين فيها، في كلتا الحالتين: عند التحقق المعني بالمنظمة، ثم إثر ذلك سنوياً".

يمكن إيجاد معايير التفوق هذه على الموقع التالي: [\[ http://www.mdnonprofit.org/ethics\\_initiative.htm\]](http://www.mdnonprofit.org/ethics_initiative.htm)

<sup>184</sup> لإيجاد أمثلة عن قوانين الإجراء انظر، على سبيل المثال:

Minnesota Council of Nonprofits, Principles and Practices for Nonprofit Excellence.

متوفّر على الموقع التالي:

[http://www.mncn.org/info\\_principles.htm](http://www.mncn.org/info_principles.htm)

Caucus of Development NGO Networks, The CODE-NGO Revised Covenant on Philippine Development, Part IV.

متوفر على الموقع التالي:

<http://www.codengo.org/main.php3?action=displayarticle&articleid=64>

InterAction, Private Voluntary Organization Standards.

متوفر على الموقع التالي:

<http://www.interaction.org/pvostandards/index.html>

أنظر عموماً:

Codes of Conduct for Partnership In Governance: Texts and Commentaries (Tatsuro Kunugi & Martha Schwartz, eds.) 1999 (on file with ICNL).

<sup>185</sup> مثل على وكالة راصدة والمعايير التي تطبقها، انظر: [Standards for Charitable Solicitation]، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.give.org/standards/>

<sup>186</sup> بالإضافة إلى تشريع قوانين في بعض البلدان، فإن أنشطة المنظمات المدنية يرعاها أيضاً "القانون العرفي" ("customary law"). بيد أنه وفي بعض الحالات يمكن أن يتزاوج القانون العرفي ودستور الدولة والتزاماته المnderجة تحت الاتفاقيات الدولية. كانت هذه هي الحال في نيجيريا في ما يتعلق بالعضوية التقويضية في جمعية فئة عمرية - (age group association). وقد قضت محكمة نيجيريا العليا أنه ينبغي على القانون العرفي أن يفسح الطريق عندما تسمح حرية الاجتماع المضمونة بالدستور لشخص ما بإثارة الخروج من الجمعية. انظر: ] Agbai v. Okogbue, discussed in [ Iheme, *supra* note 18.

<sup>187</sup> Holden, *supra* note 123.

<sup>188</sup> وفق قانون الخيرية التقليدي، ليست "المجموعة ذاتية التبرير" (self-help group) جمعية خيرية لأن المنافع تذهب فقط للأعضاء وليس إلى العامة، وهذا يعني أنها لا تستوفي شرط المنفعة العامة. وإذا كان أعضاء هذه المجموعة يؤلفون مجموعة معوزة أو محتاجة، إلا أن ثمة حاجة قوية لمنحها وضعية "المنظمة المدنية ذات المنفعة العامة". انظر على سبيل المثال: Exposure Draft, Charities Bill 2003 available at: [www.taxboard.gov.au](http://www.taxboard.gov.au). (Australian proposal to amend definition of "charity" to include "open and non-discriminatory self-help groups that have open and non-discriminatory membership").

<sup>189</sup> من المشكلات المعقّدة ما إذا كانت المنظمات المدنية التي تقدم المنافع بصورة رئيسية أو حصريّة إلى نخبة ميسورة تستحق معاملتها بوصفها "منظمة مدنية ذات منفعة عامة". على سبيل المثال، هل تعتبر شركة أوبيرا يقف على رأسها مشرفون ميسورون، أو يعتبر متحف يوفر الذوق الفني لأهل النخبة، منظمنين تخدمان منفعة عامة؟ لقد عبر في هذه المسألة عن آراء مشبوبة بالانفعال والعواطف.

<sup>190</sup> انظر: النصوص النموذجية للقوانين المؤثرة في المنظمات ذات المنفعة العامة:

Law on Public Benefits Organizations, developed in 2000 by a group of experts in Central and Eastern Europe convened by ICNL.

متوفر على الموقع التالي:

[http://www.icnl.org/programs/cee/pubs/modelpbo/#\\_ftn1](http://www.icnl.org/programs/cee/pubs/modelpbo/#_ftn1).

انظر أيضاً:

European Foundation Centre, Model Law for Public Benefit Foundations in Europe.

متوفر على الموقع التالي:

[http://www.efc.be/ftp/public/EU/LegalTF/model\\_law.pdf](http://www.efc.be/ftp/public/EU/LegalTF/model_law.pdf).